الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس بـــالـــمـــديـــة

كـلـــية الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين:

محمدي مليكة

طالب أمينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ علجي توبة

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ هتشان آسيا	رئيسا
أ/ علجي توبة	مشرفا ومقررا
د/ شمام فتيحة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم

بعد أن من الله علينا بفضله وجزيل كرمه أن وفقنا في إنجاز هذه المذكرة، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد المساعدة و ساهم في تذليل ما واجهنا من صعاب ونخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة ((**علجي توبة**)) التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل بفضل توجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة خلال مدة إشرافها،فجزاها الله كل خير.

نتوجه بالشكر أيضا لموظفي محافظة الغابات لولاية المدية، على ما قدموه لنا من تسهيلات وتوضيحات بخصوص موضوع المذكرة .

الشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وفي الأخير لا يفوتنا أن نشكر كل شخص ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة دعم، في تحضير هذه الثمرة التي لخصت مجهوداتنا .

إهـــــداء

إلى ينبوع الحنان و مصدر الإلهام والدتي

إلى قوتي وقدوتي في هذه الدنيـــا والدي

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة و العافية

إلى سندي وبهجتي في الحياة زوجي وأبنائي ((هبة الرحمان – عماد الدين)) حفظهم الله ورعاهم

إلى من ينادونني بشقيقتي إخوتي وأخواتي دون أن أنسى ابن أخي ((ريان))

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد

- أمينة -

إهـــــداء

إلى أعز الناس على قلبي و أغلاهم، إلى من بفضلهما بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

وكانت دعواتهما سر نجاحي

إلى أمي و أبي حفظهما الله، و جزاهما عني خير الجزاء

إلى من أعتز بهم و أفخر بهم أختي وإخوتي وأبنائهم كل باسمه

إلى روح شقيقتي رحمـــها الله و أسكنها فسيح جنـــاته

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

- مليكة -

تعتبر الأملاك الغابية الوطنية من القطاعات الحيوية التي تتمتع بها الجزائر خاصة في القسم الشمالي للبلاد بسبب الظروف الطبيعية الملائمة التي سمحت بنمو أصناف عديدة و نادرة مشكلة بذلك ثروة غابية بالإضافة إلى مالها من أدوار فعالة في الحياة الإنسانية بيئيا و اجتماعيا و اقتصاديا، باعتبارها من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مصدرا هاما للطاقة و المواد الخام، و تقوم بأدوار بيئية حيوية، من امتصاص للغازات و الملوثات و تأمينها للهواء النقي، و تلطيف المناخ .

و تبعا للتحولات الإقتصادية التي فرضتها أزمة تدني أسعار المحروقات في العالم، لجأت الجزائر إلى توجه اقتصادي جديد و بديل عن البترول، من خلال البحث عن ثروات بديلة و متاحة أين اعتبرت الأملاك الغابية الوطنية بجل أصنافها من بين أهم هاته الثروات، خاصة في مجال الاستثمار السياحي البيئي مثل غابات الاستجمام و التنزه، و بالتالي جلب السياح داخل و خارج الوطن في إطار خلق ثروة بديلة عن قطاع المحروقات، حتى نضمن لأنفسنا و للأجيال القادمة اقتصادا مستقرا و مزدهرا .

غير أن مشكلة هاته الثروة أنها بطيئة النمو سريعة التلف نظرا لما تتعرض له من التدهور المتزايد بوتيرة سريعة مع مرور الزمن، ونظرا لكثرة الأخطار و التهديدات المتنوعة المحيطة بها كانتشار المراعي و الاستعمال الجائر لمنتجاتها، و أمام هذا الوضع تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على الثروة الغابية و حمايتها من التدهور، فأصبحت موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية للعديد من الباحثين في مختلف المجالات، بهدف الحد من هذا التدهور، كما باتت محل اهتمام من قبل النظم القانونية سواء على المستوى العالمي أو الوطني .

وعليه، فإن **أهمية الدراسة** تكمن في الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية التي تتمتع بها الأملاك الغابية الوطنية و دورها الفعال في جميع المجالات، بحيث لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها ثروة تلبي حاجيات اجتماعية بالدرجة الأولى و ذات بعد اقتصادي و بيئي و تمتد إلى غاية البعد الثقافي، إذ بات من الضروري خلق توازن بين ضرورة حمايتها من تجاوزات الأشخاص و الهيئات، و بين مراعاة حاجة البشر لها خاصة للفئة التي تعيش فيها أو بالقرب منها، كما تساهم الأملاك الغابية الوطنية مساهمة واسعة المدى و بعيدة الأثر من خلال تأديتها دورا أساسيا في مكافحة الفقر بالمناطق الريفية، و ضمان الأمن الغذائي، و تأمين سبل العيش اللائقة، بالإضافة إلى توفير المداخيل و الفوائد المالية المعتبرة لصالح خزينة الدولة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما أنها تقدم فرصا واعدة للنمو الأخضر على المدى المتوسط، مع توفير خدمات للنظام الإيكولوجي على المدى البعيد. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لإحاطة هذه الثروة بحماية قانونية، أين تجسدت في إصدار العديد من النصوص القانونية و التنظيمية لترشيد استعمالها.

و تتجلى **أهداف الدراسة** في:

- تحديد مفهوم الاستعمال الغابي و المقصود به، و نزع اللبس عنه .
- معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الغابية الوطنية و آليات الاستعمال المقررة لها .
- البحث عن مختلف الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للاستعمال الغابي بالإضافة إلى الوقوف على مدى تطبيق و تجسيد هاته الآليات القانونية على أرض الواقع و مدى فعاليتها في تنظيم الاستعمال الأمثل للأملاك الغابية الوطنية .
- التطرق للنقائص التي أغفل عنها المشرع في هذا المجال.

ترجع **أسباب اختيار موضوع** الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري إلى دوافع ذاتية، و التي تكمن في رغبتنا الملحة لدراسة هذا الصنف من الأملاك العقارية الذي يتحاشاه الكثير بحجة صعوبته وندرة مراجعه، وأنه غير متاح للجميع للغوص فيه من الجانب البحثي كحقل معرفي. كما ترجع إلى الجانب الموضوعي الذي يتمحور حول معرفة و تحديد القيمة الناتجة عن الاهتمام بهذا الصنف من الأملاك العقارية، وذلك من خلال التوسع و التمعن في الوسائل و الآليات المتاحة قانونا للتعامل معه.

إن دراسة موضوع استعمال الأملاك الغابية الوطنية يثير عدة إشكالات، و لضبطه أكثر ارتأينا طرح الإشكالية الممثلة في:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الاستعمال الغابي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي النقدي التاريخي، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه في وصف الاستعمال الغابي وصفا دقيقا من كافة الجوانب بغية توضيح و شرح المفاهيم ذات الصلة به. أما المنهج التحليلي يظهر جليا من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الغابية الوطنية في جانب الاستعمال الغابي، و تم الإعتماد على المنهج التاريخي من خلال دراستنا للاستعمال الغابي في الحقبة الاستدمارية لتبيان النحو الذي سار عليه وفقا للتشريعات المتوالية في تلك الفترة، أما المنهج النقدي فيبرز من خلال نقد النتائج المتوصل إليها بخصوص موضوع الدراسة وفقا للمناهج المتبعة .

أما بخصوص **الدراسات السابقة**، فإن ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو عدم وجود دراسات سابقة على نحو معمق و مفصل، إلا ما كان قانونا أو إلتفافة بسيطة في بعض المقالات أو المذكرات، ناهيك عن ندرة الكتب، فأغلب الدراسات تتمحور حول الضبط الإداري الغابي أو الحماية القانونية للغابات، على

غرار الدراسات العامة للأملاك الغابية الوطنية دون التفصيل في مسألة الاستعمال الغابي، و إنما التعريج عليها كجزئية بسيطة في مجمل البحث.

إن الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذه المذكرة، تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة بهذا المجال الأمر الذي دفعنا إلى الإعتماد على المراجع العامة المتعلقة بالأملاك الوطنية، بالإضافة إلى عدد من المقالات و الرسائل الجامعية، و المراجع التقنية الخاصة بالغابات المتحصل عليها من المحافظة الولائية للغابات بولاية المدية من أجل سد الفراغ الذي واجهناه و نحن بصدد إعداد المذكرة، دون نسيان صعوبة الاتصال بالأعوان المكلفين بالمحافظة الولائية للغابات نظرا لكثرة المهام الميدانية التي تقوم بها مصالحها الإدارية، مما صعب الأمر بغية الحصول على المعلومات التي تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الوثائق الإدارية المتعلقة بالموضوع بعد عدة محاولات .

و لمعالجة الموضوع من خلال الإشكالية المطروحة، تناولنا الدراسة ضمن خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستعمال الغابي، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول التطور القانوني لنظام الاستعمال الغابي قبل صدور القانون رقم 84-12، كما تضمن المبحث الثاني نظام الاستعمال الغابي بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 84-12 .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي للاستعمال الغابي بموجب المرسومين التنفيذيين (01-87 و 06-368)، و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87، كما تضمن المبحث الثاني الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368 .

للأملاك الغابية الوطنية أهمية كبيرة في الجزائر سواء خلال الفتوحات الإسلامية أو العهد العثماني و حتى في الفترة الاستدمارية أو بعدها، أين شكل تاريخ الثروة الغابية بجل أصنافها واحدة من أكثر الفصول المثيرة والمهمة للمجتمع الريفي الجزائري[1]. كان مجال استعمال الغابة في العهد الاسلامي متاحا للجميع و بشكل مشاع، حيث كانت الغابة ملكا مشتركا للأمة الإسلامية جمعاء بالاستناد لما جاء به الحديث المشهور:" النَاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ وَالكَلَأِ وَالنَارِ"[2]، أين أعتبرت الغابة أرضا مواتا. في حين أصبحت الغابات في العهد العثماني تابعة أغلبها لأراضي البايلك، ما عدا الغابات الداخلية قليلة الأهمية التي كانت مشاعة ما بين القبائل والتي أطلق عليها تسمية أراضي العرش، حيث استعملت آنذاك في الرعي خاصة[3].

منذ أن احتلت القوات الفرنسية الجزائر سنة 1830، وهي تعمل على ترسيخ دعائم وجودها من خلال الهيمنة عسكريا، و رسم السياسة التي تمكنها من السيطرة على ثروات الجزائر[4]، أين جاءت بمبدأ نظام الأملاك الوطنية الذي حول الملكية الجماعية للغابات إلى ملكية الدولة الفرنسية[5] .

لم يهتم المستدمر الفرنسي في البداية بالأملاك الغابية الوطنية، بل اقتصر سعيه على استحواذ أكبر قدر ممكن من المساحات الجغرافية و الاستيطان فوق أغلب الأراضي المحتلة، بعدها توجه اهتمامه نحو الأملاك الغابية الوطنية بدافع خدمة المصالح الاستدمارية من جهة، و منع تحولها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية من جهة أخرى، ليمتد سعيه إلى تطبيق القانون السائد في فرنسا على الأملاك الغابية الوطنية الجزائرية، و قد دعم ذلك بمجموعة من التشريعات والتنظيمات في نفس السياق إلى غاية استقلال الجزائر[6].

نظرا للدور الذي تلعبه الأملاك الغابية الوطنية باعتبارها من القطاعات الحيوية، و التي يجب تنظيم استعمالها وإدارتها بكيفيات محكمة، وإدراكا من المشرع الجزائري لمدى أهميتها وقيمتها أصدر تشريعات

[1]- مصطفى حجازي،(المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا) ، مجلة المرافق للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد 08، جامعة معسكر، ديسمبر 2013، ص7 .

[2]-رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

[3]- نصر الدين هنوني، (تطور الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية)، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 21، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، حيدرة- الجزائر، 2001، ص 27 وما يليها.

[4]- فاطمة الزهراء مساك و عبير سخري، قطاع الغابات في الجزائر و سياسة الإدارة الاستعمارية تجاهه (1874 - 1930م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية – قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017- 2018، ص 01 .

[5]- نصر الدين هنوني، (تطور الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية)، المرجع السابق، ص 31 .

[6]- عبد السلام بن ربيعة، الاستعمال و الاستغلال في العقار الغابي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 -2017 ، ص 16 .

من أجل تنظيمها الرشيد، و استعمالها المحكم بغية المحافظة عليها من كل ضرر يمسها نتيجة الممارسات التعسفية المخلة بها[1] .

بناء على ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لأهم المراحل التي مر بها التشريع المتعلق بالاستعمال الغابي في الجزائر، بداية بالتطور القانوني لنظام الاستعمال الغابي في الفترة الاستدمارية قبل صدور القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات ضمن المبحث الأول، ثم نتناول نظام الاستعمال الغابي بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 84-12 ضمن المبحث الثاني .

[1]- كريمة حريرش، (الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 16، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، ديسمبر 2017، ص 516 .

المبحث الأول: التطور القانوني لنظام الاستعمال الغابي قبل صدور القانون رقم 84-12

شكلت الغابات بالجزائر قبل الاحتلال وخلاله إحدى أهم مصادر العيش بالنسبة للجزائريين بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنها احتلت مكانة أساسية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية خلال القرن التاسع عشر، حتى أن الحاكم العام الفرنسي للجزائر شارل جونار (Charles JONNART) قد اعترف بذلك في تقرير قدمه للبرلمان الفرنسي سنة 1882 قائلا:" كانت الغابة تشكل في السابق النصف أو حتى الثلثين من حياة الأهالي"[1].

نظرا لقرب الجزائر من فرنسا واتساع مساحتها وتزايد حاجة الفرنسيين لها في وقت كان الفرنسيون يفتقدون فيه للمواد الغذائية والأولية، انتهجت الدولة الفرنسية سياسة جديدة من الاستدمار في شمال إفريقيا، حيث عملت على فرنستها بشتى الطرق والوسائل، وأهم محاولاتها تمثلت في مصادرة الأراضي، حيث باشرت بمصادرة أملاك الدولة والأوقاف، ومن ثم جاء الدورعلى الغابات فقد استولى الفرنسيون عليها وعلى كل أرض لا يثبت صاحبها شرعية ملكيتها بوثائق، حتى أصبح المستوطنون يملكون 65 من المئة من الأراضي الفلاحية و الغابية الأكثر أهمية و إنتاجية في البلاد [2].

زاد اهتمام فرنسا بالغابات الجزائرية والسيطرة عليها خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1850م إلى غاية 1881م فسارعت الإدارة الاستدمارية إلى استصدار قوانين تقوم بموجبها بتضييق الخناق على الجزائريين[3]، يمكننا تفصيل هاته القوانين كالتالي مع مراعاة التسلسل الزمني لسنوات إصدارها كان أولها قانون 21 ماي 1827 م والذي سنتناوله بالدراسة كمطلب أول، يليه كمطلب ثان قانون 17 جويلية 1874 م، أما بخصوص المطلب الثالث سنعرج إلى قانون 09 ديسمبر 1885 م وأخيرا قانون 21 فيفري 1903 م كمطلب رابع.

[1]- بوعلام بلقاسمي ، **أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962**، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 27 .

[2]- مركز الدراسات والأبحاث، **الجزائر إلى أين؟ 1830- 1992**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،1992، ص 102 - 104.

[3]-عبد الكريم حرمة و عبد السلام كمون، (قانون الغابات 09 ديسمبر 1885 م و انعكاساته على المجتمع الجزائري)، مجلة رفوف - مخبر المخطوطات، المجلد 09، العدد 02، جامعة أدرار – الجزائر ، جويلية 2021 ، ص 354 .

المطلب الأول : فترة تطبيق قانون 21 ماي 1827 المتضمن القانون الغابي الفرنسي

كانت الإدارة الاستدمارية تنظر إلى الغابات الجزائرية بعين الطامع، أين توالت التشريعات منذ السنوات الأولى من الاحتلال[1]، نذكر من أهم هذه القوانين: قانون 21 ماي 1827 .

أفرج القائد العام للجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 06 سبتمبر 1830 عن تشكيلة أملاك الدولة بحيث أمر بإدماج جميع المنازل و المحلات التجارية و المتاجر و الحدائق و **الأراضي** و المباني و المنشآت أيا كانت التابعة للداي والبايلك والأتراك المطرودين من إقليم الوصاية الجزائرية أو تدار نيابة عنهم، كذلك أولئك الذين تم تخصيصهم لمكة و المدينة[2] .

الفرع الأول: صدور قانون 21 ماي 1827 المتضمن القانون الغابي الفرنسي

يعتبر قانون 21 ماي 1827 هو قانون الغابات الفرنسي الذي تم تطبيقه على الأملاك الغابية الوطنية الجزائرية آنذاك من قبل السلطة الاستدمارية، بعدما ظهرت بوادر الانزعاج عليها جراء استعمال الأهالي للغابات وتحقيقهم المصلحة الخاصة المتعطشة للتمتع بها والتي تميل إلى الدمار الوشيك لكل الثروة الغابية، حيث بررت موقفها هذا من خلال أن تطبيق هذا القانون ما جاء إلا من أجل تحقيق المصلحة العامة وهذا من خلال حماية الغابات من الاستعمال العشوائي لها من قبل الأهالي الذين استعملوها كمصدر عيش ورزق لهم[3].

باشرت الإدارة الإستدمارية الفرنسية في تطبيق القانون الغابي الفرنسي لسنة 1827 على الغابات الجزائرية منذ سنة 1836، و مع بداية سنة 1838 تم إنشاء جهاز جديد يسمى بـ: "مصلحة الغابات" و ذلك بهدف وضع خريطة للغابات الجزائرية و تحديد المساحة الإجمالية لها. لم يحظ قانون 21 ماي 1827 بدعم من المستدمرين و الأهالي، و اتهم بعرقلة الاستدمار و تدمير السكان الرعويين، و تم توجيه اللوم إلى حراس الغابات لاستخدامهم أدوات القمع بكل قسوة. و من هذه النقطة بالضبط انطلقت عمليات اغتصاب أملاك الجزائريين و اضطهادهم .أين وجد الجزائريون أنفسهم في خضم مواجهة شرسة مع إدارة

[1]- موسى لمام، (التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات و أثرها على السكان المحليين الجزائريين 1833-1903)، مجلة القرطاس، العدد 05، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 204 .

[2]-R. DARESTE, La propriété en Algérie (Loi du 16 juin 1851, Sénatus-consulte du 22 avril 1863), Deuxième édition, Bibliothèque algérienne et coloniale, Paris, 1864, p 40 .

[3]- مصطفى حجازي، (المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستدمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا)، مجلة المرافق للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد 08، جامعة معسكر، ديسمبر 2013، ص 13 .

استدمارية عنيدة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع الجزائري و حاجياته الأساسية من وراء هذه الثروة الطبيعية[1] .

نصت المادة الأولى من قانون 21 ماي 1827 على أنه:" تخضع لنظام الغابات و تسير وفق أحكام هذا القانون:1/ الأحراج و الغابات التي هي جزء من دومين الدولة[2]، أين تم تنظيم الاستعمال الغابي في المواد من 61 إلى غاية المادة 85 تحت عنوان "حقوق الاستعمال في غابات الدولة"، حيث أن حق الاستعمال أصبح محظورا في غابات الدولة باستثناء الأشخاص الذين تم الاعتراف بحقوقهم، من يوم صدور هذا القانون إما بموجب أعمال حكومية أو بأحكام أو بقرارات نهائية، أو سيتم الاعتراف بهم على هذا النحو كنتيجة لإجراءات إدارية أو قضائية تعرض حاليا، أو سيتم عرضها على المحاكم في غضون عامين من تاريخ إصدار هذا القانون من قبل المستعمل الحالي الذي يتمتع به[3] .

كما أضاف نفس القانون على أنه لن يكون هناك مستقبلا في غابات الدولة أية حيازة لحق الاستعمال من أي طبيعة و تحت أي ذريعة كانت[4]، ضف إلى ذلك فإنه في جميع غابات الدولة التي لم يتم تحريرها عن طريق التجميع أو التعويض، ووفقا للمادتين 63 و64، يجوز دائما تقليل ممارسة حقوق الاستعمال من قبل الإدارة وفقا لإمكانية الغابات[5]. بموجب هذا القانون وما نصت عليه مواده فإن حق الاستعمال يقتصر على الإدارة الاستدمارية فقط .

بدأت السلطة الفرنسية في تطبيق قانون 21 ماي 1827 بالرغم من أنه قد وضع أساسا لمناطق قليلة الكثافة السكانية عكس خصوصية الغابات الجزائرية ذات الكثافة العالية مما جعله غير قابل للتطبيق على هاته الغابات، لكن الدوافع الحقيقية والخفية من وراء تطبيقه كانت تنصب لخدمة المصالح الاستدمارية

[1]- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830 – 1930 م)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم التاريخ و علم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 199 .

[2]-Article 1 du loi 21 mai 1827 promulguée le 31 juillet 1827 ,Voir : M. Baudrillart, Code forestier (du 21 mai 1827), suivi de l'ordonnance réglementaire (du 1er août 1827) , Edition A. Bertrand, Paris, 1827, page :3.

[3]- Article 61 du loi 21 mai 1827 promulguée le 31 juillet 1827,Voir : Ibid, page :19.

[4]-Article 62 du loi 21 mai 1827 promulguée le 31 juillet 1827,Voir : Ibid, page :19.

[5]-Article 65 du loi 21 mai 1827 promulguée le 31 juillet 1827,Voir : Ibid, page :19.

قصد تسخيرها لخدمة الأغراض العسكرية ومصالح الفئة الأوروبية من جهة، ومن جهة أخرى لمنع تحولها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية[1].

الفرع الثاني: صدور الأمرين المؤرخين في 1844 و 1846 المتعلقين بتأسيس الملكية في الجزائر

تلا قانون 21 ماي 1827[2] صدور الأمرين : الأمر الأول المؤرخ في 01 أكتوبر 1844[3] الذي يعد أول نص قانوني يحاول بشكل عام تنظيم مسألة الملكية العقارية في الجزائر، حيث تضمن هذا الأمر 115 مادة موزعة على خمسة فصول أساسية، لكن هذا الأمر لم يف بالغرض الذي سطر له فقد جعل من عملية الاستيطان صعبة جدا، لذلك كان لا بد من إدخال تغييرات عليه بهدف الحصول على إجراء أكثر قابلية للتطبيق، من خلال الأمر الثاني المؤرخ في 21 جويلية 1846[4] ليكمل النقائص التي لوحظت على أمر 01 أكتوبر 1844 خاصة فيما يتعلق بقضية فحص و مراقبة عقود الملكية[5].

[1]-مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 19.

[2]-صدرقرار قبل الأمرين المؤرخين في 1844 و1846، وهو القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1843 المتضمن الاحتياطات المختلفة لتجنب الحرائق، أين يأمر القبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات حتى وإن كان من أجل توفير أراض للزراعة أو للرعي أو توفير فحم الحطب للوقود، بموجب هذا القرار تم تحميل القبائل القاطنة بجوار الغابات مسؤولية حمايتها من الحرائق و ممارسات الفلاحين و تقديم المتسببين فيها إلى السلطات العسكرية. راجع في ذلك:

- Arrêté du 10 octobre 1843, prescrivant diverses précautions pour éviter les incendies, Voir :R. Estoublon - A. Lefébure, Code de l'Algérie annoté, Volume 1, Edition A. Jourdan, Alger, 1896, Page : 53

[3]- Ordonnance du 1 octobre 1844, relative à la constitution de la propriété en Algérie, Voir :Ibid, Page : 60

[4]- Ordonnance du 21 juillet 1846, relative à la constitution de la propriété en Algérie, Voir : Ibid, Page : 98.

[5]- صدرت نصوص أخرى تلت الأمرين المؤرخين في 1844 1846 نذكر منها:

- مذكرة مؤرخة في 24 جويلية 1854 ضد حرائق الغابات، حيث يؤكد فيها وزير الحرب على نيته في قمع الجرائم الغابية وبالخصوص الحرائق من خلال التطبيق الصارم للإجراءات و إقامة إجراءات جديدة مثلا: مسؤولية القبائل في هذا المجال. راجع في ذلك: مصطفى حجازي، المرجع السابق، 21 .

- المقررالمؤرخ في 24 جويلية 1861 والمتعلق بالحرائق، شدد من خلاله الحاكم العام للجزائر الماريشال إيمابيل بليسييه (Aimable PELISSIER) من العقوبات المسلطة على الجزائريين، حيث قرر أن الغرامات الجماعية تعادل أربعة أضعاف مبلغ الزكاة و التي ستفرض على القبائل أو على جزء من القبائل التي ثبتت إدانتها بإشعال النيران أو السماح لها بالانتشار في الغابات ، تم استبعاد قطعان هذه القبائل أو جزء منها للأبد من المراعي في الغابات المحروقة و اتخاذ تدابير

كان لهذين الأمرين هدف رئيسي متمثل في الكشف عن أراضي الدومين التي ظلت غير معروفة إلى غاية ذلك الوقت. من بين الإجراءات التي تثبت الاعتداءات التي جاء بها هذين الأمرين نذكر :

– اعتداؤهما على الأملاك الوقفية وتجريدها من الحصانة التي كانت تتمتع بها و تمكين الأوروبيين منها، حيث نصت المادة 3 من أمر 01 أكتوبر 1844 على أنه لا يجوز الطعن في نقل ملكية العقارات الممنوحة من قبل مواطن لصالح أوروبي على أساس أن العقار غير قابل للتصرف بموجب أحكام القانون الإسلامي وعليه فإن عدم قابلية التصرف في الأملاك المحبوسة لا يحتج به تجاه الأوروبيين وعليه يكون للأوقاف الاحتفاظ بعدم قابلية التصرف إلا في المعاملات بين الجزائريين فقط [1].

– الاعتداء على الأراضي المستريحة وأراضي الرعي بحجة أنها غير مستغلة ولم تقدم بشأنها أية مطالب واحتجاجات تعتبر وفق هذه التعليمات أراضي شاغرة وتضم للدومين دون الحاجة إلى إصدار حكم بشأنها[2].

– وضعهما لشروط تعجيزية بشأن قبول سندات الملكية خاصة اشتراطهما لعقود تعود لما قبل 05 جويلية 1830، مع الإشارة إلى حق الملكية والموقع وحدود العقار طبقا للمادة 82 من أمر 01 أكتوبر 1844.

– الامتيازات التي عرضتها الإدارة الاستدمارية على الجزائريين لم تكن بنية حسنة وإنما قدمتها كمنة خالصة و ليس كاعتراف و إقرار بحق و مع ذلك ربطتها بشروط تعجيزية [3] .

يطبق الأمر المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 - المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 21 جويلية 1846 بشأن التحقق من سندات الملكية الريفية - في المناطق المدنية، و لم يمض وقت طويل في فهم أنه كان من

= خاصة تجاه قادة و أعضاء الجماعات و مع ذلك يجوز للسكان الأصليين بموجب أذونات صريحة حرق الأشجار التي تنمو في الأراضي التي يتمتعون بها وأن هذه العمليات يمكن أن تتم فقط على النقاط المحددة في أذونات خدمة الغابة. راجع في ذلك:

- Décision du 24 juillet 1861 Relative aux incendies, Voir : É. Sautayra, Législation de l'Algérie : lois, ordonnances, décrets et arrêtés, seconde édition, Edition Maisonneuve, Paris, 1883, Page : 287.

[1]- صالح حيمر، (قراءة في أمريتي 1844 و 1846 حول الملكية العقارية في الجزائر: المضامين و النتائج)، مجلة عصور الجديدة، العدد 06 – عدد خاص بخمسينية الاستقلال، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة ، ص 70 - وما يليها .

[2]- المرجع نفسه، ص 79 .

[3]-المرجع نفسه، ص 79 .

الضروري اتخاذ خطوة إلى الأمام لإعطاء ضمانات أقوى لملكية الممتلكات وتوسيعها لتشمل ممتلكات الأهالي وكذلك الممتلكات الأوروبية إلى الأراضي العسكرية وكذلك الأراضي المدنية [1].

خول الأمران المؤرخان في 1844 و 1846 للإدارة الاستدمارية الحصول على أراضي العرش والقبائل بحجة المنفعة العامة ومصالح الاستيطان بالاستناد لفكرة أن القبائل ليس لها حق ملكية الأرض بل حق الانتفاع بها فقط، خاصة بعد التدفق الكبير الذي شهدته الجزائر للمهاجرين الأوروبيين لها، مما دفع بالسلطة الاستدمارية أن تفكر في كيفية الحصول على أراض جديدة لتوطينهم هذا السبب الذي دفعها للقيام بهذا الفعل[2].

الفرع الثالث: صدور قانون 16 جوان 1851 المتضمن تأسيس الملكية في الجزائر

على ضوء كل ما سبق، صدر قانون 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر الذي يقر لأول مرة بازدواجية الأملاك التابعة للدولة وفقا للمادة الأولى منه التي تنص على أنه :" يشمل الدومين الوطني: الدومين العام ودومين الدولة "[3]، بحيث أدمجت الغابات ضمن دومين الدولة[4] ليسهل للمعمرين فرض السيطرة ووضع اليد عليها لاعتبارها فضاءات شاغرة، إلى جانب تمكين الخواص من قابلية تملكها، أي تم الاعتراف بالملكية الخاصة شريطة أن يتم إثبات ذلك بواسطة عقود قانونية مسجلة و موثقة لدى المصالح الإدارية الفرنسية طبقا للمادة 4/4 منها التي تنص على أن:" الأحراج والغابات ملك للدولة مع مراعاة حقوق الملكية والاستعمال المكتسبة قبل صدور هذا القانون في إطار الأمر المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 و الأمر المؤرخ في 21 جويلية 1846"[5].

[1]- R. DARESTE , op-cit , Page : 21.

[2]- عبد الحكيم رواحنة، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، 2013-2014، ص 24 .

[3]- Article premier de la loi 16 juin 1851 prévoit que :« Le domaine national comprend le domaine public et le domaine de l'Etat » .

[4]- يقصد بدومين الدولة هنا الدومين الخاص في القانون الجزائري الحالي.

[5]- Article 04 /04 de la loi 16 juin 1851 prévoit que:« Le domaine de l'État se compose :

4/ Des bois et forets, sous la réserve des droits la propriété et d'usage régulièrement acquis avant la promulgation de la présente loi.

« Des règlements d'administration publique détermineront le mode d'exercice des droits d'usage ».

كرس قانون 16 جوان 1851 المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن:"الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشكل مطلق شريطة ألا يستعمل لغرض محظور بموجب القانون والأنظمة "، من خلال المادة 10 منه التي نصت بدورها على أن:" الملكية مصونة دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين أو غيرهم "[1].

بالنسبة للغابات فقد سلح قانون 16 جوان 1851 الأعوان الغابيين بـ 225 مادة منعت كلها الفلاحين من الخدمات التي كانت تقدمها الغابة لهم بعدما اعتبرتها السلطات الفرنسية ملكا لها، مما حرم الجزائريين الذين يسكنون بجوار هذه الغابات من أحد مصادر عيشهم[2]. بقيت السياسات الردعية مطبقة في حق الأهالي والقبائل من خلال تطبيق النظام الضريبي ونظام الغرامات الذي أرهق كاهل الرعايا الجزائريين المسلمين، والذي لخص فرض الغرامات الجماعية والفردية لكل من شملته أو لحقته تهمة حرق الغابات أو ثبت مشاركته في الانتفاضات أو التأخر عن دفع الضرائب أو ممارسة حق الرعي داخل الغابات، وغيرها من التهم التي يمكن أن تلحقهم في حين تم اعتبار حرائق الغابات شكل من أشكال المقاومة التي تهدد الوجود الاستدماري الفرنسي في الجزائر مما استوجب عليهم أن يلجؤوا لتطبيق تدابير عقابية صارمة و بالخصوص فرض الغرامات فكانت الإدارة الاستدمارية تتعمد ذلك بصورة فعلية مقصودة عند كل حادث يقع[3].

خرج قانون 1851 بجملة من النقاط والتي سنعرب عنها فيما يلي :

- إقراره لمبدأ حرمة الملكية دن استثناء بين الجزائريين و الفرنسيين .

[1]- Article 544 du code civil français prévoit que :"La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements » .

- Article 10 de la loi 16 juin 1851 prévoit que :« La propriété est inviolable, sans distinction, entre les possesseurs indigènes et les possesseurs français ou autres ».

[2]- عزيز خيثر، (السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19 م)، المجلة القانونية للبحوث و الدراسات التاريخية، قسم العلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 04، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو _ ، الجزائر ، ديسمبر 2016، ص 182-183 .

[3]-موسى حمادي، (الضرائب و الغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850- 1900))، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أدرار، ص 127 .

– تكريس المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أن لكل شخص له الحق في التمتع و التصرف في ملكيته في إطار القانون، مع استثناء أراضي القبائل من البيع لأي شخص أجنبي، وأن الدولة لها الحق في أن تشتري الأملاك الوقفية في حال ما إذا قام أحد الملاك ببيع حقه في العقار المملوك على الشيوع بينه وبين الأهالي، وهذا ما يعني أن للدولة حق ممارسة الشفعة[1].

– خضوع المعاملات العقارية الجارية ما بين الأهالي والمعمرين للقانون المدني الفرنسي أما بالنسبة للمعاملات العقارية الدائرة بين الأهالي فيما بينهم فهي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

– تم إلغاء عملية التحقيق في المستندات الخاصة بالملكية [2] .

جاء قانون 16 جوان 1851 كما قلنا سابقا لتكملة القوانين السابقة والأمرين : الأمر الأول المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 والأمر الثاني المؤرخ في 21 جويلية 1846 حيث تمكن من تسوية جميع المعاملات العقارية التي كان يشوبها البطلان كما أنه ألغى جميع العقود المتعلقة بالبيع في مقابل منحة لمدى الحياة مما أدى إلى سهولة انتقال الملكية، إلى جانب هذا تمكين الأوروبيين من شراء أملاك كانت تابعة للأوقاف و بخصوص هاته الأخيرة كان لا بد لنا من أن نشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن قانون 16 جوان 1851 قد أهمل انتقال الملكية عن طريق الميراث و قسمة الملكية علاوة على ذلك تم إلحاق وضم الأراضي للدومين، هذا الإجراء أدى إلى حرمان الكثير من الجزائريين والأوروبيين من الأراضي الرعوية مما تسبب بإفلاس الكثير منهم[3].

المطلب الثاني : فترة تطبيق قانون 17 جويلية 1874 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية من الجزائر

بعد الحرائق المهولة التي حدثت سنة 1873 والتي نجم عنها إثارة حملة شرسة وواسعة من الافتراءات ضد السكان المحليين القرويين القاطنين في المناطق الجبلية[4]، أين صدر 114 حكما بالاعتقال

[1]- سعاد تيرس، (قراءة في أهم التشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر)، المجلة المغربية للدراسات التاريخية و الإجتماعية، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 141 .

[2]-المرجع نفسه، ص 141 .

[3]-المرجع نفسه، ص 141 .

[4]-محفوظ قداش و جيلالي صاري، **الجزائر صمود و مقاومات 1830- 1962**، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 176 .

بحق كل من اشتبه في تورطهم في تلك الحرائق بحيث تم الحكم على اثنين منهم بالإعدام وعلى ثلاث بالأعمال الشاقة المؤبدة [1] .

وتبعا لهاته الأحداث تشكلت لجنة اجتمعت في مدينة عنابة لدراسة مجموعة الإجراءات الردعية لمسببات تلك الحرائق واتفاقها على إصدار قانون غابي خاص بالجزائر، هذا القانون الذي كان بمثابة سلاح مرعب و وسيلة قمع دون رحمة ضد السكان الأكثر حرمانا وهم القرويون[2]. وهو قانون 17 جويلية 1874 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية من الجزائر[3] مع الإبقاء على قانون 21 ماي 1827 كونه أصبح لا ينفع السياسة الاستدمارية المنتهجة غير نافع للمعمرين وجاء ناقصا لا يلائم وضعية وخصوصية الغابة الجزائرية ولا الأهالي لأنه أكثر حرية [4].

بموجب المادة الأولى من قانون 17 جويلية 1874 يمنع استعمال النار داخل الغابة أو على بعد 200 متر منها خاصة في الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 01 نوفمبر من كل سنة [5]. كما نصت المادة 2 على أنه لا يجوز لأي شخص خلال نفس الفترة وضمن دائرة نصف قطرها أربعة كيلومترات من الغابات استعمال النار في الأجمة أو الأعشاب أو النباتات الدائمة إذا لم يحصل على إذن صريح من السلطة المحلية[6].

من خلال قانون 17 جويلية 1874 تبين ظهور خطر آخر للسلطة الاستدمارية وهوالحق في استعمال الحراسة القضائية[7] حيث مس بصفة مباشرة المصدر الوحيد للرزق فهي بمثابة مكسب لهم لضمان

[1]- عبد المنعم هامل، (نظام الغابات الفرنسي و تأثيراته على الجزائريين و المستوطنين الأوروبيين (1830- 1930))، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 854 .

[2]- سراج عاطف و عبد الوهاب شلالي، (قوانين الغابات الفرنسية في الجزائرية و انعكاساتها على سكان الريف -قانون جويلية 1874أنموذجا)، مجلة الدراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 12، العدد 01، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2020، ص 146 .

[3] -Loi 17 juillet 1874 promulguée au journal officiel du 19 juillet 1874, relative aux mesures à prendre en vue de prévenir les incendies dans les régions boisées de l'Algérie , Voir :R. Estoublon - A. Lefébure, Code de l'Algérie annoté, Volume 1, Edition A. Jourdan, Alger, 1896, Page : 434.

[4]-فاطمة الزهراء مساك و عبير سخري، المرجع السابق، ص 30 .

[5]-Article premier de la loi 17 juillet 1874, Voir :R. Estoublon - A. Lefébure, op-cit, Page : 434-435.

[6]-Article 2 de la loi 17 juillet 1874, Voir : Ibid, Page : 435.

[7]-Article 4/1 de la loi 17 juillet 1874, Voir : Ibid, Page : 435.

البقاء و العيش مما شكل لهم تهديدا لإمكانية بقائهم داخل الغابات أو بالقرب منها[1]. ضف إلى ذلك، كل شخص يرفض تقديم يد العون في حالة نشوب حرائق في الغابة الخاضعة لحقه في الاستعمال تقديمه أمام شرطة الإصلاح وحرمانه من هذا الحق لمدة عام على الأقل وخمس سنوات على الأكثر بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 475 من قانون العقوبات وفقا لأحكام المادة 149 من قانون 21 ماي 1827[2].

كما طبق قانون 17 جويلية 1874 مبدأ المسؤولية الجماعية الذي يعتبر أسلوبا استثنائيا قمعيا لردع السكان المتمردين والمخالفين في نظرها لسلطة الاحتلال بتسليط عقوبة الغرامة الجماعية على كل من له دخل من قريب أو من بعيد في حرائق الغابات، حتى بات إجراء روتينيا في متابعة المخالفات المتعلقة بحرائق الغابات منافيا بذلك المبدأ الراسخ في القانون الجنائي ألا وهو فردية العقوبة[3]،حيث نصت المادة 5 منه على أنه في جميع المناطق المدنية و العسكرية، بصرف النظر عن الإدانات الفردية التي يتحملها مرتكبو الجرائم و الجنح أو المخالفات أو المتواطئون معهم في حالة حرائق الغابات، يمكن أن تتعرض القبائل و الدواوير لغرامات جماعية ضمن الأشكال و الشروط الموالية[4] .

كما أنه إذا ثبت تورط الأهالي في حدوث الحرائق فإن ذلك يعدّ عملا من أعمال التمرد ضد فرنسا وبالتالي يترتب عنه تطبيق الإجراءات سارية المفعول المنصوص عليها في الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1845[5].

حظر قانون 17 جويلية 1874 كل رعي لمنفعة المستعملين بشكل مطلق لمدة ست سنوات على الأقل على كامل مساحة الغابات والغابات المحروقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2/499 من قانون العقوبات[6].

[1]-حورية طعبه، السياسة الإقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870- 1954 م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 83 .

[2]- Article 4/2 de la loi 17 juillet 1874, Voir :R. Estoublon - A. Lefébure,op-cit, Page : 435.

[3]-عثمان زقب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914: دراسة في أساليب السياسة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم التاريخ و علم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 73-74 .

[4]-Article5 de la loi 17 juillet 1874,R. Estoublon - A. Lefébure, op-cit, Page : 435-436.

[5]-Article 6 de la loi 17 juillet 1874, Voir : Ibid, Page : 436.

[6]-Article 7 de la loi 17 juillet 1874, Voir : Ibid, Page : 436.

بالإضافة إلى كونه قد حرم على الجزائريين استعمال الغابات وفرض عليهم عقوبات صارمة و متعسفة في حالات الحرائق حيث وسع من سلطة مصلحة الغابات، جاء لفرض الغرامات المالية كذلك، نجد المادة 8 تنص على أن جميع مخالفات أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا له ولاسيما المادة 11 منه تكون مشمولة بغرامة مالية تتراوح ما بين 20 إلى 500 فرنك ويمكن بالإضافة إلى ذلك الحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر تطبيقا للمادة 463 من قانون العقوبات .

جميع هذه السلطات القمعية وضعت بحجة حماية الغابات وقمع الحرائق لكن في حقيقة الأمر ما جاءت إلا من أجل تمديد إطار أملاك الاستدمار فقد تم الإستيلاء على الغابات بسرعة فائقة بواسطة هذه السياسة القمعية المتبعة والتشديد أكثر وفرض الخناق على حياة الجزائريين وجعلها أكثر فقرا وبؤسا وحرمانا وبالأخص أن أغلبية المجتمع الجزائري يتخذ من الغابات ملاذا لهم[1].

حسب تصريح لجول فيري (Jules François Camille Ferry) الذي يؤكد فيه أن قانون 17 جويلية 1874 من بين الأسباب التي أدت إلى حجز الأراضي، إذ أن الحرائق التي شهدتها غابات الجزائر سنة 1873 استخدمتها شركات استغلال الفلين كذريعة للحصول على عدد كبير من الأراضي بأقل تكلفة[2]. حيث أصدرت السلطات الاستدمارية مرسوما في 02 فيفري 1870 يقضي بمنح الأراضي التي مستها الحرائق لهذه الشركات بالمجان ابتداء من 01 جانفي 1863 إلى غاية 30 جوان 1870 بموجب المادة 2[3]، أما بالنسبة للأراضي التي لم تمسها النيران فقد سمح لتلك الشركات بشرائها مقابل مبالغ زهيدة، حيث قدر ثمن الهكتار الواحد بـ 60 فرنك بحيث تدفع في 20 حصة سنويا ابتداء من السنة الثانية التي تلي عملية البيع و قد قدرت قيمة الحصة السنوية بـ 2 فرنكين للهكتار الواحد في السنة لمدة 10 سنوات الأولى ثم 4 فرنكات لمدة 10 سنوات الموالية[4].

[1]- فاطمة الزهراء مساك و عبير سخري، المرجع السابق، ص 39 .

[2]-سراج عاطف و عبد الوهاب شلالي، (الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائرية و انعكاساته على سكان الأرياف)، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2018، ص 202.

[3]- Article 2 du Décret de 02 février 1870, Déterminant les conditions auxquelles les forets de l'Etat seront cédées en toute propriété aux titulaires de concessions d'exploitation, Voir : R. Estoublon - A. Lefébure, op-cit, Page : 367.

[4]- Article3du Décret de 02 février 1870, Voir : Ibid, Page : 367.

"...كيف يمكننا أن نعيش، يتعين علينا أن ندفع ثمن افتداء ما وضع تحت الحراسة القضائية، الغرامات المالية، وليس لنا الحق لا في زراعة حقولنا ولا في ترك قطعاننا ترعى؟"[1] هكذا كان تصريح أحد الشاهدين والمتضررين من هاته السياسة الرادعة التي انتهجتها السلطة الفرنسية .

إضافة إلى أن قانون 1874 عزز من السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر بحيث وسع من سلطة مصلحة الغابات ليزيد من معاناة الجزائريين من خلال الإجراءات القمعية التي نصت عليها مواده فلقد تخطى هذا القانون الجانب الاقتصادي ليطال الجانب الإنساني أيضا ، ففي تعليق للمؤرخ الفرنسي شارل روبير أجيرون (Charles- Robert AGERON) قال عن هذا القانون أنه :" هو إذن تشريع قاهر،لا يتلاءم في شيء مع الواقع الاقتصادي للأهالي" [2].

المطلب الثالث : فترة تطبيق قانون 09 ديسمبر1885 المتعلق بتهيئة واسترداد حقوق الاستعمال في غابات الجزائر

صادف المرسوم المؤرخ في 26 أوت 1881- الذي يرخص للحاكم العام للجزائر البت في مختلف المجالات بتفويض من وزير الفلاحة والتجارة - وقوع أكبر الحرائق منذ عام 1865 والتي قضت على أزيد من 150.000 هكتار من الغابات، وعلى إثر هذه الحرائق شنت الإدارة الاستدمارية حملة قمع شديدة ضد الجزائريين دون إجراء أية تحقيقات لمعرفة مسببات الحرائق. وأصدرت نتيجة لذلك القانون المؤرخ في 09 ديسمبر 1885- المتعلق بتهيئة واسترداد حقوق الاستعمال في غابات الجزائر، استغلال وإساءة التمتع في أحراج الخواص، وشرطة الغابات وإعادة التحريج-[3] ليضاعف من التشديد والصرامة والوسائل القمعية حين سمح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في مجمعات وفي نقاط محددة وانتزاع الأراضي الرعوية منهم فقد تم اعتبار الرعي و الزراعة في الغابات ممنوعا بقوة القانون واعتباره جريمة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى نجد أن شركات استغلال الغابات قد سارعت لسلب الجزائريين أراضيهم و ممتلكاتهم عن طريق الغرامات المالية والمصادرة لإثراء خزائنها بعدما تم السماح لها بإنشاء مصالحها الغابية الخاصة[4].

[1]- محفوظ قداش و جيلالي صاري، المرجع السابق، ص 173 .

[2]- صالح حيمر، (السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930))، المرجع السابق، ص 203 .

[3]-Loi du 9 décembre 1885, Relative à l'aménagement et rachats du droits d'usage dans les forets de l'Algérie, exploitations et abus de jouissance dans les bois des particuliers, police des forets et reboisement, Voir : R. Estoublon - A. Lefébure, op-cit, Page : 665.

[4]- بوعلام بلقاسمي، المرجع السابق، ص 35-36 .

يعتبر قانون 9 ديسمبر 1885 امتدادا لقانون 17 جويلية 1874، أين قامت الإدارة الاستدمارية بموجب هذا القانون بإخضاع السكان القاطنين في المناطق الجبلية الذين ظلوا يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية وحرمانهم من استخراج أي مادة تنتجها الغابة وأدى هذا الأمر لإنشاء جهاز يتولى حراسة الغابات و مراقبة الأهالي المجاورين لها يسمى " مصلحة الغابات "[1]

قامت مصالح الغابات بشن حرب للاستنزاف والنهب بعد الحرائق التي عرفتها الجزائر سنة 1881م في مواجهة القبائل و من ثم تم استصدار قانون 09 ديسمبر 1885 سابق الذكر الذي يقضي بإلغاء حق الاستعمال وإزالة المناطق المعزولة المزروعة ومنع الرعي في الغابة. لعل الفترة التي تلت حصول مصلحة الغابات على شبه الاستقلالية تجلت على أنها أصعب فترة عرفها الأهالي الساكنين بالغابات أو بالقرب منها مرت عليهم مما أدى بالسماح لها بوضع سياسات واتخاذها لإجراءات و تدابير تراها مناسبة لتطبق القوانين الغابية دون أية قيود و لا محاسبة [2] .

أدت هذه الإجراءات إلى إفلاس حقيقي وتام للقبائل القاطنة بالغابات أو بجوارها وكذا تراجع مواردها و تدهور تربية المواشي والحيوانات خاصة خلال المرحلة التي تلت سنة 1887 م، فقد جاءت صحيفة (L'économiste) الفرنسية تؤكد هذه السياسة قائلة " لقد حكمتهم على الأهالي بالموت جوعا "[3] .

فمثلا، نص قانون 9 ديسمبر 1885على أن قلع الأشجار أصبح محظورا وبالأخص في الأيام غير المسموح بها[4]، كما أن استعمال النار وإتلاف الحشائش والأعشاب والنباتات الدائمة خارج الفترة والمنطقة المحظورة المنصوص عليها في قانون 17 جويلية 1874 تخضع لترخيص مسبق من السلطة المحلية[5] ويعاقب على أي انتهاك لهذه المادة بالعقوبات المتمثلة في الغرامة المالية بالإضافة إلى الحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر تطبيقا لأحكام المادة 463 من قانون العقوبات[6].

كل مواده تعتبر في مجملها رادعة بالأخص عند تحميل قبائل المنطقة المسؤولية بمجرد إشعال النيران دون ترخيص من الإدارة الفرنسية ولو على مسافة بعيدة عن منطقة الاستعمال كما لا يعتبر سكان الغابات مسؤولون فقط عن الحرائق بل يجب أن يشاركوا في حماية ومراقبة الغابات في فترة الصيف و الجفاف[7].

[1]- عبد الكريم حرمة و عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 354-355 .

[2]- عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص 855-865 .

[3]- المرجع نفسه، ص 856 .

[4]- Article 7 de la loi 9 décembre 1885, Voir : R. Estoublon - A. Lefébure,op-cit, Page : 668.

[5]- Article 14 de la loi 9 décembre 1885, Voir, Ibid, Page : 668.

[6]- Article 8 de la loi 9 décembre 1885, Voir : Ibid, Page : 668.

[7]- فاطمة الزهراء مساك و عبير سخري، المرجع السابق، ص 42- 44 .

سعت الإدارة الاستدمارية من خلال تطبيقها لهذا القانون لتحقيق هدف مزدوج يتمثل في إخضاع المجتمع الجزائري المسلم لإرادة سلطة الاحتلال الفرنسي أين أصبح للمعمرين الحق في الحصول على موارد مالية جديدة بحجة تعويض الخسائر التي لحقتهم جراء الحرائق التي أصابت المناطق الخاصة بهم. أما الهدف الثاني يتجلى في فرنسة الأراضي الجزائرية وأن تصبح الغابات ملكا لها وهذا ما دفع بها إلى إصدار قوانين مجحفة في حق الأهالي من بينها قانون 9 ديسمبر 1885 [1].

المطلب الرابع : فترة تطبيق قانون 21 فيفري 1903 المتضمن القانون الغابي المتعلق بالجزائر

أبدت اللجنة البرلمانية التي أشرف عليها جول فيري (Jules François Camille FERRY) عضو في مجلس النواب الفرنسي اندهاشها في تحول الغابة إلى عدو للفلاح حسب ما أدلى به شارل جونار (Charles JONNART) نائب في البرلمان الفرنسي آنذاك، فلقد كان النظام الغابي شديد الصرامة في ظل قانون 9 ديسمبر 1885، و هذا ما أدى بالبرلمان إلى تعديله سنة 1903[2].

صدر قانون 21 فيفري 1903 المتضمن القانون الغابي المتعلق بالجزائر- بأياد فرنسية وبالتالي يعتبر قانونا فرنسيا- و هو حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته[3].

تلخص هذا القانون في 190 مادة إلا أنه لم يأت بأي جديد ولم يقم بأية زيادة على ما جاءت به القوانين التي سبقته في الصدور ما عدا الغرامات المالية التي تم التخفيض من قيمتها علاوة على أن أهم أمر جاء به هذا القانون هو التوسيع من صلاحيات مصلحة المياه و الغابات إلى أبعد حد[4].

سلك قانون 21 فيفري 1903 نفس سبل ومناهج قانون 16 جوان 1851 الذي يعتبر الملكية الغابية ضمن دومين الدولة، أين تم توزيع ملكية الغابات بشكل عام كالآتي :غابات الدولة، غابات البلديات وفروع البلديات، غابات الهيئات العمومية وغابات الخواص[5].

وفقا للمادة الأولى من قانون 21 فيفري 1903التي تنص على أنه:

[1]- عبد الكريم حرمة و عبد السلام كمون، المرجع السابق، ص 357- 358 .

[2]-أندري بريان نوشي، أندري نوشي و إيف لاكوست، **الجزائر بين الماضي و الحاضر**، ترجمة: اسطنبولي رابح و منصف عاشور، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984، ص 364-365 .

[3]- نصر الدين هنوني، (تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية)، المرجع السابق، ص 33.

[4]- عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص 856 .

[5]- نصر الدين هنوني، (تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية)، المرجع السابق، ص 33.

" تخضع في الجزائر للنظام الغابي، وتسير وفقا لأحكام هذا القانون:

1/ الأحراج والغابات التي هي جزء من دومين الدولة

2/ الأحراج وغابات البلديات وفروع البلديات التي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 79

3/ الأحراج وغابات المؤسسات العمومية التي تخضع لنفس الشروط

4/ الأحراج والغابات التي تتمتع فيها الدولة، البلديات أو المؤسسات العمومية بحقوق الملكية الخاصة مع الأفراد.

5/ الأراضي المغطاة بالأجمة أو الأراضي العارية، التي سيتم الاعتراف بإعادة تشجيرها والتصريح بها للمنفعة العامة، وفقًا للشروط الموضحة في الباب الثالث وفق المادة 76و الباب السادس المواد 107، 108، 109.

كما تخضع أيضا للنظام الغابي ولكن بصفة مؤقتة:

1/ الأحراج والغابات التي يفترض أنها ملك للدولة بموجب المادة 04 من قانون 16 جوان 1851

2/ الأحراج والغابات التي هي موضوع نزاع إما بين مختلف فئات الملاك المذكورين أعلاه أو بين أي من هؤلاء الملاك و الأفراد

كما تخضع للنظام الغابي، ولكن تسير وفقا لقرارات الحاكم العام أو وفقا لأي تنظيم بعد أخذ رأي مجلس الحكومة، الأحراج والغابات التابعة لإقليم قيادة الجيش"[1].

خصص قانون 21 فيفري 1903 القسم السابع من الكتاب الثالث لـ:"حقوق الاستعمال في الأحراج والغابات التابعة لدومين الدولة" وأفرد لحق الاستعمال 16 مادة - من المادة 60 إلى غاية المادة 75- حيث تناولت المواد من 60 الى 64 "الاعتراف بحقوق الاستعمال وسقوطها"، أما المواد من 65 إلى 75 فتناولت "مباشرة حقوق الاستعمال و قواعد الضبط الخاصة بها"، أين عبر جملة هذه الأحكام جميع المستعملين من مباشرة حق الاستعمال خارج دائرة علم و إذن الإدارة الاستدمارية[2].

[1]-Article Premier de la loi de 21 février 1903, Voir : CH. Guyot, Commentaire de la loi forestière algérienne promulguée le 21 février 1903, Edition Laveur, Paris-France, 1904, page : 1.

[2]-عبد السلام بن ربيعة، المرجع السابق، ص 19-20 .

فنجد مثلا أنه لا يسمح لأحد مباشرة حق الاستعمال إذا لم تكن هذه الحقوق مؤسسة إما عن طريق أعمال الحكومة، أو من خلال أحكام أو قرارات نهائية، أو التي تم الاعتراف بها تطبيقا لقانون سيناتوس كونسيلت (Sénatus-consulte) تبعا لإجراءات إدارية أو قضائية معروضة أو ستعرض تطبيقا لأحكام قانون 16 فبراير 1897 المتعلق بالملكية العقارية في الجزائر، مع تمتع الأهالي بحقوق الاستعمال حتى تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت[1].

نص المشرع على منع التنازل عن حقوق الاستعمال من أي نوع وتحت أي ذريعة كانت في غابات الدولة[2]، وفي حالة الضرورة المطلقة ومع احترام الحقوق المكتسبة، يجوز بقرار من الحاكم العام الصادر بعد التشاور مع مجلس الحكومة، منح حقوق الاستعمال للأهالي المهجرين - بداعي احتياجات الاستدمار- إلى غابات إقليمهم الجديد المعادلة لتلك التي كانوا يتمتعون بها سابقًا[3]

[1]-Article 60 de la loi de 21 février 1903 prévoit que : « Ne seront admis à exercer un droit d'usage quelconque dans les bois de l'État que ceux dont les droits auront été, au jour de la promulgation de la présente loi, reconnus fondés, soit par des actes du Gouvernement, soit par des jugements ou arrêts définitifs, ou seront reconnus tels au moment de l'application du Sénatus-consulte, par suite d'instances administratives ou judiciaires actuellement engagées ou qui seraient engagées conformément aux dispositions de la loi du 16 février 1897, relative à la propriété foncière en Algérie. Toutefois, les droits d'usage dont les indigènes jouissent en vertu de la tradition, seront maintenus jusqu'à l'application du Sénatus-consulte. », Voir : CH. Guyot, op-cit, page : 92.

[2]-Article 61/1 de la loi de 21 février 1903 prévoit qu' : « Il ne sera plus fait, à l'avenir, dans les forêts de l'État, aucune concession de droits d'usage de quelque nature et sous quelque prétexte que ce puisse être. », Voir : Ibid, page : 92.

[3]-Article 6/2-3 de la loi de 21 février 1903 prévoit que : « Toutefois, en as d'absolue nécessité et dans la mesure tracée par le respect des droits préexistants, un arrêté du Gouverneur général, pris après avis du Conseil de gouvernement, pourraconcéder aux indigènes, déplacés pour les besoins de la colonisation, des droits d'usage dans les forêts de leur nouveau territoire, équivalents à ceux dont ils jouissaient auparavant », Voir : Ibid, page : 92-93.

يمكن أن يكون الاستعمال استعمالا فرديا أو جماعيا حسب الأحوال[1]. كما يحظر على المستعملين بيع الأخشاب أو أية منتجات أخرى يتم تسليمها لهم أو استخدامها لأغراض أخرى غير التي منح حق الاستعمال من أجلها و ذلك تحت طائلة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 10 إلى 100 فرنك[2].

الزام المستعملين من الأهالي بالمساهمة بما يتناسب مع الحقوق التي يتمتعون بها في صيانة الغابات التي يمارسون فيها حقوق الاستعمال وفقا لأحكام المادة 636 من القانون المدني الفرنسي، وتحدد كيفية هذه المساهمة إما نقدا أو في شكل عمل وفقا لرغبة المستعمل[3].

من ناحية أخرى، تم حظر حمل أو إشعال النار- بصرف النظر عن المساكن و أبنية الاستغلال - وعلى مسافة 200 متر من الأحراج والغابات خاصة في الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 31 أكتوبر. ينطبق هذا الحظر حتى على مالكي الأحراج والغابات، ويمتد إلى تصنيع الفحم واستخراج القطران وفقا للمادة 123[4]. كما ألزم الأهالي الريفيون آنذاك، وبشكل عام، جميع المستعملين، خلال الفترة من 1

[1]- Article 73 de la loi de 21 février 1903 prévoit que : « Le service des Eaux et Forêts est autorisé à faire les délivrances usagères, soit collectivement et à des époques déterminées, soit individuellement et suivant les circonstances.

Le mode d'exécution de ces délivrances sera déterminé par un arrêté du Gouverneur général.

Les contraventions aux dispositions de cet arrêté seront punies d'une amende de 1 à 100 francs. », Voir : CH. Guyot, op-cit, page : 115.

[2]-Article 74 de la loi de 21 février 1903, Voir : Ibid, page : 115.

[3]- Article 75 de la loi de 21 février 1903, Voir : Ibid, page : 115.

[4]- Article 123 de la loi de 21 février 1903 prévoit qu' : « Il est défendu de porter ou d'allumer du feu, en dehors des habitations et des bâtiments d'exploitation, dans l'intérieur et à la distance de 200 mètres des bois et forêts.

Du 1er juillet au 31 octobre, cette interdiction est applicable même aux propriétaires des bois et forêts, et s'étend à la fabrication du charbon, à l'extraction du goudron et à la distillation de la résine.

Toutefois, pendant la période du 1er novembre au 30 juin, les propriétaires des bois et forêts ou leurs ayants droit sont autorisés, quelle que soit la distance de la propriété voisine et pourvu qu'elle soit séparée de leur bois par une tranchée ouverte et entretenue conformément à l'article ci-après, à établir des charbonnières et fours à charbon, des fours pour l'extraction du goudron et de la résine, à allumer du feu dans leurs ateliers, ainsi qu'à incinérer, en tas, les broussailles et les rémanents de leurs exploitations.

جويلية إلى 1 نوفمبر بخدمة المراقبة دون مقابل التي تم تنظيمها بموجب قرار من الحاكم العام للجزائر- تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 136-وفقا للمادة 127 من قانون 21 فيفري 1903[1].

يظهر جليا من خلال نصوص مواد هذا القانون وجود تضييق في الممارسة حيث يمكن القول أنه رغم كثرة المواد المخصصة لتنظيم الاستعمال فهي كلها موجهة ومنصبة إلى تنظيم التضييق في الاستعمال أكثر من تنظيم الاستعمال نفسه[2].

المبحث الثاني: نظام الاستعمال الغابي بعد الاستقلال بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

لم يكن من السهل عقب نيل الجزائر استقلالها التخلص من الموروث التشريعي الفرنسي الذي كان سائدا أيام الاحتلال، ومن أجل ذلك ظلت الكثير من القوانين الفرنسية سائدة حتى فترات متقدمة، خاصة وأن المشرع الجزائري كان قد أصدر قانونا غداة الاستقلال مباشرة يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا في جزئياتها التي تتعارض مع السيادة الوطنية[3]، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 62-157[4]، حيث لم تسمح الظروف في تلك الفترة بتزويد البلاد بتشريعات تتماشى مع احتياجاتها وتطلعاتها، وعليه استمر تطبيق

=L'emploi du feu dans les habitations, bâtiments d'exploitation, abris, camps, chantiers ou ateliers situés en forêt ou dans la zone de 200 mètres, sera soumis, pendant la période du 1er juillet au 31 octobre, aux prescriptions des règlements et arrêtés à intervenir en exécution de la présente loi », Voir : CH. Guyot, op-cit, page : 211.

[1]- Article 127 de la loi de 21 février 1903 prévoit que : « Dans les régions forestières, les populations indigènes rurales et, en général, tous les usagers seront, pendant la période du 1er juillet au 1er novembre, astreints, sous les pénalités édictées par l'art. 136, à un service de surveillance qui sera réglé par arrêté du Gouverneur général de l'Algérie.

Ce service de surveillance sera obligatoire pour les usagerset, à leur défaut, pour tous les hommes valides habitant les communes ou sections de communes limitrophes des forêts. Il ne sera pas nécessairement rétribué », Voir :Ibid , page : 213.

[2]-عبد السلام بن ربيعة، المرجع السابق، ص19-20.

[3]- الشاذلي زيباري، (النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية و المقاربة البيئية)، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 13، 2018، ص87 .

[4] - Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962, Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JO N° 2 du 11 Janvier 1963.

التشريع الغابي الفرنسي حتى سنة 1975، أين ألغي القانون رقم 62-157 بموجب الأمر رقم 73-29[1]، حيث بدأ العمل بالتشريع الوطني يوم 05 جويلية 1975، لتدخل بعدها الأملاك الغابية الوطنية في فراغ تشريعي دام قرابة 09 سنوات، وعلى ما يبدو بقي القانون الفرنسي لسنة 1903 ساري التطبيق في مبادئه العامة فقط إلى غاية 23 جوان 1984[2]، وهو تاريخ صدور القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[3].

وعليه فإن المشرع الجزائري أعطى للأملاك الغابية الوطنية مكانة ممتازة من خلال إحاطته بمنظومة قانونية تزيدها حماية و تحصينا، خصوصا وأن هذه الثروة تتميز بخاصية سرعة التلف وبطء النمو، فقد شرع لها كل ما يلزمها من طرق لتسييرها وتنظيمها مع تحديد مجال استعمالها[4].

ولمعرفة ذلك بشكل أكثر دقة وتفصيلا قمنا بتقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى تعريف الاستعمال الغابي وفق القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ضمن المطلب الأول، بالإضافة إلى طبيعته القانونية بموجب نفس القانون سابق الذكر من خلال المطلب الثاني، مع تحديد مجال تطبيقه في المطلب الثالث، وتبيان ضوابطه من خلال المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف الاستعمال الغابي وفق القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

تحظى الأملاك الغابية الوطنية لدى المشرع الجزائري بمكانة بالغة الأهمية، أين حرص على أن تكون الغابات كصنف من أصناف هاته الأملاك الغابية الوطنية المحمية دستوريا بداية من دستور 1976[5]،

[1]- الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 05 جويلية 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر للتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 03 أوت 1973 .

[2]-نصر الدين هنوني، (تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر: البحث عن مرجعية قانونية)، المرجع السابق، ص 34 .

[3]-القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 02 ديسمبر 1991 .

[4]-حكيمة حريرش، المرجع السابق، ص515 .

[5]-الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل، الجريدة الرسمية عدد 94 ،المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

إلى آخر تعديل له وهو دستور 2020[1]، حيث جاء ضمن المادة 20 من دستور 2020 بأن: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، و المناجم، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، و المياه، و **الغابات**..."

كما تم إدراجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، طبقا لما جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم[2]، حيث: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوص على ما يأتي:

- " ... وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري ..."

غير أن الأملاك الغابية الوطنية لا تخضع في استعمالها إلى نفس نظام استعمال الأملاك الوطنية العمومية الأخرى[3]، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 74 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، نجد أنه: " يخضع النظام القانوني للموارد و الثروات الطبيعية و أنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها "، بالإضافة إلى ما تضمنه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة[4]، أين نجد أنه لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط استغلالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[2]- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008 .

[3]-أمال دباب فراح، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص183.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 .

و التنظيمات الخاصة المطبقة عليها، كما يسري الاستعمال الغابي على الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص .

وبالتالي نستنتج أن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، و المراسيم المطبقة له هي الأولى بالتطبيق في مجال استعمال الأملاك الغابية الوطنية[1].

وبالحديث عن تعريف مصطلح الاستعمال الغابي فسنتناوله على النحو اللغوي ضمن الفرع الأول، والفقهي من خلال الفرع الثاني، أما التعريف القانوني بموجب القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات فسنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الاستعمال الغابي لغة

ينقسم الاستعمال الغابي إلى قسمين ممثلين في مصطلح الاستعمال، ومصطلح الغابي و المقصود به الغابة ممثلة في الأملاك الغابية الوطنية باعتبارها تمثل أحد اصنافها، لأنه لغة لا يوجد تعريف شامل للاستعمال الغابي و إنما يستدل عليه من خلال ربط مفهوم المصطلحين معا.

فيقصد بالغابة: الأَجَمَةُ التِيّ طَالَتْ، وَلَهَا أَطْرَافٌ مُرْتَفعَةٌ بَاسقَةٌ، وَ الْغَابُ: الآجَامُ، وَ الغَابَةُ: الأَجَمَةُ، وقال أبو حنيفة: الغَابَةُ أَجَمَةُ القَصَبِ: قال: وَقَدْ جُعِلَتْ جَمَاعَةَ الشَّجَرِ لأَنَّهُ مَأْخُوذ مِنَ الغَيَابَةِ، وَالغَابَةُ: غَيْضَةٌ ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ، وَهِيَ عَلَى تسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ، وقال في موضع آخر: هِيَ مَوْضِعُ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ، مِنْ عَوَالِيهَا، وَ بِهَا أَمْوَالٌ لأَهْلِهَا، وَ الغَابَةُ: الأَجَمَةُ ذَاتُ الشَجَرِ المُتَكَاثِفِ، لأَنَهَا تُغَيّبُ مَا فِيهَا[2].

وَغَيَابَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا سَتَرَكَ منْهُ، وَمنْهُ " غَيَابَاتُ الجُبِّ "[3].

ما الاستعمال فهو مشتق من اِسْتَعْمَلَ، اِسْتِعْمَالاً، فَهُوَمُسْتَعْمِلُ، وَ المَفْعُولُ مُسْتَعْمَلٌ، فَيُقَالُ اسْتَعْمَلَ أَدَاةً أَيْ اسْتَخْدَمَهَا وَجَعَلَهَا تُؤَدِي عَمَلاً مَا لِغَايَةٍ مَا، أَيْ لَجَأَ لِاسْتخْدَامهَا، وَتَعْنِي طَرِيقَةَ الِاسْتِعْمَالِ كَيْفِيَتَهُ[4].

[1]- عمار نكاع، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، مخبر قانون الأعمال و العقود، كلية الحقوق، العدد04، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص537 .

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، كورنيش النيل – القاهرة ، دون سنة نشر، ص 3323 .

[3]- الطاهر أحمد الزاوي، **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، دون سنة نشر، ص464 .

[4]- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008،ص 1554 .

وَاِسْتَعْمَلَهُ أَيْ طَلَبَ إِلَيْهِ العَمَلَ[1]. وَ عَمِلَ وَأَعْمَلَهُ، وَاِسْتَعْمَلَهُ غَيْرُهُ، وَأَعْمَلَ رَأْيَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ: عَمِلَ بِهِ[2].

الفرع الثاني: تعريف الاستعمال الغابي فقها

تعرف الغابة على أنها: " نظام إيكولوجي يتصف بتغطية شجرية كثيفة إلى حد ما، و التي تضم في العادة مجموعة من الكائنات التي تختلف في خصائصها من حيث النوع، و التكوين، و الهيكل، وفئة العمر، و العمليات المرافقة، وتضم مثل ذلك عادة المروج، و الجداول، و الأسماك، و الحياة البرية، كما يمكن اعتبارها مجموعة من الأراضي و التي لها أو يمكن أن يكون لها غطاء نباتي شجري، و المدارة بشكل عام لتحقيق هدف المالك "[3].

أما بخصوص تعريف الاستعمال من الجانب الفقهي فهو: " استخدام الشيء فيما يتفق وطبيعته للحصول على منافعه فيما عدا الثمار، شريطة عدم استهلاك الشيء نفسه "[4]. ويقصد به كذلك:" أن يستعمل الشيء في كل ما أعد له، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه، استعمالا شخصيا، أو من طرف الغير"[5].

وفي الأخير يمكن الوصول إلى تعريف خاص بالاستعمال الغابي على أنه يتجلى في: " استخدام الأملاك الغابية الوطنية بكل ما تحتويه من مقومات طبيعية ونباتية وحيوانية، في جميع وجوه الاستعمال المعدة لها و المتفقة مع طبيعتها بغية الحصول على منافعها دون الثمار، لأن هاته الأخيرة تدخل ضمن نطاق الاستغلال وليس الاستعمال ".

الفرع الثالث: تعريف الاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 84-12المتضمن النظام العام للغابات

قبل التطرق لتعريف الاستعمال الغابي لا بد لنا أن نعرج أولا إلى تعريف الأملاك الغابية الوطنية، باعتبار أن الاستعمال الغابي ينصب على هاته الأملاك .

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار المعاجم في مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح بيروت لبنان، 1989، ص 400 .

[2]- الطاهر أحمد الزاوي، المرجع السابق، ص438 .

[3]- مايكل أوفير و هادي بورنومو، **الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة**، الفصل الأول و الثاني، ترجمة: ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 16-17 .

[4]- عمر القاسمي، **الزبدة في الحقوق العينية الأصلية**، دون رقم طبعة، دون دار النشر ، دون سنة النشر، ص08 .

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)**، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة نشر، ص 297-298 .

أولا: تعريف الأملاك الغابية الوطنية

بناء على ما جاء ضمن القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات في المادة 7 منه نجد أنه: " تخضع للنظام العام للغابات: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الاخرى".

فبالحديث عن الغابات عرفتها المادتين 8و9 على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية، على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية، كل تجمع يحتوي على الأقل (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة، و(300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، لتضيف المادة 13 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري[1] الامتداد على 10 هكتارات متصلة[2].

حدد المشرع القوام التقني للغابة بشكل واسع من خلال نصي المادتين 8و9 سابقتي الذكر معتمدا على معيارين أساسين ممثلين في المعيار العددي و المعيار الجغرافي، حين عدد الأشجار المطلوبة في الهكتار الواحد، ومكانها الجغرافي التي تتواجد فيه كما نجد أن هاتين المادتين مترابطتين بشكل لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، وهذا ما يدل على عجز المشرع في صياغة مفهوم دقيق و واضح للغابة[3].

أما بخصوص تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي فيقصد بها جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من نفس القانون سابق الذكر، كما يقصد بها جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية و اقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها[4].

أما المقصود بالتكوينات الغابية الأخرى ، فهي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط و مصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها[5].

[1]-القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 1560.

[2]- راجع كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000، حيث تضمنت المادة 04 منه نفس تعريف الغابة المنصوص عليه في القانون رقم 84-12 و القانون رقم 90-25 .

[3]- محمد وطواط، (الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد2، جامعة البليدة02، ديسمبر 2021، ص341 .

[4]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 84-12، سابق الذكر، ص 961 .

[5]- أنظر المادة 11 من القانون نفسه، ص 961.

ثانيا: تعريف الاستعمال الغابي

بخصوص تعريف الاستعمال الغابي قانونا فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرفه، وإنما حدد مستعملي الأملاك الغابية الوطنية معتمدا في ذلك على المعيارين المكاني و النوعي، أين تناول المسألة ضمن المواد 34، 35 و 36 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات في الفصل السابع من الباب الثاني تحت عنوان (الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية).

نصت المادة 34 على أنه: " يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم" .

نجد أن المشرع بين أصحاب الحق في الاستعمال الغابي، وما هو موضوع الاستعمال، وهو المصطلح المقصود و المراد به بدلا من مصطلح الاستغلال الوارد في مضمون النص القانوني[1]، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الأصح أن تكون التسمية "حق الاستعمال"، بدلا من "حق الاستغلال"، باعتبار أن حق الاستغلال قد نظمه المشرع لاحقا ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان (الاستغلال) بموجب المادتين 45،46 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وهو بطبيعته يختلف تماما من حيث مفهومه ونطاقه وأحكامه عن الاستعمال[2].

الملاحظ بخصوص هذا القانون في نسخته باللغة العربية يستعمل مصطلح الاستغلال وهي ترجمة خاطئة لمصطلح (Usage) الذي يقصد به الاستعمال، لأن ترجمة الاستغلال بالفرنسية تكون على نحو (Exploitation)، والجدير بالذكر أن المشرع في نص القانون نفسه بالفرنسية يستعمل مصطلح (Usage) و مصطلح (Utilisation)[3].

[1]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2018-2019، ص242 .

[2]- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقاري، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، 2016-2017، ص157 .

[3]- Article 34 de la loi n° 84-12 prévoit que : « Dans le domaine forestier national, **les usages** consistent pour les personnes vivant à l intérieur ou à proximité du domaine forestier national dans **l'utilisation** de ce dernier et de certains de ses produits pour leurs besoins domestiques et l'amélioration de leurs conditions de vie ».

كما أنه بالرجوع إلى التعديل الذي مس نص المادة 35 المتعلقة بالاستعمال الغابي بموجب القانون رقم91-20[1]، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، نجد أنه هو الآخر احتفظ بنفس الخطأ في الترجمة وأورد مصطلح الاستغلال بدل الاستعمال، ليس هذا فحسب بل حتى النصوص التنظيمية ممثلة في المرسوم التنفيذي رقم 01-87 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-368 المتضمن تحديد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط و كيفيات منحها[3]، نجدها قد تضمنت نفس الترجمة الخاطئة لمصطلح الاستعمال.

وعليه، لم يكن هناك ضبط لمصطلح الاستعمال من قبل المشرع الجزائري، كما أنه لم يتم تقديم تعريف واضح بخصوصه ، خاصة أن الأملاك الغابية الوطنية لا تنطبق عليها معايير تعريف الأملاك العمومية الواردة في نص المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، و بالتالي يمكن القول أن الاستعمال الغابي في القانون الجزائري يكتسي نوعا من الخصوصية، ويجمع بين قواعد الاستعمال المنصوص عليها في قانون الأملاك العمومية ، وبين قواعد استعمال الحق العيني[4].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 17 من القانون رقم 08-14 المعدلة للمادة 2/63 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، بأن شغل الملك العام لا يكون إلا بطريقتين: إما منح رخصة، و إما إبرام عقد[5].

[1]- القانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المؤرخ في 05 افريل 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 08 افريل2001 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-368، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006 .

[4]- نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، دون رقم طبعة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001، ص39 .

[5]- نوال لوصيف، (الأملاك العامة للدولة بين الاستعمال العام و الاستعمال الخاص)، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سبتمبر2017، ، ص 133 .

إن حق الاستعمال المتفرع عن الملكية في القانون المدني يمارسه المالك بنفسه على وجه دائم، و كل ذلك في حدود القانون[1]، إلا أن المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات لم يشر إلى حق الاستعمال كحق عيني، وإنما ذكر الاستعمال نظرا لارتباط هذا الأخير في نظام الغابات بنظام استعمال الأملاك العمومية من حيث وجوب رخصة استعمال فردي تمنحها الإدارة[2] .

إذ يعد نظام التراخيص من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة، أو بالقرب منها. كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الغابات، وعادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره، غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف الجزاءات القانونية[3].

حيث أنه يمكن القول أن نظام الترخيص ممثلا في المنح بعد المنع هو الدولاب الذي تدور عليه الظاهرة القانونية[4].

بالحديث عن أنواع التراخيص نجد منها ما هو منصوص عليها بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، أو بموجب نصوص تشريعية أخرى، حيث أورد قانون الغابات ثلاث أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات وتسلمها إدارة الغابات ممثلة في:

- رخصة التعرية
- الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها
- الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية والوطنية.

هذه الرخصة الإدارية ليست رخصة طريق ولا رخصة وقوف، كون أن استعمال الأملاك الغابية الوطنية معترف به لصالح كل من توفر فيه المعيار المكاني للاستفادة من الأملاك الغابية الوطنية بما يلزمه هو وأهله في حدود حاجاته المنزلية، ولا يحق له التصرف في هذا الحق ولا التعامل فيه ولا نقله إلى غيره ولا تأجيره، حيث يكون كل تصرف من هذا القبيل باطلا، ومادام هذا الحق مبني على اعتبار خاص في

[1]- تنص المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن: " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة " .

[2]-عمر مخلوف، (دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، عدد01، جامعة سيدي بلعباسّ، 2019، ص 112 .

[3]- حكيمة حريرش، المرجع السابق، ص 533 .

[4]- برهان زريق، **الرخصة في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل، سوريا، 2016 ، ص 16 .

الشخص المستفيد كونه من سكان الغابة و ما جاورها، فهو حق لصيق بشخص المستفيد، ولا ينتهي بموت هذا الأخير[1].

يكون الاستعمال متعلقا بشخص المستفيد المتوفر فيه المعيار المكاني، وفي حالة تغيير الشخص لمسكنه وانتقاله للعيش في المدينة، ينتفي مع تحويل مقر سكناه وموطن عيشه حقه في استعمال الأملاك الغابية الوطنية، كون المعيار المكاني انتفى عنده، كما أن هذا الحق لا يورث، بل يكتسبه الورثة كونهم مقيمون داخل الغابة أو بجوارها، وينتفي في حق الوارث الذي لا يسكن مع أبيه في حالة وفاته، لأنه حق لا يورث أولا، و لأنه مناط بمن توفر فيه المعيار المكاني ثانيا، بالإضافة إلى أن هذا الحق لا يسقط بعدم الاستعمال قياسا، ذلك لأن حق استعمال الأملاك الغابية الوطنية يستند إلى اعتبارات اجتماعية معتبرة في قاطنيها وما جاورها، الذين عاملهم المشرع معاملة خاصة بحكم مجاورتهم وافتراض الحاجة فيهم[2].

نظرا للبس الواقع في مجمل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المترجمة، والمتعلقة بمصطلح الاستعمال وتعويضه بمصطلح الاستغلال وجب علينا التنويه بأن لكل منهما مجال خاص به، و لا يمثلان نفس الموضوع.

فيقصد بالاستغلال القيام بأعمال استثمار الشيء للحصول على غلته و ثماره[3]، وليس كل ما ينتفع به المستغل هو غلة أو ثمار بل يمكن أن تتمثل في منتجات يتم تصنيعها كالمطاط و الفلين، أو ثمار طبيعية كالكلأ أوالأعشاب و الفواكه البرية، أو ثمار صناعية ينتجها الإنسان بعمله كالمزروعات وخشب الأشجار المعد للقطع، وعسل النحل[4].

بالرجوع إلى نص المادة 41 من نفس القانون نجد أن المشرع صنف الغابات الاستغلالية بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية، ممثلة في الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال و التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية الأخرى، بالإضافة إلى غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنوعه، بالإضافة إلى الغابات و التكوينات الغابية الأخرى المخصصة

[1]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 533 .

[2]- المرجع نفسه، ص534 .

[3]- عمر مخلوف، (دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 113 .

[4]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 246-247 .

أساسا لحماية الغابات النادرة و ذات المجال الطبيعي، أو غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي و التعليم و الدفاع الوطني.

تم تنظيم الاستغلال الغابي في الفصل الثالث من الباب الثالث و المعنون بـ :"الاستغلال" ضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، حيث تضمنت المادة 45 منه القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم[1]، كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه تحدد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الخشب المقطوع منها و منتجاته[2] .

عند انتهاء الاستعمال الغابي الذي يقتصر على الانتفاع بالثروة الغابية يبدأ الاستغلال الغابي، و الذي نقصد به قطع الأشجار من أجل التحويلات الصناعية المختلفة، فالغابة ككائن طبيعي مسار حياتي كباقي الكائنات الحية، تخلق، تنمو، تكبر ثم تموت، لذلك وجب الاستفادة من خشبها لأنها ستكون مصدرا للضرر وعرضة للأمراض إذا ما تقدمت في السن، وعليه فإن الاستغلال الغابي يصبح مسألة حتمية[3].

تناول المرسوم التنفيذي سابق الذكر سبيلا وحيدا للاستغلال الغابي ممثلا في بيع الخشب المقطوع الذي تقوم به الدولة كمالك للأملاك الغابية الوطنية ممثلة في إدارة الغابات، واشترط المشرع اتباع جملة من التدابير التي من شأنها أن تضمن إنتاجا وافرا للمنتوجات الغابية عن طريق الاستغلال، مع مراعاة الجانب الايكولوجي بما يكفل تحقيق استدامة لهذه الثروة[4].

المطلب الثالث: مجال تطبيق الاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 84-12

تحتوي الأملاك الغابية الوطنية على أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وعلى مصدر هام للطاقة و المواد الخام، وتقوم بأدوار بيئية حيوية، من امتصاص للغازات و الملوثات وتأمينها للهواء النقي، وتلطيف المناخ، وحماية التربة و الأودية، فضلا عن توفير الموطن البيئي لعدد كبير من الأنواع الحيوانية

[1]- لم يصدر النص التنظيمي للمادة 45 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات لحد الساعة .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الخشب المقطوع منها ومنتجاته، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 06 سبتمبر 1989 .

[3]- نصر الدين هنوني ، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، المرجع السابق، ص 43.

[4]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 248 .

و النباتية[1]، وحماية لهاته الثروة و ترشيد استعمالها، نظرا لما تشهده من تدهور نتيجة لعدة عوامل أهمها البشرية و الحيوانية، نظم المشرع مجال تطبيق الاستعمال الغابي ضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وهو ما سنتناوله ضمن الفرع الأول، كما أنه جاء بالتعديل بخصوص مسألة تنظيم مجال تطبيق الاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات وهو ما سنتطرق له ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجال تطبيق الاستعمال الغابي قبل تعديل القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

تعتبر مجالات الاستعمال الغابي المرخص بها في بعض الأصناف طبقا للقانون رقم 84-12 سابق الذكر وتشمل: المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي، بالإضافة إلى بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر[2].

وحسب التقسيمات سابقة الذكر يتبين لنا أن مجالات الاستعمال واسعة لأنها جاءت على شكل أصناف، بمعنى أن كل صنف يمكنه أن يشمل تفريعات أخرى، الأمر الذي قد يجعل مسألة ضبطه أمرا صعبا ومتعذرا، لأن منتوجات الغابة على سبيل المثال كثيرة ومتنوعة، كما أنها تختلف من فضاء غابي إلى آخر، على غرار قيمتها الاقتصادية التي هي الأخرى مختلفة[3].

نأخذ على سبيل المثال مسألة الرعي كأحد مجالات الاستعمال الغابي، نجده مسموحا به على نحو ضيق، كما أنه يخضع لنظام صارم تحدد فيه الحمولة المناسبة، ويتقيد فيه الرعاة بجملة من الشروط تضمن المحافظة على الأملاك الغابية الوطنية[4]، فبموجب نص المادة 81 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات نجد أن المشرع جرم الرعي وجلب الحيوانات إلى الأملاك الغابية الوطنية وذلك لأنه: " يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة من 50 دج إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل، ومن 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف الماعز".

[1]- آمنة بلعياضي و ياسمينة بوطالبي، (الثروة الغابية في الجزائر واقع وتحديات " حالة غابات ولاية بوعريريج ")، المجلد 11، العدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي بوعريريج، 2023، ص 281 .

[2]- أنظر المادة 35 من القانون رقم 84-12، سابق الذكر، ص 963 .

[3]- عبد السلام بن ربيعة، المرجع السابق، ص26 .

[4]- وليد ثابتي، (نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر1، مارس 2015، ص 268 .

كما نجد أن المشرع عمل على تنظيم المرعى ضمن الأملاك الغابية الوطنية، أين منع الرعي بموجب المادة 26 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات في الغابات حديثة العهد، و المناطق التي تعرضت للحرائق، و التجديدات الطبيعية، و المساحات المحمية.

بالنسبة لهذا التصنيف، نجد أيضا أن الأنشطة المرتبطة بالأملاك الغابية الوطنية كثيرة وتدخل فيها أنواع عديدة وهي من حيث الخطورة درجات، فالإبهام وعدم الضبط و الغموض عوامل تشكل صعوبة على الإدارة الغابية، بل قد يثير عدة إشكالات في مراقبة هذه الأنشطة من قبل أعوان الغابات لكثرتها وعدم تحديدها[1].

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاستعمال الغابي بعد تعديل القانون رقم 84-12

تم تصنيف هذا المجال بموجب التعديل الذي جاء به القانون 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات في المادة 01 منه و التي تتمم المادة 35 من القانون 84-12 السالف الذكر، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منه أن مجال الاستعمال الغابي يشمل أيضا تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني، وهنا يمكن القول أن مجالات الاستعمال الغابي في القانون الجزائري غير مضبوطة لانعدام النصوص التطبيقية التي تشرح بدقة التصنيفات التي حدد على أساساها مجالات الاستعمال الغابي، وعليه كان على المشرع تحديدها على سبيل الحصر ليكون بصورة أوضح[2].

كما أن المشرع سكت عن كيفية مباشرة الأفراد أو المستفيدين لحق الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الاستعمال كحق عيني فإنها توجب رخصة يمنحها صاحب الملكية وهو نفس الأمر عند الرجوع للقانون رقم 90-30 المعدل و المتمم، الذي استثنى الثروة الغابية من الاستعمال المباشر للجمهور بموجب نص المادة 12 منه، على الرغم من أنها ملكية عامة، وهذا نظرا لخصوصيتها كوسط طبيعي سريع التلف و التدهور، بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي، ورتب قيودا فيما يتعلق بالاستعمال ممثلة في الحصول على رخصة إدارية قبلية لمباشرة الاستعمال الفردي عند الاقتضاء بموجب المادة 77 من المرسوم التنفيذي 12-427 المحدد لشروط و كيفيات إدارة الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة[3].

[1]- نصر الدين هنوني ، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، المرجع السابق، ص 42

[2]- أمال دباب فراح، المرجع السابق، ص185 .

[3]-عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 242.

المطلب الرابع: ضوابط الاستعمال الغابي بموجب القانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات

لقد جاء تحديد ضوابط الاستعمال الغابي في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وذلك حسب ما تضمنته المادة 36 منه حيث لا يجوز القيام بأي استعمال للأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق ما نصت عليه المادتين 34 و35 من نص القانون، وهذا ما يدفع إلى التأكيد بأن المشرع حصر محل الاستعمال ولا يعترف بما هو خارج عن هذا التعداد، مع احترام الشروط الواردة بهاته المواد والمتعلقة بحصر مستعملي الغابة وهو ما سنتطرق له ضمن الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فستناول مضمون الاستعمال في إطار إمكانيات الغابة وخصوصياتها.

الفرع الأول: ضوابط الاستعمال الغابي بالنسبة للمستعملين

بالحديث عن مستعملي الأملاك الغابية الوطنية، فإنه قد تم تحديدهم بناء على المعيار المكاني الذي مفاده أن الاستعمال يكون حكرا على سكان الغابة أو من يجاورها، أين حصره المشرع في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، وهذا معناه أن كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يجيز له القانون الاستعمال[1].

إلا أن هذا المعيار فيه خروج عن مبدأ الاستعمال المشترك و الجماعي للمال العام الذي يمارسه الجمهور وفق المبادئ الثلاث (الحرية - المساواة - المجانية)[2].

كما قد نتصور أن استعمال بعض المنتجات الغابية لسد الحاجيات المنزلية مثلا كحطب التدفئة، وتحسين ظروف المعيشة من خلال الترخيص بغرس وزراعة بعض الأراضي الغابية الفضاء، وتربية الحيوانات الصغيرة كالنحل و الدواجن وغيرها[3]، ينحصر في السكان القاطنين إما بداخلها أو بالقرب منها، أما إذا تعلق الأمر بمجرد الاستجمام و التمتع بهواء الغابة وجمال منظرها فالأمر يفترض أن يكون متاحا للجميع[4].

[1]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص531.

[2]- راجع في ذلك المادة 62 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، سابق الذكر، ص 1673.

[3]- عمر فقيقي، (تكييف و تفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية و التحديات الراهنة)، مجلة القانون و العلوم السياسية، ، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص 736.

[4]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص531 .

غير أن الملاحظ أنه بخصوص مسألة القرب من الغابة و المقصود بجوارها، نجد أن المشرع لم يحدد ذلك بدقة، ولم يبين المسافة التي تفصل بين السكان و الأملاك الغابية الوطنية، كما لم يتطرق إلى الآلية أو الوسيلة القانونية التي من شأنها تحديد النطاق الجغرافي لتواجد الأفراد أو السكان[1].

كما أنه لم يتم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المستعملين للأملاك الغابية الوطنية، فالإدارة إذن أمام عدم تبيان للإجراءات العملية لتحديد المستعملين و ضبطهم في قوائم، نظرا لأن عملية التحديد لها منافع تعود على الإدارة نفسها، باعتبار أن دورهم يتجلى في حماية هاته الأملاك[2].

الفرع الثاني: ضوابط الاستعمال الغابي بالنسبة لأصناف الاستعمال

يتميز الاستعمال الغابي ببعض الخصوصية، كونه يأخذ بعين الاعتبار حق القاطنين داخل الغابات أو بالقرب منها، كما لا يهمل المحافظة على الغابات و حمايتها بجعل هذا الحق خاضعا لإمكانيات الغابة وخصوصيتها وفق المعيار النوعي في تحديد أصناف الاستعمال[3].

إذ يستخلص من نص المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، و التتميم الذي جاء به القانون رقم 91-20، أن الأصناف المرخص بها في مجال الاستعمال الغابي، والثابتة لمن توفر فيهم المعيار المكاني، هي كل استعمال متعلق بـ:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية
- منتوجات الغابة
- المرعى
- بعض النشاطات الأخرى الملحقة و المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخيه عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

يفهم أن الأصناف السابق ذكرها جاءت على سبيل الحصر، و بالتالي لا يسمح بالاستعمال خارج تلك الأصناف الخمسة، غير أنه من الجانب العملي لا يستطيع أعوان الغابات ضبط مختلف استعمالات

[1]- عمر مخلوف، (دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 112 .

[2]- عبد السلام بن ربيعة، المرجع السابق، ص 27.

[3]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 534 .

الغابة ما دامت غامضة، إذ لا معنى للمادة 36 من قانون الغابات بهذا الشكل، وكان من الأجدر أن يصدر نص تنظيمي يحدد بدقة نوع الاستعمال و يضبط شروطه ، فالرعي مثلا يعتبر استعمالا من نوع خاص، لأنه من أخطر الاستعمالات على الغابات، حيث أنه كان على المشرع التفصيل بدقة في هاته المسألة بتحديد الحيوانات التي يسمح لها بالرعي دون غيرها، مع تنظيم فترات الرعي مقارنة بالمناطق المخصصة لذلك، نظرا لتميزها بالهشاشة وسرعة التلف مع بطء النمو، بغية حمايتها من الزوال[1].

أما بخصوص الصنف الخامس، المتعلق بتثمين الأراضي الجرداء ذات الطبيعة السبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني، يعتريه الإبهام و الغموض في طبيعة العلاقة التي تجمعه بسكان الغابة والمجاورين لها، الذين يحكمهم ضابط الحاجيات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة[2]، وبالتالي نجد أن الأحكام التي تنص على الاستعمال الغابي غامضة من حيث التطبيق، ولا يمكن للمشرع أن يلغي الاستعمال الغابي، كما أنه لا يمكنه في الوقت نفسه أن يجعله طليقا دون تنظيم، فكان عليه أن يراعي التوازن بين المستعمل من جهة مع مراعاة عدم الإضرار بالغابة وحمايتها من جهة أخرى[3].

[1]- نصر الدين هنوني،**الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، المرجع السابق، ص 41 .

[2]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 537 .

[3]- نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، المرجع السابق، ص 41 .

خلاصة الفصل الأول

كان الاستعمال في التشريع الغابي الاستدماري منظما في القانون، ولكنه كان كثير التضييق في الممارسة، ومع ذلك يمكن القول أن النصوص التشريعية الغابية الاستدمارية عبرت عن الطابع الرسمي و المقنن لانتزاعها للأراضي الغابية، كما استطاعت أن تؤسس بعض التقاليد في مجال الأملاك الغابية الوطنية عموما، من أهمها الاستعمال الغابي رغم قيوده المجحفة و قساوته على الأهالي .

وباعتبار أن الأملاك الغابية الوطنية ثروة هامة على جميع الأصعدة، كونها رصيد طبيعي و اقتصادي يلبي حاجيات اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها، سعى المشرع الجزائري بعد الاستقلال إلى وضع القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم، حيث تضمن في طياته مسألة الاستعمال الغابي، و لم يجز بأي شكل استعمال الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق ما نصت عليه المادتان 34 و35 من القانون رقم 84-12 سابق الذكر ، وهذا ما يدفعنا إلى التأكد بأن المشرع الجزائري قد حصر مجالات الاستعمال و لم يعترف بما هو خارج عن هذا التعداد، مع احترام الشروط الواردة بهاتان المادتان القانونيتان و المتعلقة بالنطاق المكاني و النطاق الموضوعي بالإضافة إلى النطاق الشخصي للاستعمال الغابي .

لطالما كانت الأملاك الغابية الوطنية مصدرا للحياة و رمزا للحضارة من حيث توفرها على أهم الثروات التي تمثل مصدرا للرزق غذاء و تجارة، و لذلك كان الاهتمام بها أمرا ضروريا[1]، حيث نظمها المشرع الجزائري عن طريق خلق مجموعة من الهياكل تشرف على تسييرها من بينها نجد المديرية العامة للغابات المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات المعدل و المتمم[2] و التي تعتبر أعلى هرم في السلطة و الوحيدة على المستوى الوطني .

تعتبر محافظة الغابات المؤسسة الثانية التي أسند لها المشرع الجزائري عملية تسيير الأملاك الغابية الوطنية على المستوى الولائي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و تحديد تنظيمها و عملها المعدل و المتمم[3].

تمحور دور هذه الهياكل في تجسيد الآليات ذات الطابع الإجرائي من خلال تطبيق القوانين والتنظيمات التي أقرها المشرع بخصوص مسألة استعمال الأملاك الغابية الوطنية كجزء من المهام المخولة لها، متمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط وكيفيات منحها.

يمثل هذان المرسومان التنفيذيان النظام القانوني العام للاستعمال الغابي وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل، حيث سنتطرق لاستعمال الأملاك الغابية الوطنية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 01-87 في المبحث الأول، ومن ثم لاستعمال الأملاك الغابية الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368 في المبحث الثاني .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب وجود رخصة يتم بموجبها استعمال الغابات في نطاق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 84-12 فقد سكت في هذا القانون عن كيفية مباشرة الأفراد أو المستفيدين لاستعمال الأملاك الغابية الوطنية لكن بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني في القواعد العامة فإن الرخصة واجبة، و هو ما تؤكده المادة 3/62 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون

[1]- جميلة دوار، (جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 788 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-201، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات، المؤرخ في 25 جويلية 1995، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 02 أوت 1995 المعدل و المتمم .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و تحديد تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 29 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم .

الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، والتي تنص على ما يلي:"وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة إدارية "

تعتبر الرخصة الإدارية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين و بالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرفا إداريا انفراديا و هذا ما اشترطه المشرع الجزائري على الراغب في استعمال الغابات أي ضرورة حصوله على ترخيص مسبق تقدمه له إدارة الغابات المختصة إقليميا[1] .

[1]- أحمد بن عيسى و محمد بن الأخضر، (الآليات الإدارية لحماية الغابات: دراسة على ضوء القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل و المتمم)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 11، العدد 02، جامعة سعيدة و جامعة غرداية، 2018، ص 25 .

المبحث الأول: الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87

جاء المرسوم التنفيذي رقم 01-87 لتحديد شروط و كيفيات الترخيص بالاستعمال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المعدلة و المتممة بموجب المادة 01 من القانون رقم 91-20، فهو يعتبر أول نص تطبيقي للاستعمال الغابي الذي جاء بنمط وحيد للاستعمال و المتمثل في " الاستصلاح " و أفرد له 19 مادة تنظمه، ضف إلى ذلك تم إلحاق هذا المرسوم التنفيذي بدفتر الشروط النموذجي الذي حدد التزامات المستفيد وشروط استعمال القطعة وضمانات تحقيق المشروع الاستصلاحي[1] .

نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يستعمل مصطلح الاستغلال بدل مصطلح الاستعمال وفق ما جاء به هذا المرسوم في المادة الأولى منه، حيث ينص على الترخيص بالاستغلال و هي ترجمة خاطئة و غير صحيحة للنص، فبالنظر إلى المصطلح باللغة الفرنسية نجد عبارة (Autorisation d'usage) و هو ما يقصد بالترخيص بالاستعمال وهو الأصح و الأنسب لما جاء لأجله هذا المرسوم التنفيذي .على هذا الأساس سنتعرف على تعريف الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 في المطلب الأول ثم إجراءات الحصول على الترخيص بالاستعمال عن طريق الاستصلاح في المطلب الثاني لنختم المبحث هذا بالمطلب الثالث و الذي سنتناول فيه الآثار المترتبة عن هذا الترخيص بالاستعمال .

المطلب الأول : تعريف الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا لرخصة الاستعمال في المرسوم التنفيذي رقم 01-87 بل نجده أدرج مصطلحا جديدا عوض الاستعمال و المتمثل في " الاستصلاح " حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 على ما يلي :"يقصد بالاستصلاح في مفهوم هذا المرسوم، كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة و تثمينها عن طريق الأعمال الآتية :

- غرس الأشجار المثمرة و الأعلاف و الأشجار الغابية
- إنشاء مشتملات مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة و العلفية و الغابية
- حشد المياه
- التربية الصغيرة للحيوانات (تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الأرانب) وكل تربية صيدية أخرى.
- تصحيح السيول و كل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة و النهوض بها

[1]- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 15 .

- طرق الوصول إلى المساحات

- مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية الواجب استصلاحها لاسيما في إطار الفقرتين 4و5 من القانون رقم 84-12 ...".

يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

- تضمن و اقتصر تعريف الاستصلاح على الأعمال التي عددها المشرع في المادة 2 أعلاه دون تبيان الكيفية المتبعة في الاستصلاح كاستعمال غابي.

- وسعت المادة 2 من نطاق الاستعمال لتشمل بعض النشاطات الفلاحية، و من هنا نتساءل عن مصير العقارات عندما تصبح بساتين للأشجار المثمرة، هل تبقى ضمن الأملاك الغابية الوطنية أم تدخل ضمن الأملاك الفلاحية؟

- ربطت المادة 2 الاستصلاح بالاستثمار حيث ترى أن كل عمل استثماري يدخل في الأعمال التي جاءت بها هذه المادة يعد استصلاحا، و هذا ما يعني أنه تم حصر الاستثمار في عملية الاستصلاح فقط في مواد المرسوم التنفيذي رقم 01-87، لكن نجد أن المشرع الجزائري قد نص على استصلاح الأراضي لتصبح قابلة للزراعة بموجب القانون رقم 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المعدل والمتمم[1]، حيث يخول هذا القانون اكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح في الأراضي الصحراوية .

- يتبين لنا أن الهدف من الاستصلاح هو"إعادة تأهيل الغابات"من أجل جعلها منتجة ومثمرة. فالاستصلاح هو عملية تقويم لشيء فاسد أو تالف، إذ لا يكون الإصلاح إلا لما فسد أو تلف فنقول إصلاح الأرض أي تقويمها و بذل الجهد في جعلها صالحة لما خصصت له. يعرف الاستصلاح في الشريعة الإسلامية على أنه إحياء الأرض الموات[2]، نسبة لقوله صلى الله عليه وسلم:"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ "،والإحياء باتفاق جمهور الفقهاء يقصد به جعل الأرض البور صالحة للزراعة بإزالة العوائق واستخراج المياه و تهيئة التربة[3].

[1]- القانون رقم 83-18، المؤرخ في 13 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 16 أوت 1983 .

[2]- الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-، **الموطأ** ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985، ص 743-744، راجع في ذلك: باب القضاء في عمارة الموات من كتاب الأقضية.

[3]- عمر حمدي باشا و ليلى زروقي، **المنازعات العقارية**، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 131 .

- خروج المرسوم التنفيذي رقم 01-87 عن أحكام القانون رقم 84-12 فقد ابتعد عنه كل البعد فالغاية من ورائه هي الاستثمار الإقتصادي وليس حق الاستعمال لكن نرى أن للمشرع الجزائري رأي آخر بأن المرسوم التنفيذي سابق الذكر جاء ليطبق الاستعمال الغابي المنصوص عليه بموجب القانون رقم 84-12 في إطار أحكام المادة 35 منه .

المطلب الثاني : شروط الاستصلاح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87

تلعب الأملاك الغابية الوطنية أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية باعتبارها تساهم في الإقتصاد الوطني من خلال ما توفره من المنتجات الغابية وبالتالي لا بد من الحفاظ عليها وحمايتها[1]، وباعتبارها قطاعا حساسا كان لزاما على المشرع الجزائري الحفاظ على هذه الثروة من خلال تنظيم استعمالها الرشيد و تنميتها وفق شروط أقرها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87، حين قام بضبط الشروط المتعلقة بالأرض محل الاستصلاح والتي سنتناولها ضمن الفرع الأول، و كذا الشروط المتعلقة بطالب الترخيص بالاستعمال في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأرض محل الاستصلاح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87

تنصب عملية الاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-87 على الأملاك الغابية الوطنية ويتم حصر هذه الأراضي المخصصة للاستصلاح على أساس مقاييس تقنية واقتصادية ومقاييس حماية الوسط و يتم ضبط حدود مساحات الاستصلاح بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من إدارة الغابات[2].

إن الترخيص باستعمال نشاطات الاستصلاح في قطعة الأرض الواقعة على الأملاك العمومية يخضع للنظام العام للغابات و لا يمكن التنازل عنها بأي إجراء كان[3].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطالب رخصة الاستعمال

يلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 01-87 أنه لم يقم بتحديد ما إذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من المبادرة باستصلاح الأملاك الغابية الوطنية كما يشترط في طالب الترخيص أن يقوم بعملية الاستصلاح المتمثلة في الأعمال التي نصت عليها المادة 2 من المرسوم سابق الذكر، ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط في طالب الترخيص بالاستعمال أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية

[1]- كمال مصباح و نعيمة عميمر، (الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 590 .

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[3]- أنظر المادة 1/18 من المرسوم التنفيذي نفسه، 17 .

أيضا. كما يمكن للدولة أن تشارك في الاستصلاح عن طريق التكفل بالنفقات المرتبطة بالأعمال المذكورة في المادة 2 طبقا للتشريع المعمول به[1] .

أما بخصوص المدة المقررة للترخيص بالاستعمال التي ينبغي على طالب الترخيص احترامها عند إنجاز المشروع تتراوح ما بين 20 ، 40 و 90 سنة على حسب طبيعة الاستصلاح[2]، تكون قابلة للتجديد بشروط تتمثل في ضرورة إيداع طلب كتابي من طرف المستفيد أمام لجنة مختصة بذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيتها[3]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجديد رخصة الاستعمال بصفة ضمنية و هذا ما نص عليه دفتر الشروط [4] .

ما يمكن ملاحظته على هذه الشروط أن المرسوم التنفيذي رقم 01-87 قد تجاوز الشروط الخاصة بالأشخاص الذين لهم حق الاستعمال المنصوص عليهم في المادة 34 من القانون رقم 84-12 وهم سكان الغابة ومجاوريها، حيث أنه لم يراع الشروط الواجب توافرها في طالبي الرخصة أين جاءت عامة، بالإضافة إلى عدم تحديده لصفات ومعايير معينة تخصهم من أجل الإستفادة من الاستعمال بل تم منحه للجميع دون تمييز، وهذا خرق واضح للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 84-12، إلا أنه استثنى من الإستفادة من الترخيص أي طالب يقوم باستصلاح غير قانوني أو يثبت أنه تسبب في حرائق الغابات[5]، دون أن يشير إلى المقصود بالاستصلاح غير القانوني أو متى يكون الاستصلاح غير قانوني .

المطلب الثالث : إجراءات الحصول على رخصة الاستعمال عن طريق الاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-87

نظم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 مجموعة الإجراءات التي ينبغي إتباعها للحصول على رخصة استعمال الوعاء العقاري الغابي و التي تشمل ثلاثة مراحل وهي مرحلة تقديم الطلب، مرحلة دراسة الملف و المرحلة الأخيرة مرحلة إعداد رخصة الاستعمال .

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب رخصة الاستعمال

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87:" يجب على كل طالب ترخيص بالاستعمال في الأراضي الواقعة في المساحات التي سبق تحديدها أن يقدم طلبا يتقدم به إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا

[1]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

[3]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

[4]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

[5]- أنظر المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 17 .

بالنسبة لنشاطات استصلاح أراضي الأملاك الغابية الوطنية مرفقا بمجموعة من الوثائق المتمثلة في : طلب المعني ، بطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها و المذكورة في المادة (07) أدناه، محضر يبرز مجموع الأشغال الواجب القيام بها في آجالها يلحق نموذج منه بهذا المرسوم". بالنسبة فيما يخص نشاطات تربية الحيوانات إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يجب أن تحتوي الملفات المعروضة أمام اللجنة التالية الذكر ملفا تقنيا إقتصاديا[1] .

الفرع الثاني : مرحلة دراسة ملف طلب رخصة الاستعمال

إن دراسة طلبات الحصول على الترخيص بالاستعمال يتم عن طريق لجنة مخصصة لهذا الغرض[2]، تسمى " لجنة فحص طلبات الترخيص بالاستعمال " و التي سنسميها اختصارا بـ " اللجنة " مشكلة من : محافظ الغابات بالولاية رئيسا، مدير المصالح الفلاحية بالولاية أو ممثله، عضوا، مدير أملاك الدولة بالولاية أو ممثله عضوا، رئيس المقاطعة المختص إقليميا، عضوا، يجب أن يكون الأعضاء الممثلون في هاته اللجنة حاملين لرتبة رئيس مصلحة على الأقل و أن يقوم بتعيينهم المدير المعني اسميا[3] .

تجتمع هذه اللجنة مرتين في الشهر على الأقل و ذلك بناء على استدعاء من طرف الرئيس الذي يرأس هاته اللجنة ولا تصح مداولاتها إلا بحضور مجموع أعضائها. وتتولى أمانة الفحص مصالح محافظة الغابات بالولاية[4].

تقوم هذه اللجنة بدراسة الملفات المتعلقة بالترخيص بالاستعمال في المناطق الاستصلاحية و تقرر إما قبول الطلب أو رفض ذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا و الذي يجب أن يكون معللا، و قبل أن تبت في الملفات المعروضة أمامها لا بد لها من التحقق من مطابقة الوثائق المطلوبة مع النماذج التي تحددها ملحقات المرسوم التنفيذي رقم 01-87 . يتم تدوين النتائج المتوصل إليها من طرف اللجنة في دفتر مؤشر و موقع عليه و ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[5].

[1]- أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001، المحدد لتشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بفحص طلبات الترخيص باستغلال الأملاك الغابية الوطنية و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 9 ديسمبر 2001، ص 24 .

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[3]- أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بفحص طلبات الترخيص باستغلال الأملاك الغابية الوطنية و سيرها، سابق الذكر، ص 24 .

[4]- أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 24 .

[5]- أنظر المادتين 5 و6 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 24 .

الفرع الثالث : مرحلة إعداد رخصة الاستعمال

بعد موافقة اللجنة سابقة الذكر على منح الترخيص باستعمال نشاطات استصلاح أراضي الأملاك الغابية الوطنية يعد الترخيص بموجب مقرر يسلم من طرف إدارة الغابات المختصة إقليميا[1] . يتم تسليم الترخيص بالاستعمال على أساس بطاقة تعيين، يلي هذا الإجراء ضرورة إعداد دفتر الشروط وفق مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 01-87 و يكون التنفيذ طبقا لأحكامه[2].

ما يستشف من نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 أن الترخيص بالاستعمال لا يتم شهره و ذلك لكونه غير منشئ لحق عيني عقاري، إضافة إلى أنه غير قابل للرهن.

يعد الاستعمال وفق مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 01-87 إيجارا طويل المدى، الذي يعتبر من قبيل الحقوق العينية الإدارية ذات القواعد الخاصة و ذات المدى الطويل أي من 18 إلى 99 سنة لكون كل من الايجار والاستعمال يبرمان لمدة معينة، و يشتملان مبادلة منفعة بمنفعة ، أي الانتفاع بقطعة أرضية بمقابل. يفهم مما سبق أن المرسوم التنفيذي01-87 قد أحدث إيجارا جديدا للغابات ذو مدة طويلة من 20 إلى 90 سنة[3].

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن منح رخصة الاستعمال

بعد قيام رخصة الاستعمال صحيحة بين إدارة الغابات المختصة إقليميا بمنح الرخص للمستفيدين فإنه يترتب عنه قيام مجموعة من الآثار منها ما تكون في مواجهة المستفيد من رخصة الاستعمال وهو ما سنتطرق له من خلال الفرع الأول و منها ما تكون في مواجهة الإدارة مانحة الترخيص ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار المترتبة في مواجهة المستفيد من رخصة الاستعمال

ينشأ عن تنفيذ رخصة الاستعمال بالنسبة للمستفيد حقوق و التزامات في مواجهة الإدارة مانحة الترخيص .

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[2]- أنظر المادتين 7و8 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

[3]- الملاحظ من الجانب العملي أن رخصة الاستعمال وفق مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 01-87 تقترب كل الاقتراب من كونها عقدا إداريا معروفا و هو عقد الامتياز الذي يقترب من العقود الخاصة و ليس عقد الامتياز وفق القواعد العامة .

أولا : حقوق المستفيد من رخصة الاستعمال

إن الترخيص بالاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 يمنح المستفيد منه جملة من الحقوق ممثلة في :

أ - الحق في الحصول على رخصة استعمال تسلمها إياها المصالح المختصة و ذلك من أجل البدء في إنجاز مشروعه الاستثماري[1] .

ب - الحق في تجديد رخصة الاستعمال بحيث إذا أنجز المستفيد من الرخصة مشروع الاستصلاح يستطيع أن يتقدم لطلب تجديد الرخصة و يكون خطيا إلى محافظ الغابات للولاية المختصة إقليميا و ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء أجلها و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجدد الترخيص بالاستعمال ضمنيا[2] .

ت - الحق في الإستفادة من دعم الدولة و ذلك من خلال تكفلها بالنفقات اللازمة للهياكل الأساسية القاعدية كطرق العبور و حشد المياه و منشآت الحماية و استصلاح التربة تكفلا كليا أو جزئيا يضاف إلى ذلك مساهمتها بجميع النفقات اللازمة لأعمال الاستصلاح لاسيما غرس الأشجار المثمرة و الأعلاف أو غيرها[3].

ث - الحق في الحصول على التعويض في حالة انتهاء صلاحية الترخيص أو سحبه[4].

ج - يحق لورثة أو ذوي حقوق المستفيد من الترخيص في حالة وفاته الاحتفاظ بالترخيص لاستعمال القطعة [5]. هنا نتصور أن الاستعمال الفردي سيتحول إلى استعمال جماعي مما سيتسبب في خلق الكثير من النزاعات مستقبلا.

[1]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[2]- أنظر المادة 5 من دفتر الشروط المحدد لشروط الترخيص بالاستغلال و كيفياته في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 18 .

[3]- أنظر المادة 03 من دفتر الشروط نفسه، ص 17 .

[4]- المادة 02/14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16.

[5]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16.

ثانيا : التزامات المستفيد من رخصة الاستعمال

المتعارف عليه أن كل حق يقابله التزام و بموجب الحقوق التي يتمتع بها المستفيد من رخصة الاستعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 فإنه تنشأ في حقه التزامات يجب عليه تنفيذها و عدم الإخلال بها تتمثل فيما يلي:

أ - إنجاز برنامج الاستصلاح في المدة المؤطرة له بحيث يلتزم المستفيد من الترخيص بالاستعمال بإنجاز برنامج الاستصلاح في الآجال المرجعية المنصوص عليها في محضر تؤشر عليه إدارة الغابات يبين وضعية الأماكن و جميع الأشغال الواجب إنجازها و كذا آجالها طبقا للمادة 05 من هذا المرسوم حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 على أن هذه المدة تتحدد وفق ما يتماشى ويتناسب مع طبيعة الاستصلاح [1] .

ب - الالتزام بدفع الأتاوى السنوية التي تكون طبقا للتشريع المعمول به تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 [2] .

ت - التزام المستفيد من رخصة الاستعمال بتوفير الأموال الضرورية لإنجاز عمليات الاستصلاح بغض النظر عن الدعم و الإعانة المقدمة من جانب الدولة. كما يتوجب عليه أن يتحمل كافة الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها قطعة الأرض موضوع الترخيص بالاستعمال طيلة مدة الترخيص و يكون ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الانتفاع [3].

ث - امتناع المستفيد من رخصة الاستعمال القيام بأي عملية تهدف إلى بيع أو تأجير أو تأجير من الباطن أو أي تنازل للرخصة، واستعمالها لأغراض أخرى غير التي سطرت لها أو كل نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليميا تحت طائلة سحب رخصة الاستعمال[4].

ج - يتعين على المستفيد من الترخيص أن يقوم بالتسهيل و السماح لهياكل إدارة الغابات المحلية بالدخول للقطعة الأرضية محل الاستصلاح قصد التقييم الدوري لعمليات الاستصلاح التي تحدد رزنامتها بمحضر

[1]- أنظر المادة 1/2 من دفتر الشروط المحدد لشروط الترخيص بالاستغلال و كيفياته في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 ، سابق الذكر، ص 17.

[2]- أنظر المادة 06 من دفتر الشروط نفسه، ص 18.

[3]- أنظر المادة 07 من دفتر الشروط نفسه، ص 18 .

[4]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 17 .

و كذا بالنسبة لكل زيارة خاصة بالإدارة المختصة علاوة على ذلك يجب عليه أن يزودها بكل المعلومات التي قد تطلبها منه قصد متابعة عمليات الاستصلاح[1] .

ح - يلتزم المستفيد من الترخيص بالاستعمال بالتنظيم المعمول به فيما يخص أعمال حشد المياه ولاسيما حيازة رخصة استعمال تسلمها إياه المصالح المختصة بهذا الشأن . أما فيما يخص أعمال المحافظة على الثروة الغابية أن يقوم بما يأتي : احترام حدود القطعة التي تم تجسيدها مسبقا ، الشروع في عمليات صيانة منشآت حماية التربة واستصلاحها الواقعة داخل القطعة الأرضية موضوع الترخيص بالاستعمال، تنبيه إدارة الغابات في حالة وجود طفيليات، اتخاذ الاحتياطات المعمول بها لتجنب نشوب حرائق، في حالة ما إذا نشب حريق على مستوى الغابات القريبة من القطعة ينبغي تنبيه مصالح إدارة الغابات والقيام بالتدخلات الأولية من أجل حصر بؤرة الحريق، استعمال طرق العبور الموجودة[2] .

د - على المستفيد من الترخيص بالاستعمال الذي يفترض فيه أن يعرف قطعة الأرض محل الترخيص أن يقبل الأرض و يأخذها على الحالة التي كانت عليها يوم حيازتها دون أن يرفع أي تظلم ضد الدولة فيما يخص حالة الأرض[3].

ذ - يتعين على المستفيد من الترخيص أن يتحمل جميع الارتفاقات السلبية من كل نوع التي تثقل القطعة الأرضية و يستفيد من حق الارتفاق الإيجابي و في حالة شغل القطعة بطريقة غير شرعية إبلاغ الإدارة في أقرب الآجال كما تعفى الدولة من التدخل في أي محضر أو أية دعوى يرفعها المستفيد أو ترفع ضده لاستعماله قطعة الأرض في علاقاته مع الغير[4] .

ر- يجب على المستفيد من الترخيص بالاستعمال أن يترك البنايات و التجهيزات التي يحتمل أنه أنجزها في حالة صيانة جيدة و ذلك عند انتهاء صلاحية الترخيص أو عند سحبه ، كما يتحمل جميع النفقات عندما تكون الممتلكات غير صالحة للاستعمال في كلتا الحالتين سواء قام هو بنزع هاته الممتلكات أم قامت مصالح إدارة الغابات بذلك[5] .

[1]- أنظر المادة 02 من دفتر الشروط المحدد لشروط الترخيص بالاستغلال و كيفياته في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 17 .

[2]- أنظر المادة 02 من دفتر الشروط نفسه، ص 17 .

[3]- أنظر المادتان 8 و1/9 من دفتر الشروط نفسه، ص 18 .

[4]- أنظر المادة 2/9 و 10 من دفتر الشروط نفسه، ص 18 .

[5]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 18 .

ز – يلتزم المستفيد من الترخيص في حال ما إذا تم اكتشاف تحف فنية و أثرية أو معمارية إبلاغ السلطات المختصة و ذلك من أجل البدء في تطبيق القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] وينبغي إعلام إدارة الغابات المختصة إقليميا بذلك حال الاكتشاف[2] .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة في مواجهة الإدارة المكلفة بالغابات مانحة رخصة الاستعمال

ينشأ عن منح رخصة الاستعمال في جانب الإدارة المانحة له حقوق و التزامات تقع على عاتقها نجملها فيما يلي :

أولا : حقوق الإدارة المكلفة بالغابات مانحة رخصة الاستعمال

أ - لا شك في أن التزامات المستفيد من الترخيص بالاستعمال تعد في حد ذاتها حقوقا للإدارة مانحة الترخيص و عليه فان أهم حقوق الإدارة تكمن في الأتاوى التي يدفعها المستفيد من رخصة الاستعمال مقابل الانتفاع بقطعة الأرض محل الترخيص[3].

ب – الحق في امتلاك التحف الفنية و الأثرية أو المعمارية و الكنوز و الميداليات و النقود القديمة و المناجم و الثروات المنجمية التي قد تكتشف في القطعة موضوع الترخيص[4] .

ت - يحق للإدارة توقيع الجزاءات و ذلك من خلال سحب الترخيص بالاستعمال إذا لم يلتزم المستعمل ببنود دفتر الشروط لاسيما تلك القطعة المتعلقة بانجاز برنامج الاستصلاح في الشروط و الآجال المحددة بعد إعذارين يرسلان إلى المستفيد برسالة موصى عليها بإشعار بالاستلام أثبتا عدم جدواهما[5] .

ث - الحق في مراقبة برنامج الاستصلاح .

[1]- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998 .

[2]- أنظر المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 17 .

[3]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

[4]- أنظر المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 17 .

[5]- أنظر المادة 11 من دفتر الشروط المحدد لشروط الترخيص بالاستغلال و كيفياته في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

ثانيا : التزامات الإدارة المكلفة بالغابات مانحة رخصة الاستعمال

أ - مساهمة الإدارة بصفة كلية أو جزئية فيما يخص النفقات المرتبطة طرق العبور وحشد المياه ومنشآت الحماية و استصلاح التربة و كذا النفقات المرتبطة بأعمال الاستصلاح[1].

ب - انتداب خبراء من إدارة الغابات قصد تقديم يد العون و المساعدة التقنية و ذلك بناء على طلب المستفيد و ذلك لفترة محددة بالإضافة إلى التكفل بالتكوين المهني لمستخدمي المستثمرة[2].

ت - تقديم جميع التسهيلات و المساعدات اللازمة لنجاح عملية الاستصلاح و أن تضع تحت تصرف المستفيد جميع الوثائق الضرورية قصد متابعة سير العملية[3] .

ج - التزام إدارة الغابات في أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة تكوين الغطاء النباتي الأصلي لقطعة الأرض الذي تجردت منه نتيجة لاستصلاح غير قانوني أو وقوع حرائق أدت لتعرية التربة[4] .

المطلب الخامس : انتهاء رخصة الاستعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87

ينتهي الترخيص بالاستعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 في صورتين ممثلتين في الطريقة العادية و هو ما سنتطرق له ضمن الفرع الأول بالإضافة إلى الطريقة غير العادية التي سنتناولها ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول : انتهاء رخصة الاستعمال بطريقة عادية

بما أن الترخيص بالاستعمال محدد المدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87، فإنه في حال لم يتقدم المستفيد من الترخيص بطلب كتابي إلى لجنة الفحص قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيتها من أجل تجديدها، ينتهي الترخيص باستعمال الأملاك الغابية الوطنية [5].

الفرع الثاني : انتهاء رخصة الاستعمال بطريقة غير عادية

ينتهي الترخيص بالاستعمال باعتباره قرارا إداريا بطريقة غير عادية بإحدى الصورتين، إما الإلغاء الإداري أو السحب الإداري. حيث تناول المرسوم التنفيذي 01-87 حالات سحب رخصة الاستعمال

[1]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[2]- أنظر المادة 03 من دفتر الشروط المحدد لشروط الترخيص بالاستغلال و كيفياته في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 18 .

[3]- أنظر المادة 03 من دفتر الشروط نفسه، ص 18 .

[4]- أنظر المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 16 .

[5]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

الذي يترتب عنه إعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل، حيث تعتبر الرخصة كأن لم تكن إطلاقا بأثر رجعي[1]، إما بمبادرة من الإدارة المكلفة بالغابات مانحة الترخيص أو باتفاق الطرفين أو بمبادرة من المستفيد من الترخيص .

أولا : سحب رخصة الاستعمال بمبادرة من الإدارة المكلفة بالغابات

أجاز المشرع الجزائري للإدارة سحب الترخيص بالاستعمال بناء على طلب من إدارة الغابات إذا لم يمتثل المستفيد لبنود دفتر الشروط بعد توجيه إعذارين (02) متتاليين يتم إرسالهما لصاحب الترخيص برسالة موصى عليهما و يبقيان دون جدوى[2] لاسيما تلك المتعلقة بإنجاز برنامجه الاستصلاحي ضمن الشروط و الآجال المحددة . ضف إلى ذلك يمكن للإدارة أن تقوم بسحب الترخيص بالاستعمال قبل الأجل المحدد إذا كانت هناك ضرورة تدعوا لإنجاز هياكل قاعدية و/أو إقامة تجهيزات المنفعة العمومية و في هذه الحالة يحق للمستفيد طلب الحصول على تعويض مقابل ذلك تحدده مصالح أملاك الدولة[3] .

ثانيا : سحب رخصة الاستعمال باتفاق الطرفين أو بمبادرة من المستفيد من الرخصة

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 1/13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 التي تنص على أن: " كما يمكن أن تسحب في أي وقت، إما بموافقة الطرفين و إما بمبادرة من المستفيد الذي يتولى الإشعار بذلك مسبقا بستة (6) أشهر " لطرفي الترخيص إنهائه في أي وقت كان و بطبيعة الحال يكون بنفس الأشكال والأحوال التي تم من خلالها إبرامه، كما يمكن للمستفيد من الترخيص بالاستعمال أن يطلب سحب الترخيص منه شريطة أن يقوم بإخطار الإدارة المانحة له بذلك مسبقا قبل 06 أشهر[4] .

المبحث الثاني: الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

تشارك الغابة من خلال المنتجات و الخدمات التي توفرها لتعزيز الإقتصاد المحلي والوطني، ضف إلى ذلك فإنها تشكل مجموع الفضاءات الغابية الكبرى و الجزء الأكبر من الأقاليم الريفية إذ يمكن تطوير و تثمين هذه الأقاليم بإدراج مفهوم الراحة و التسلية و السياحة البيئية ضمن عمليات التهيئة المنجزة و التي

[1]- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1957.

[2]- أنظر المادة 11 من دفتر الشروط المحدد لشروط الترخيص بالاستغلال و كيفياته في إطار أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، سابق الذكر، ص 18 .

[3]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 16 .

[4]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 16 .

منها غابات الاستجمام[1] . أين أصبح مفهوم الترفيه يأخذ مكانة مهمة سواء من طرف الدولة أو المواطن ، الذي يبحث عن أماكن تكون متنفسا له من ضغوطات الحياة[2] .

جاء المشرع الجزائري بهذا النمط من الاستعمال تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات فصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها المقصود به الاستعمال و التي تندرج ضمن غابات الحماية مشكلة نوعا جديدا من الاستعمال ، تضمن هذا المرسوم التنفيذي 26 مادة تنظمها، إضافة إلى إلحاقه بدفتر الشروط، يخضع استعمالها للنظام العام للغابات و ليست موضوع أي صفقة[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري في كل مرة يخطئ في شرحه للمفاهيم القانونية حيث لا يزال يستعمل مصطلح الاستغلال بدل مصطلح الاستعمال كونه يترجم كلمة " Usage " على أنها استغلال و ليست استعمال و هي ترجمة خاطئة حيث جاء هذا المرسوم التنفيذي باللغة الفرنسية ليضع الأطر القانونية للاستعمال المنصوص عليه في المادة 35 من القانون سابق الذكر و ليس لتنظيم الاستغلال تحت عنوان مفاده: « Décret exécutif n 06-368 du 19 octobre 2006 fixant le régime juridique de L'autorisation d'usage pour les forets récréatives ainsi que les conditions et les modalités de son octroi ». وعلى ضوء كل هذا سنتعرف على تعريف رخصة استعمال غابات الاستجمام في المطلب الأول يليه كمطلب ثان الشروط المتعلقة باستعمال غابات الاستجمام وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و من ثم نتناول مجموعة الإجراءات التي بموجبها يتم التحصل على الترخيص باستعمال غابات الاستجمام في المطلب الثالث أما بخصوص المطلب الرابع سنقف على الآثار المترتبة عن منح الترخيص بالاستعمال و أخيرا كيفية إنهاء الترخيص باستعمال غابات الاستجمام في المطلب الخامس.

[1]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم156، المؤرخ في 10 فيفري 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استعمال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها، ص 01 .

[2]- مريم بن فوغال و حسني بوكرزارة، (الغابات الحضرية في ولاية قسنطينة نحو التوجه لتعزيز دورها كمجال للترفيه)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 03، جامعة صالح بوندبير، قسنطينة 3، 2021، ص 408 .

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 04 .

المطلب الأول : تعريف رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

قبل أن نتطرق إلى تعريف رخصة استعمال غابات الاستجمام لا بد لنا أن نقف أولا عند تعريف غابة الاستجمام و التي سنعرج عليها في الفرع الأول و من ثم نتناول تعريف الرخصة في الفرع الثاني لهذا المطلب .

الفرع الأول : تعريف غابة الاستجمام محل الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 التي تعرف غابة الاستجمام على أنها:" كل غابة أو جزء من غابة أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية و مخصصة للاستجمام و الراحة و التسلية و السياحة البيئية ".

يستنتج من هاته المادة أن المشرع الجزائري قد صنف غابة الاستجمام على أنها صنف من الأصناف الغابية باعتبارها تمتلك خصائص و مميزات محددة بذاتها، لذلك لا بد لنا أن نرجع للنظام العام للغابات لمعرفة مدى انسجام هذا المرسوم التنفيذي و القانون رقم 84-12 ذاته بخصوص مسألة تضييق نطاقها .

تثير عبارة "أية تشكيلة غابية أخرى" غموضا، فبالرجوع إلى المادة 07 من القانون رقم 84-12 فإن أصناف الأملاك الغابية الوطنية ثلاث تتمثل في: الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي إضافة إلى التكوينات الغابية الأخرى التي تعرف على أنها: " كل النباتات التي على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجارو شرائط و مصدات للرياح مهما كانت حالتها "[1]، لكن بالرجوع للمنشور الوزاري المشترك رقم 156 نص على أن إنشاء غابات الاستجمام يكون في غابات أو جزء من غابات الأملاك العمومية للدولة و لم يذكر لا الأراضي ذات الطابع الغابي و لا التكوينات الغابية الأخرى .

يستشف من هذا المرسوم التنفيذي رقم 06-368 أن نشاط الاستعمال الذي يقصده هذا النص يقتصر على جزء من الأملاك الغابية الوطنية و المتمثل في الغابات فقط دون سواها وهي تلك الفضاءات التي تسري عليها أحكام المادتين 08 و 09 من القانون رقم 84-12 علاوة على ذلك لا يمكن أن تشمل هذه الرخصة كل أصناف الغابات بل على صنف بعينه و هو صنف الغابات المخصصة للترفيه و التسلية طبقا لنص المادة 3/41 من القانون سابق الذكر .

تعتبرالمادة 3/41 من القانون رقم 84-12 الأملاك الغابية المصنفة ضمن هذا الصنف الأخير مساحات محمية لها قواعد خاصة، وهذا ما أكدته المادة 43 من نفس القانون التي تنص على أنه: " تستفيد

[1]- أنظر المادة 7 من القانون رقم 84-12، سابق الذكر، ص 960 .

غابات الحماية أو **الغابات ذات التخصيص المعين** من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها و تسييرها في إطار مخطط التهيئة "[1] .

الفرع الثاني : التكييف القانوني لرخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

جاء تعريف رخصة استعمال غابات الاستجمام في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 على أنها عقد إداري ما بين الإدارة المكلفة بالغابات و المستفيد من الترخيص بموجبه تخول الدولة لمدة محددة الانتفاع من جزء من أملاكها الوطنية العمومية لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للنظام الخاص قصد استعمالها لإنشاء غابات الاستجمام الموجهة للراحة و التسلية .

تعقيبا على تعريف المشرع الجزائري لرخصة استعمال غابات الاستجمام فإننا نخلص القول إلى أن هذه الأخيرة لا تعد عقدا إداريا فهي بعيدة كل البعد عنه باعتباره عملا إداريا قانونيا إتفاقيا صادرا عن طرفين أو أكثر و بناء على توافق إرادتين متقابلتين ، أحدهما السلطة الإدارية و الآخر الطرف المتعاقد معها لإنشاء أثر قانوني معين متمثل في الالتزامات و الحقوق المتبادلة . بينما القرار الإداري الذي يأخذ شكل رخصة هو عمل قانوني صادر من جانب واحد و بإرادة السلطة المختصة المنفردة و الملزمة في صورته التنفيذية يعني التنفيذ المباشر[2]. حيث يمنح استعمال غابات الاستجمام على أساس دفتر الشروط الخاص الذي تعده اللجنة المحدثة التي تنشأ في كل ولاية تحت رئاسة الوالي و أحكام دفتر الشروط العام الملحق به كما قلنا سابقا و بالتالي هذا يعتبر عمل إداري قانوني انفرادي . إذ يترجم المشرع الجزائري عبارة« L’acte administratif »بالعقد الإداري« contrat administratif » بينما هي عمل إداري أي قرار إداري[3].

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة باستعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

يندرج تحت رخصة استعمال غابات الاستجمام جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر للاستفادة منها و لهذا سوف نتطرق إلى الشروط المتعلقة بالمستفيد من الترخيص في الفرع الأول و من ثم إلى الشروط

[1]- في حين نجد في فرنسا مثلا نظام الاستعمال الاستجمامي للغابات L’usage récréatif des forets وليس استعمال غابات الاستجمام L’usage des forets récréatives.

[2]- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، دون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 22- 23 .

[3]- مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 470-486 .

المتعلقة بغابة الاستجمام كفرع باعتبارها عقارا كفرع ثان، و أخيرا كفرع ثالث الشروط المتعلقة بمحيط استعمال غابات الاستجمام .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام

طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 فإنه يمكن لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي راغب في الحصول على رخصة استعمال غابة للاستجمام أن يتقدم بطلب لأجل ذلك .

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في المستفيد من رخصة استعمال غابة الاستجمام أن يكون جزائري الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و الهدف من وراء ذلك هو جلب عدد كبير من المستثمرين و فتح باب المنافسة، وهو نفس الأمر الذي نلاحظه على المرسوم التنفيذي رقم 01-87، بالإضافة إلى اشتراطه أن يكون طالب الاستفادة من الترخيص لم يسبق له وأن قام باستصلاح غير قانوني أو ثبت تورطه في حرائق الغابات و هذا ما لا نجده في المرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي منح للجميع الحق في الاستفادة من رخصة الاستعمال دون استثناء .

أما بخصوص المدة التي تمنح فيها رخصة استعمال غابات الاستجمام فتكون لمدة أقصاها 20 سنة على أساس نشاطات الاستجمام و الراحة و التسلية المقررة، و يمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد و تكون محددة في دفتر الشروط الخاص[1]. بخلاف المرسوم التنفيذي رقم 01-87 الذي يمنح طالب الترخيص مدة لا تقل عن 20 سنة و لا تتجاوز 90 سنة تتناسب و طبيعة الاستصلاح .

يلاحظ بخصوص المترشح للإستفادة من رخصة استعمال غابات الاستجمام أن المشرع الجزائري قد خرج عن دائرة الأشخاص المعنيين بالاستعمال الغابي المنصوص عليه في المادة 35 من القانون رقم 84-12 و التي جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-368 لتأطير أحكامها و الذين حددتهم المادة 34 من القانون سابق الذكر و هم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 و اقتصر على طالب الرخصة فقط و أسماه المستفيد، وهذا يتنافى و أحكام المادة 36 من القانون رقم 84-12.

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 04 .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بغابات الاستجمام باعتبارها عقارا

تنصب رخصة استعمال غابات الاستجمام على الأراضي الغابية التابعة للأملاك الوطنية العمومية و هو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 ، و يستثنى من ذلك الغابات التي تدخل ضمن مناطق التوسع السياحي[1] .

تعرف مناطق التوسع السياحي على أنها: " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤلفة لإقامة منشأة سياحية، و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من الساحة ذات مردودية "[2] .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بمحيط استعمال غابات الاستجمام

تحدد المحيطات المخصصة لاستعمال غابات الاستجمام بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا، حيث يجب أن يراعى عند إنشاء غابات الاستجمام في غابات أو جزء من غابات الأملاك العمومية التابعة للدولة أن تكون بجوار المناطق السكنية و محاور الطرق كما تمنح الأولوية للغابات التي يتوافد عليها الجمهور ناهيك عن كل هذا يجب أن يتلاءم النشاط المزمع إقامته مع قوام النباتات و كذا مع طبوغرافية الأرض المقترحة لذلك[3] .

كما يجب أن يتضمن قرار التحديد[4] مجموعة من الوثائق وهي كالآتي: عرض الأسباب، وثائق تثبت الملكية (بطاقة الملكية أو قرار الإدماج في الأملاك الغابية الوطنية موقع قانونا من طرف الوالي المختص إقليميا، مرجع مسح الأراضي أو في حالة غياب مسح الأراضي محضر و مخطط تحديد محيط الغابة تعدهما إدارة الغابات و تصادق عليهما مصلحة مسح الأراضي)، بطاقة وصفية تحدد مميزات الغابة المقترح استعمالها للاستجمام (غابة تمت تهيئتها أم لا، المساحة، نوع النباتات، شغل الأراضي الحالي، الطبوغرافيا، المنشآت الموجودة ...)، خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية، مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة، مخطط التهيئة و التوجيه العام يعين المنشآت الواجب إقامتها مع بيان نوع النشاط

[1]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06 .

[2]- أنظرالمادة 02، القانون 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003، ص 15 .

[3]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 01 .

[4]- راجع في ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-368، سابق الذكر، ص: 5/ الملاحظ أن المادة 15 لم تطبق إلا بعد 10 سنوات كاملة، و هذا بصدور القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 الذي حدد جزءا من غابة لكمين، غابة عين شجرة، غابة بوزابين، غابة سيدي أرغيس التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية أم البواقي، لاستغلالها كغابات استجمام، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 31 يناير 2017، الصفحة 6 و ما يليها.

و المواد المستعملة الملائمة للغابة المقترح استعمالها للاستجمام و المساحة الواجب تخصيصها تعده على نفقة الولاية مصالحها التقنية أو عند الضرورة مكتب دراسات متخصص، أما فيما يخص الغابات التي تمت تهيئتها من قبل والتي هي في حاجة إلى إعادة تأهيل فإنه يجب أن يتضمن مخطط التهيئة و التوجيه العام دراسة إعادة التأهيل، دفتر الشروط الخاص للغابة المعنية تعده اللجنة الولائية المذكورة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368[1] .

بعد التحقق من الملف المقدم المذكور أعلاه تتقدم المديرية العامة للغابات به لعرض أي مشروع قرار التحديد على الوزير المكلف بالغابات من أجل توقيعه علاوة على الموضوع يجب أن يتضمن قرار التحديد: الموقع الإداري لغابة الاستجمام و تسميتها، إحداثياتها الجغرافية و مساحتها، خريطة الوضعية و مخطط تحديد محيط الغابة[2] .

المطلب الثالث : إجراءات الإستفادة من رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

تعتبر غابة الاستجمام منشأة بعد توقيع القرار المتضمن تحديد غابة الاستجمام أين يتم فتح سجلا مرقما و مؤشرا عليه لهذا الغرض يحتوي على 148 ورقة مقسم إلى قسمين: القسم الأول مخصص لتسجيل أسماء المؤسسات التي تقوم بسحب كل من دفتر الشروط و مخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الاستجمام أما القسم الثاني مخصص لتسجيل أسماء المؤسسات التي تقوم بإيداع العروض، يوقعه رئيس اللجنة الولائية و كاتبها و يتم مسك أمانة اللجنة من طرف الإدارة المكلفة بالغابات و تدون في هذا السجل بيانات قرار التحديد و كذا خصائص تحديد المحيط المخصص لاستعمال غابات الاستجمام (المساحة، نوع النبات، طبوغرافيا ...)[3]. و من ثم تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بمجرد إنشاء غابة الاستجمام بنشر إعلان لإظهار منفعة يحدد ناهيك على موضوعه: آجال و مكان سحب دفاتر الشروط، الملف الواجب تقديمه و تاريخ و ساعة إيداع و فتح العروض[4] .

بعد اقتراح المشروع و قبوله من السلطة الوصية و نشر الإعلان الخاص به تبدأ إجراءات الإستفادة من رخصة استعمال غابات الاستجمام و التي تشمل ثلاثة مراحل و هي: مرحلة تقديم الطلب و التي نتطرق

[1]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 02 .

[2]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156 نفسه، ص 02 .

[3]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156 نفسه، ص 01 .

[4]- أنظر الملحق رقم 01، ص 92 و يليها .

لها في الفرع الأول أما في الفرع الثاني مرحلة دراسة الملف و من ثم مرحلة إعداد رخصة استعمال غابات الاستجمام في الفرع الثالث و الأخير .

الفرع الأول : مرحلة تقديم طلب رخصة استعمال غابات الاستجمام

يمكن لكل شخص طبيعي أو شخص معنوي تقديم طلب الإستفادة من الترخيص باستعمال غابات الاستجمام بعد قيامه بسحب دفتر الشروط لدى الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا و يسلم له مخطط التهيئة و التوجيه العام للغابة المعنية مصحوبا بملف يتكون من مجموعة من الوثائق حددتهم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368: طلب يعين فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة، وصف نشاطات الراحة و التسلية المقررة، تقييم مالي للاستثمارات المقررة[1]، بالإضافة إلى مجموعة الوثائق التي أقرتها التعليمة الوزارية رقم 156 نعددها كالآتي: مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة و التسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية، دفتر الشروط الخاص مؤشر و مصادق عليه قانونا من طرف الطالب[2] .

يتم إيداع العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام، و يترتب عن إيداع العرض في الآجال المحددة قبول المستفيد البنود و الأعباء المذكورة في دفتر الشروط[3].

الفرع الثاني : مرحلة دراسة ملف طلب رخصة استعمال غابات الاستجمام

تنشأ في كل ولاية لجنة تقنية ولائية تحت رئاسة الوالي تكلف بدراسة طلبات منح رخصة الاستعمال[4]، تكلف هاته اللجنة بدراسة الملفات وتوافق على المستفيدين و على مخططات التهيئة المنصوص عليهم في المادة 12[5]، كما تتولى هاته اللجنة بحضور طالبي الرخصة التي تحدث على مستوى كل ولاية فتح العروض المقدمة من طرفهم للمشروع و كذا دراستها و تقييمها الذي يشمل 100 نقطة و يتم الإنتقاء على أساس المعايير التالية :

أولا : تصميم المنشأة المقترحة : ينقط بـ 30 نقطة كحد أقصى و يتم تنقيط التصميم كما يلي :

أ - احترام مخطط التهيئة و التوجيه العام (10 نقاط) .

[1]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[2]- راجع المنشور الوزاري رقم 156، سابق الذكر، ص 03 .

[3]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156 نفسه، ص 03 .

[4]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[5]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 05 .

ب - ملاءمة استعمال الغابة مع الإطار الطبيعي للمكان (5 نقاط) .

ت - الإشارات الموجهة للمستعملين (المنافذ ، الخدمات ، الأمن) (5 نقاط) .

ث - مخطط منافذ الدخول و مسالك الحركة السهلة و المرور و خروج الزوار و المرآب (5 نقاط) .

ج - الوسائل الموفرة من أجل الأمن (5 نقاط) .

ثانيا : تكلفة الاستثمار : تنقط بـ 30 نقطة كحد أقصى و يتم تنقيط الاستثمار الأكثر عرضا ب 30 نقطة إضافة إلى تنقيط الإقتراحات الأخرى حسب الصيغة التالية :

أ - مبلغ الاستثمار للعرض المعتبر ضرب 30 / مبلغ الاستثمار الأكثر عرض .

ثالثا : طبيعة المواد المستعملة : تنقط بـ 10 نقاط كحد أقصى .

أ - الخشب (10 نقاط) .

ب - الراتنج (5 نقاط) .

ت - المعادن الأخرى المرخصة (3 نقاط)[1] .

رابعا : إحداث مناصب شغل :20 نقطة كحد أقصى .

أ - أكثر من 20 منصب عمل (20 نقطة) .

ب - من 10 إلى 20 منصب عمل (15 نقطة) .

ت - أقل من 10 مناصب عمل (5 نقاط) .

خامسا : الخبرة في النشاط المطلوب : تنقط بـ 10 نقاط كحد أقصى .

أ - أكثر من 05 سنوات (10 نقاط) .

ب - أقل من 05 سنوات (05 نقاط) .

ت - بدون خبرة (0 نقطة)[2] .

تتكون تشكيلة اللجنة من: الوالي رئيسا، مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية، محافظ الغابات للولاية، مدير المصالح الفلاحية للولاية، مدير أملاك الدولة للولاية، مدير الحماية المدنية للولاية، مدير البيئة للولاية، مدير التعمير و البناء و السكن للولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير الموارد المائية

[1]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 03 .

[2]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156 نفسه، ص 04 .

للولاية، مدير الشباب و الرياضة للولاية، مدير السياحة و الصناعة التقليدية للولاية رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني . كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها و تتولى الإدارة المكلفة بالغابات أمانة اللجنة الولائية[1] .

أما بخصوص سير عملها فهي تجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة و دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها و يقوم هذا الأخير بتحديد جدول أعمال اجتماعات اللجنة[2] .

بموجب المادة 4 ترسل الإستدعاءات للأعضاء المذكورين أعلاه مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما من التاريخ المقرر لعقد اللجنة كما يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورة غير العادية دون أن يقل عن 08 أيام[3].

لا تصح مداولات هاته اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها و إذا لم يكتمل النصاب يتم عقد اجتماع آخر في أجل لا يتعدى 15 يوما و تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[4].

يتم اتخاذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و تدون مداولاتها في محاضر يوقعها الرئيس و كاتب اللجنة، و تسجل هذه المحاضر في سجل مرقم و مؤشر عليه و موقع من الرئيس و الكاتب، و ترسل بعدها إلى الوزير المكلف بالغابات خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ انعقاد اللجنة[5].

يأخذ الرئيس على عاتقه عند نهاية كل اجتماع كافة التدابير اللازمة من أجل تبليغ المستفيد من رخصة الاستعمال بموافقتها أو رفضها الذي يكون معللا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا[6] .

بعد تقييم الملفات يقبل الطالب الذي تحصل على أعلى نقطة و يبلغ برأي اللجنة الولائية المذكورة أعلاه في أجل شهر واحد فقط ابتداء من تاريخ اجتماعها و يتم تكريس منح رخصة استعمال غابات

[1]- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 3 جوان 2013، المحدد لتشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 09 ، المؤرخة في 20 فيفري 2014، ص 29 .

[2]- أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 29 .

[3]- أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 29-30 .

[4]- أنظر المادة 15 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 30 .

[5]- أنظر المادتين 6 و7 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 30 .

[6]- أنظر المادة 8 من القرار الوزاري المشترك نفسه، ص 30 .

الاستجمام بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة و ذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية قصد إعداد رخصة الاستعمال من طرف الإدارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الولاية[1].

الفرع الثالث : مرحلة إعداد رخصة استعمال غابات الاستجمام

تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 تعد الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية المختصة إقليميا رخصة استعمال غابات الاستجمام على أساس النتائج المتوصل إليها من طرف اللجنة سابقة الذكر و ذلك بعد الموافقة على مخطط الاستعمال و إعداد دفتر الشروط الخاص و توقيعه من طرف المستفيد و تبرم رخصة استعمال غابات الاستجمام لمدة أقصاها 20 سنة قابلة للتجديد بطلب من المستفيد[2]، تتضمن رخصة استعمال غابات الاستجمام تحديد المحيط و موضوع الرخصة[3].على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 01-87 حيث تعد إدارة الغابات المختصة إقليميا رخصة استعمال نشاطات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية بموجب قرار، و تسليم الترخيص يكون على أساس بطاقة تعيين .

يجب أن يتم تنصيب المستفيد من رخصة استعمال غابة الاستجمام في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه سند منح رخصة الاستعمال كما يتم تتويجه بمحضر تنصيب يوقعه ممثل الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا مع المستفيد حيث يتضمن وصفا دقيقا لكافة الأمكنة و المنشآت الموجودة و كذا المغروسات[4].

تختلف كيفيات استعمال غابات الاستجمام حسب ما إذا كانت تمت تهيئتها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أنها لم تكن موضوع أي تهيئة و أن هذه التهيئة تعود للمستفيد من الرخصة[5]، كما يجب أن تتم مطابقة كل استعمال لغابات الاستجمام لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 في أجل سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[6] .

من بين الملاحظات التي تستنتج بخصوص كيفيات استعمال الأملاك الغابية الوطنية من الجانب العملي، أن السلطة المكلفة بالغابات ممثلة في الوزير المكلف بالغابات هي التي تختص بعملية مباشرة الإجراءات ذات الصلة باستعمال الأملاك الغابية الوطنية حيث يكون استعمال الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنجاز

[1]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 04 .

[2]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[3]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 04 .

[4]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 04 .

[5]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[6]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 06 .

غابات الاستجمام في مفهوم هذا المرسوم عن طريق تقديم العروض التي تفتح باب المنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة قطاع الغابات كقاعدة عامة الذي يعرف على أنه إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمستفيد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بالإستناد إلى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء فتقديم العروض القصد منه فتح باب المنافسة بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية لاختيار أحسن مشروع لفائدة قطاع الغابات أو بالأحرى لانتقاء أفضل عرض مالي و تقني و خدماتي لفائدة الغابات، هذه الطريقة في التعاقد ما هي إلا تجسيد لمبدأ المساواة بين المتنافسين و الذي يعد أحد الضمانات في مجال إبرام الصفقات العمومية. كما تدل المادة 15 من نفس المرسوم بشكل أو بآخر على وصاية الدولة على الأملاك الغابية الوطنية [1].

مسألة استعمال الأملاك الغابية الوطنية من الناحية العملية بناء على طلب تقديم العروض كقاعدة عامة، دلالة على أننا بصدد صفقة عمومية وفقا لما هو وارد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2] حيث يتم اللجوء إليها إذا كان بصدد نفقات عمومية و هذا حماية المال العام، إلا أن الأمر مخالف لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و التي تلح على أن استعمال غابات الاستجمام لا يمكن أن يكون موضوع أية صفقة . أمام التناقض الحاصل بين الجانبين النظري و التطبيقي يثور التساؤل بشأن طبيعة الاستفادة من نظام استعمال غابة الاستجمام هل يكون بموجب رخصة أم عقد ؟

المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن منح رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

عند تحرير إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا رخصة استعمال غابات الاستجمام الذي يلحق به دفتر الشروط الموقع من الطرفين يترتب على ذلك حقوق و التزامات في جانب المستفيد من رخصة الاستعمال و كذلك الإدارة المكلفة بالغابات المانحة له. سنتناول حقوق و التزامات المستفيد من الترخيص في الفرع الأول و من ثم نبين الحقوق و الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة المانحة للترخيص في الفرع الثاني.

[1]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

الفرع الأول : التزامات و حقوق المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام

ينشأ عن تنفيذ رخصة استعمال غابة الاستجمام بالنسبة للمستفيد منها حقوق و التزامات في مواجهة الإدارة مانحة الرخصة .

أولا : حقوق المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام

كون الترخيص باستعمال غابات الاستجمام يرتب عدة التزامات على عاتق المستفيد منها فإنه يرتب في المقابل حقوقا و هو ما سنبينه فيما يلي :

أ - الحق في الحصول على رخصة استعمال غابة الاستجمام تسلمها له إدارة الأملاك الوطنية و ذلك من أجل الانطلاق في إنجاز المشروع محل الترخيص مع ضرورة إنجازه في ظل احترام قواعد و معايير التعمير و الهندسة المعمارية و المحيط الناجمة عن الأحكام التنظيمية المعمول بها و المنطقة المعنية مع التزامه باحترام مدة إنجاز المشروع و المحددة في دفتر الشروط المسلم له أي المستفيد المعني و احترامه للحدود المرسومة و المبينة في دفتر الشروط الخاص للغابة موضوع الرخصة[1] إضافة إلى أنه في حالة وفاته و قبل انقضاء المدة المقررة لرخصة استعمال غابات الاستجمام يمكن لورثته أو ذوي حقوقه طلب الإبقاء على النشاط للمدة المتبقية المتفق عليها[2]. و بالتالي الرخصة لا تورث عكس المرسوم التنفيذي رقم 87-01 .

ب - الحق في تجديد رخصة الاستعمال و يكون التجديد بناء على طلب المستفيد كتابيا و يرسل إلى أمانة اللجنة الولائية في أجل 06 أشهر قبل انقضاء أجل الرخصة الممنوحة في البداية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و لا يمكن بأي حال من الأحوال تجديدها ضمنيا[3] .

ت - الحق في الحصول على تعويض في حالة ما إذا تم سحب الترخيص بالاستعمال لسبب المنفعة العمومية تحدده مصالح إدارة أملاك الدولة و يكون على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص و التي أنجزت من قبل المستفيد[4] .

[1]- أنظر المادة 02 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06 .

[2]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[3]- أنظر المادة 08 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 07 .

[4]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 05 .

ثانيا : التزامات المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام

إن الحقوق التي يتمتع بها المستفيد بموجب رخصة استعمال غابات الاستجمام تفرض عليه الخضوع لبعض الالتزامات التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و دفتر الشروط العام الملحق به نجملها فيما يلي :

أ - إنجاز المشروع الاستثماري في المدة التي سطرت له حيث يلتزم المستفيد من رخصة الاستعمال بإنجاز المشروع في الآجال المرجعية المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه و قبل كل هذا يجب عليه توقيع دفتر الشروط الخاص الذي تعده اللجنة[1] .

ب - أن يلتزم المستفيد بدفع الأتاوى الشهرية تطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368[2]، التي يتم حساب قيمتها عن طريق تقييم تقوم به إدارة أملاك الدولة قياسا بالأتاوى المطبقة على أصحاب الامتياز على الأراضي الفلاحية[3]، وفقا لأحكام المادة 41 من الأمر 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[4] .

ت - أن يتحمل كافة الأعباء و المصاريف الأخرى المتصلة بالمشروع المحددة في دفتر الشروط الخاص و كذا حقوق الارتفاق طيلة مدة رخصة الاستعمال[5] علاوة على الأعباء المقررة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و التكفل يكون كليا أو جزئيا سواء كانت الغابة مهيأة من قبل أو لم تهيأ بعد [6] .

ث - إذا كانت غابات الاستجمام مهيأة من قبل فإن مجمل الأعباء التي تقع على عاتق المستفيد تحدد في دفتر الشروط الخاص، أما إذا كانت لم تهيأ بعد يجب على المستفيد قبل منحه الرخصة أن يعد مخططا لتهيئة غابة الاستجمام المعنية يبين فيه جميع المنشآت والتجهيزات و/أو مخطط شغل الأراضي[7].

ج - يجب على المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام بالنسبة للغابات التي لم تهيأ بعد أن يعد مخططا لتهيئة الغابة المعنية يبين فيه مجموع المنشآت و التجهيزات و/أو شغل الأراضي للمصادقة عليه

[1]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[2]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 04 .

[3]- أنظر الملحق رقم 02، ص 83 و ما يليها .

[4]- أنظر المادة 41 من الأمر 01/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.

[5]- أنظر المادة 09 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 07 .

[6]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[7]- أنظر المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 05 .

من طرف اللجنة التقنية الولائية و إعداد دفتر الشروط الخاص على أساسه يحدد فيه كل التدابير الخاصة للمحافظة على الأملاك الغابية الوطنية المعنية و حمايتها و كذا تلك المتعلقة بدخول وسائل التنقل ذات محرك و تنقلها و استعمالها [1] .

ح - التزام المستفيد من رخصة الاستعمال فيما يخص أعمال المحافظة على الثروة الغابية أن يتماشى استعماله للغابة مع الإطار الطبيعي لموقع الغابة بحيث يجب أن تكون كل المنشآت خفيفة قابلة للتفكيك و منسجمة مع مظهر الغابة [2].

خ - الالتزام بالقيام بكل عمل من شأنه ترك الأماكن نظيفة و ذلك بقيامه بعمليات التنظيف و إزالة النفايات داخل محيط الغابة و أن يمتنع عن إتيان أي فعل ضار بها و بارتفاقاتها (قطع الأشجار، أنواع أخرى من النباتات)[3].

د - يجب أن يكون مجهزا بتجهيز و عتاد التدخل الأولي ضد حرائق الغابات و أن تكون التجهيزات التي يحضرها و المنشآت التي يقيمها خفيفة قابلة للتفكيك و منسجمة مع منظر الغابة الجمالي و إخطار المصالح المعنية بكل تدهور في الوسط الطبيعي عن وجود أمراض، طفيليات[4].

ذ - يجب على المستفيد من الترخيص باستعمال غابات الاستجمام ترك البنايات و المنشآت التي تعود للأملاك الغابية في حالة جيدة و أن يتحمل كافة النفقات على حسابه الخاص في حال ما إذا أصبحت الأملاك غير مفيدة لاستعمال الغابة سواء قام بإزالتها هو أم الإدارة المكلفة بالغابات [5].

ر - على المستفيد من الترخيص أن يبين في مخطط التهيئة و دفتر الشروط الخاص مجمل الإشارات الموجهة لمستعمل غابة الاستجمام (منافذ، مساحات اللعب، الخدمات، الأمن)[6].

ز - يتعين على المستفيد علمه المفترض بحالة الغابة موضوع رخصة الاستعمال الممنوحة له و أن يقبل الأرض و يأخذها على الحالة التي عليها دون أن يرفع أي طعن ضد الإدارة المكلفة بالغابات لأي سبب كان، كما لا يمكنه أن يتقدم بأي احتجاج لا سيما فيما يخص حالة الغابة و التربة و باطن الأرض[7].

[1]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 05 .

[2]- أنظر المادة 4 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر ، ص 06 .

[3]- أنظر المادتين 5و9 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368 نفسه، ص 06 .

[4]- أنظر المادة 06 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368 نفسه، ص 06-07 .

[5]- أنظر المادة 12 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368 نفسه، ص 07 .

[6]- أنظر المادة 07 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368 نفسه، ص 07 .

[7]- أنظر المادة 10 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368 نفسه، ص 07 .

الفرع الثاني : حقوق و التزامات الإدارة المكلفة بالغابات بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة بعد منح الترخيص باستعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و التي سنقوم بعرضها كالتالي:

أولا : حقوق الإدارة المكلفة بالغابات بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام

يكون للإدارة المانحة للترخيص باستعمال غابات الاستجمام حقوق واسعة قبل و أثناء و بعد منح الترخيص تتمثل في:

أ - تعتبر الأتاوى التي يدفعها المستفيد من رخصة استعمال غابة الاستجمام بعنوان منح الرخصة أهم حق للإدارة في مقابل الانتفاع بالغابة محل الترخيص تحدد طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

ب - الحق في مراقبة رخصة الاستعمال في أي وقت و ذلك للتأكد من احترام و مطابقة الأنشطة لدفتر الشروط و الرخصة المبرمة[2].

ت - يحق للإدارة المكلفة بالغابات أثناء قيام أعوانها بعمليات الرقابة و إثباتها وجود مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 أو لبنود دفتر الشروط الخاص توقيع جزاءات[3] و ذلك من خلال تعليق النشاط في حال ما إذا لم تتم المطابقة في الأجل المحدد، كما يحق لإدارة الأملاك الوطنية أن تسحب الرخصة في المدة التي تلي تعليق النشاط بعد ستة أشهر[4] .

ثانيا : التزامات الإدارة المكلفة بالغابات بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام

بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام للمستفيد بعد استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-368 تكون الإدارة أمام جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه المستفيد تتمثل في:

أ - التسليم الفوري للعقار الغابي بعد منح الرخصة و تجسد حيازته و بداية الانتفاع به بموجب محضر تنصيب يحمل إمضاء ممثل الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا و المستفيد[5] .

[1]- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 04 - 05 .

[2]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 06 .

[3]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص 06 .

[4]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 04 .

[5]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156 نفسه، ص 04 .

ب - تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية.

المطلب الخامس: انتهاء رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368

تنتهي رخصة استعمال غابة الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368 بطريقتين: الطريقة الأولى هي الطريقة العادية التي سنتناولها ضمن الفرع الأول أما الطريقة الثانية فتتمثل في الطريقة غير العادية التي سنتعرف عليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الطريقة العادية لانتهاء رخصة استعمال غابات الاستجمام

تنتهي رخصة استعمال غابات الاستجمام بانتهاء المدة المقررة لها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و دفتر الشروط العام الملحق به لمدة أقصاها عشرون سنة في حال لم يتم تجديدها من جانب المستفيد قبل ستة أشهر من انقضاء آجال الرخصة الممنوحة[1].

الفرع الثاني : الطريقة غير العادية لانتهاء رخصة استعمال غابات الاستجمام

الأصل في انتهاء الترخيص باستعمال غابات الاستجمام هو انتهاء المدة المحددة له المتفق عليها، و لكن استثناء قد ينتهي قبل مدته بحيث يمكن للسلطة الإدارية المعنية بمنح رخصة استعمال غابات الاستجمام لما لها من امتيازات السلطة العامة أن تضع حدا مؤقتا أو نهائيا للترخيص بالاستعمال، و يكون بطريقتين هما تعليق النشاط أو سحبه.

أولا : تعليق نشاط رخصة استعمال غابات الاستجمام

في حال ما إذا كانت المنشآت أو استعمال المستفيد غير مطابقين لأحكام هذا المرسوم أو بنود دفتر الشروط الخاص و عند الاقتضاء مع المنشآت و التجهيزات و شغل الأراضي المقررة في مخطط التهيئة المصادق عليها توجه الإدارة المكلفة بالغابات إعذارا للمستفيد لأن يمتثل و يتقيد بالتعليمات المطلوبة بعد استشارة اللجنة، و في حال عدم امتثاله و قيامه بعملية التطابق عند انقضاء الأجل، تعلن هذه الأخيرة عن تعليق النشاط مع إبقاء مسؤوليته قائمة طيلة فترة التعليق، كما يمكن للمستفيد طلب استئناف نشاطه بإلغاء مقرر التعليق بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق[2]، تعليق النشاط هو الجزاء الذي لا نجده في المرسوم التنفيذي رقم 01-87 .

[1]- أنظر الملحق رقم 03، ص 94 و ما يليها .

[2]- أنظر المادة 2-1/21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06 .

ثانيا : سحب رخصة استعمال غابات الاستجمام

تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة الولائية المختصة سحب الترخيص بعد 06 أشهر التي تلي تعليق النشاط إذا أصر على عدم امتثاله[1]، بالإضافة إلى أنه في حال ما إذا استعمل المستفيد من الرخصة مواد صلبة لإقامة بنايات تعرضه لسحب رخصة الاستعمال[2]، مقابل تعويض تحدده مصالح الأملاك الوطنية على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي أنجزها المستفيد[3] و يتم هذا السحب بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة و يبلغ إلى الإدارة المكلفة بأملاك الدولة من أجل إعداد سند إلغاء رخصة الاستعمال[4] و هذا وفقا لنص المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي و ذلك لاعتبار أن الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية لا يمكن لها أن تسحب الرخصة قبل انقضاء الأجل إلا إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك[5].

[1]- أنظر المادة 3/21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06 .

[2]- أنظر المادة 2/4 من دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06.

[3]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06 .

[4]- راجع المنشور الوزاري المشترك رقم 156، سابق الذكر، ص 05 .

[5]- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368، سابق الذكر، ص 06 .

خلاصة الفصل الثاني

باعتبار أن الأملاك الغابية الوطنية من الموارد التي تمول الخزينة العمومية من جهة، وتشكل جزءا هاما من النظام البيئي الذي يجب المحافظة عليه من جهة أخرى، نجد أن المشرع اعتمد مبدأ استصلاح الأملاك الغابية الوطنية من أجل جعلها منتجة و تثمينها، الأمر الذي يساهم في تنمية الثروة الغابية التابعة لها ، و هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 01-87 .

ونظرا للإقبال المتزايد على الغابات وأماكن الترفيه بسبب تطور مفهوم التجوال و السياحة في حياة المواطن الجزائري، فإن المشرع خصص جزءا من هاته الأملاك الغابية الوطنية لهذا الغرض من أجل متعة الوافدين إليها، لأن برمجة مشاريع غابات الاستجمام له عدة إيجابيات، حيث أنه يساهم في توفير أماكن الترفيه الأمر الذي يستوجب ممارسة هذا النشاط بطريقة منظمة عن طريق هياكل إدارية تتكفل بالتسيير والمتابعة، وفق شروط خاصة قانونية وتقنية، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

هاته المشاريع تسبقها دراسة للأملاك الغابية الوطنية بغية تهيئتها وتصنيفها من الناحية البيولوجية و الطبيعية، أما من الناحية العملية فنجدها تشجع الاستثمار في هذا المجال، مما يساهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية و السياحية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العراقيل الإدارية بسبب قلة القوانين المنظمة لهذا القطاع.

ختاما لما تضمنته دراستنا لموضوع الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، نجد أن معالم استعمال الأملاك الغابية الوطنية في الجزائر قد برزت منذ الفتوحات الإسلامية و في العهد العثماني أين كان نظام الاستعمال جماعيا تطبيقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وحتى في الحقبة الاستعمارية، أين تسلحت الإدارة الفرنسية بمجموعة من التشريعات الإدارية في قطاع الغابات، و بدأت بتطبيق القانون المؤرخ في 21 ماي 1827 المتضمن القانون الغابي الفرنسي السائد في تلك الفترة، كما تم إنشاء مصلحة الغابات، والتي تمثلت مهمتها في إحصاء شامل للثروة الغابية الجزائرية، بهدف وضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية .

في حين أنه توالت التشريعات الفرنسية في هذا المجال التي تعددت و تنوعت في البنود و الأحكام و العقوبات، أبرزها القانون المؤرخ في 17 جويلية 1874، أين ازدادت حدة السياسة المنتهجة من طرف سلطات الاحتلال و بلغت أوجها في فترة تطبيق القانون المؤرخ في 09 ديسمبر 1885، و استمرت إلى غاية سنة 1903، أين حرمت بموجبها الجزائريين من استعمال الغابات وفرضت عليهم عقوبات تعسفية صارمة، وكان الهدف منها طرد السكان الأصليين وتشجيع الاستثمار الاستدماري فيها، الأمر الذي انعكس إيجابا على المستوطنين من خلال زيادة ثروتهم، في حين انعكست سياسة المصادرة والتغريم انعكاسا سلبا على المجتمع الجزائري حين ساهمت في زيادة مستوى الفقر والحرمان والتهجير، على غرار التضييق من مجال استعمالهم للغابات المقترن بوجوبية الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المحلية المختصة من جهة، و من جهة أخرى فرضها لعقوبات صارمة في حالة الإخلال بالأحكام المنظمة لمجال الاستعمال، أين رمت السلطات الإدارية الفرنسية من وراء هذه السياسة إلى فرنسة الأراضي الجزائرية، حيث تعد السياسة الإستيطانية من أخطر المشاريع الاستدمارية .

بعد الاستقلال ظلت الكثير من القوانين الفرنسية سارية العمل، خاصة وأن المشرع الجزائري كان قد أصدر القانون رقم 62-157 غداة الاستقلال يمدد العمل بالقوانين الفرنسية عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية، ليلغى بموجب الأمر 29/73 الذي أعطى مهلة سنتين إلى غاية 05 جويلية 1975 قصد جزأرة النصوص التشريعية و إلغاء مفعول التشريع الفرنسي الذي بقي ساري المفعول بعد الاستقلال قصد تغطية الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه الجزائر، حيث منح الأمر رقم 29/73 الاستقلال القانوني للجزائر، لتدخل بعدها الأملاك الغابية الوطنية في فراغ تشريعي دام قرابة 09 سنوات، وعلى ما يبدو بقي القانون المؤرخ في 21 فيفري 1903 ساري التطبيق في مبادئه العامة فقط إلى غاية صدور القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .

نظم القانون رقم 84-12 الأملاك الغابية الوطنية دون أن يعرف الاستعمال الغابي، و إنما حدد مستعملي الأملاك الغابية الوطنية معتمدا في ذلك على المعيارين المكاني و النوعي، غير أن المشرع لم يحدد النطاق الجغرافي لتواجد الأفراد الذي بموجبه يخول لهم هذا الاستعمال، كما أن مجالات الاستعمال جاءت واسعة وغير دقيقة أين يمكن أن يتضمن كل صنف منها أوجها ثانوية تندرج ضمنه، الأمر الذي يجعل مجالات الاستعمال صعبة الضبط، لاسيما وأنها تنصب على الأملاك الغابية الوطنية بمفهومها الواسع (غابات - أراضي غابية - التكوينات الغابية الأخرى).

ما يعاب على المشرع عند ترجمته للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، نجد أنه أورد مصطلح الاستغلال بدلا من الاستعمال، على الرغم من أن لكل منهما مجال خاص، و لا يمثلان نفس الموضوع، و لكل منهما نصيب في التشريع .

أما بالرجوع إلى الجانب الإجرائي للاستعمال الغابي، يلاحظ أن هناك توجه حديث للاستعمال في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق الاستصلاح بموجب ما تبناه المرسوم التنفيذي رقم 01-87، و تسيير غابات الاستجمام حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-368، إلا أن هذين المرسومين خرقا بصورة واضحة الأحكام التي تضمنها القانون رقم 84-12 المعدل و المتمم فيما يخص مستعملي الأملاك الغابية الوطنية أين كانت الرخصة ممنوحة للجميع دون استثناء بمجرد تقديم طلب للحصول عليها، كما يلاحظ من الجانب العملي أن المرسوم التنفيذي رقم 06-368 قد أسس مسألة استعمال الأملاك الغابية الوطنية بناء على طلب تقديم العروض كقاعدة عامة دلالة على أننا بصدد صفقة عمومية و هو ما تعارض مع نص المادة الرابعة منه التي تؤكد صراحة على أنه لا يمكن أن يكون استعمال غابات الاستجمام موضوع أية صفقة.

بعد النتائج المتوصل إليها في ختام هذا المذكرة، نجد المشرع الجزائري لم يوفق في تنظيمه للاستعمال الغابي في إطار القانون رقم 84-12 أين أحاله إلى التنظيم الذي بدوره خرج عن الإطار القانوني للاستعمال من الجانب الإجرائي و تكييفه على أساس أنه استغلال .

و عليه ارتأينا وضع بعض التوصيات التي نرى أن لها دورا كبيرا في تعزيز الاستعمال بهدف تثمين الأملاك الغابية الوطنية، وذلك من خلال:

- ضرورة تحيين القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات لمواكبة كافة التغيرات، وفق معايير تقنية، و تبعا للمستجدات العملية التي يفرضها الواقع، خاصة و أنه صدر في ظل النهج الاشتراكي .

- إعادة صياغة النصوص القانونية التي وردت فيها الترجمة الخاطئة لمصطلح الاستعمال على الوجه السليم حسب النص الفرنسي .
- تفعيل عملية المسح الغابي وتجسيدها على أرض الواقع، و التي من شأنها المساهمة في رسم معالم وحدود الأملاك الغابية الوطنية، الأمر الذي يساهم في تحديد الإمتداد الجغرافي و الذي بموجبه يحدد المعيار المكاني للاستعمال الغابي من خلال تصنيف الأشخاص المخول لهم ذلك بدقة، مع ضرورة ضبط الحاجيات المنزلية و إمكانيات الأملاك الغابية الوطنية، الأمر الذي من شأنه حمايتها و العمل على استمراريتها .
- إعطاء أهمية للاستثمار في الأملاك الغابية الوطنية، و النهوض بها لترقى إلى مصاف الموارد الهامة في الاقتصاد الوطني، في إطار الاستعمال الغابي، خاصة من الجانب السياحي و الترفيهي .
- انتهاج أسلوب الاستعمال الرشيد متعدد الوظائف و المقتصد لثروات الأملاك الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة .
- القيام بأيام تحسيسية وبرامج توعوية بخصوص الاستعمال الغابي الأمثل للحفاظ على الملكية الغابية الوطنية و حمايتها، و الابتعاد عن كل سلوك يضر بها عبر وسائل الاتصال الحديثة .
- اقتراح تكوين الهياكل الإدارية المختصة بتسيير الأملاك الغابية الوطنية تكوينا قانونيا ليتلاءم و الجانب التطبيقي على الصعيد العملي .

قائمة الملاحق

- **دفتر الشروط الخاص المتعلق بالاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87.**
- **نموذج عن طلب الترخيص بالاستعمال .**
- **نموذج عن عقد إيجار أرض لتربية النحل .**
- **إرسالية من المديرية العامة للأملاك الوطنية مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة إلى مديري أملاك الدولة و الحفظ العقاري لكل الولايات بخصوص حساب الأتاوى المستحقة بعنوان الترخيص بالاستعمال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات .**
- **نموذج عن إشعار بالدفع .**
- **المنشور الوزاري المشترك رقم 156 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها.**
- **إعلان عن إظهار منفعة رقم 2021/01 لإستغلال غابة الإستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية بوييلف بلدية فسديس ولاية باتنة .**
- **دفتر الشروط الخاص بغابة الاستجمام بوغار، بلدية بوغار، دائرة أولاد عنتر .**

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
DIRECTION GENERALE DES FORETS
CONSERVATION DES FORETS DE LA WILAYA DE MEDEA

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Médéa Le

Cahier Des Charges

Article 1er

Le présent cahier des charges a pour objet de fixer les conditions et les modalités d'autorisation d'usage dans le cadre des dispositions de l'article 8 du décret exécutif n° 01-87 du 11 Moharram 1422 correspondant au 5 avril 2001, susvisé

Article 2

Obligations du bénéficiaire et condition D'utilisation de la parcelle.

Le bénéficiaire de l'autorisation d'usage s'engage à réaliser le programme de mise en valeur conformément aux termes de référence contenus dans un procès-verbal visé par l'administration des forêts faisant ressortir l'état des lieux et l'ensemble des travaux à effectuer ainsi que leur échéancier conformément à l'article 5 du présent décret.

Il lui est expressément interdit également, sous peine d'annulation, d'utiliser tout ou une partie de la parcelle de terre à des fins autres que celles qui ont motivé l'autorisation d'usage ou à toute autre activité non autorisée par l'administration des forêts territorialement compétente.

Il est tenu d'autoriser l'accès aux structures de l'administration forestière locale pour l'évaluation périodique des opérations de mise en valeur dont le calendrier est fixé par le procès-verbal ainsi que pour toute autre visite d'administration spécialisée.
Le bénéficiaire s'engage à fournir à l'administration toutes les informations qu'elle serait amenée à demander pour le suivi des opérations de mise en valeur.
Concernant les actions de mobilisation de l'eau, le bénéficiaire est tenu de se conformer à la réglementation en vigueur et notamment de détenir un permis d'exploitation délivré par les services compétents.

Concernant les actions de préservation du patrimoine forestier, le bénéficiaire est tenu de :

- Respecter les limites préalablement matérialisées de la parcelle ;
- Procéder aux opérations d'entretien des ouvrages de défense et restauration des sols(DRS) situés à l'intérieur de la parcelle,
- Alerter l'administration des forêts en cas d'attaques parasitaires ;
- prendre les précautions d'usage pour éviter toute déclaration d'incendie ;
- en cas de déclaration d'incendie au niveau des forêts proches de la parcelle, alerter les services de l'administration des forêts et effectuer la première intervention pour circonscrire le foyer d'incendie ;
- Utiliser les voies d'accès existantes

Article 3

Apport de l'Etat

L'Etat peut contribuer a la prise en charge des dépenses necessaires aux infrastructures de base (voie d'accès, mobilisation de l'eau et ouvrages de défense et restauration des sols).
L'Etat peut également :

- Contribuer à la prise en charge des dépenses nécessaires aux actions de mise en valeur, notamment les actions de plantation fruitière, fourragère ou autres ;
- A la demande du bénéficiaire, détacher pour une période déterminée, des experts de l'administration des forêts pour une assistance technique ;
- Prendre en charge la formation professionnelle du personnel de l'exploitation ;
- accorder toutes les facilités et assistance nécessaires à la réussite de la mise en valeur ;
- Mettre à la disposition du bénéficiaire toute la documentation nécessaire.

Article 4

L'entrée en jouissance

La date de notification de l'autorisation constitue le point de départ effectif de l'autorisation d'usage.

Article 5

Durée de l'autorisation d'usage, renouvellement

L'autorisation d'usage est accordée pour une durée de ...40 ANS..... (à préciser en chiffre et en lettre) Quarante..... Années renouvelables

Sous réserve de la réalisation effective du programme de mise en valeur arrêté, le bénéficiaire peut obtenir le renouvellement de l'autorisation d'usage en présentant trois(3) mois au moins avant son expiration, une demande écrite au conservateur des forêts de Wilaya territorialement compétent.
L'autorisation d'usage ne peut, en aucun cas, être renouvelée par tacite reconduction.

Article 6

Redevances

En application des dispositions de l'article 10 du décret exécutif n° 01-87 du 11 Moharram 1422 correspondant au 5 avril 2001 susvisé, la redevance est payable conformément à la législation en vigueur.

Article 7

Impôts, taxes et autres frais

Le bénéficiaire supportera les impôts, taxes et autres frais auxquels le terrain, objet de l'autorisation d'usage, pourra être assujetti pendant la durée d'autorisation d'usage.

Article 8

Garantie

Le bénéficiaire est censé bien connaître la parcelle de terre, objet de l'autorisation d'usage, la prendra dans l'état où il la trouvera au jour de l'entrée en possession.

Article 9

Responsabilité

L'Etat n'interviendra dans aucun procès-verbal ni action qui serait intentée par ou contre le bénéficiaire pour l'utilisation de la parcelle de terre dans ses relations avec les tiers

Dans le cas où la parcelle ferait l'objet d'une occupation illicite, le bénéficiaire devra en informer l'administration dans les meilleurs délais

Article 10

Servitudes

Le bénéficiaire subira les servitudes passives de toute nature grevant la parcelle de terre, objet de l'autorisation d'usage, et profitera des servitudes actives.

Article 11

Retrait de l'autorisation d'usage

L'autorisation d'usage peut être retirée à la diligence de l'administration des forêts si, après deux (2) mises en demeure adressées au bénéficiaire par lettre recommandée avec accusé de réception et restées infructueuses, l'usager ne se conforme pas aux clauses de cahier des charges, notamment celles de réaliser son programme de mise en valeur dans les conditions et délais fixes.

Article 12

Etat de la parcelle à l'expiration
Ou au retrait de l'autorisation d'usage

A l'expiration ou au retrait de l'autorisation d'usage, le bénéficiaire sera tenu de laisser en bon état d'entretien immeubles et installations.

L'indemnisation, le cas échéant, sera calculée conformément à la réglementation en vigueur.
Lorsque les biens ne sont d'aucune utilité pour l'exploitation de la parcelle, le bénéficiaire doit en assurer l'enlèvement à ses frais ; à défaut, l'administration des forêts se réserve le droit d'effectuer cette opération et les frais seront supportés par le bénéficiaire.

..... *Le*
le conservateur des forêts
de la Wilaya de.....

Le bénéficiaire

2 8 SEP 20..

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE

DIRECTION GENERALE DES FORETS

CONSERVATION DES FORETS DE ... M.D.S.B.A.....

DEMANDE D'AUTORISATION D'USAGE

Présentée par Mr/Mme ... Ben Habiteb Fatih.....

né(e) le 23-02-1963 à Bouhanifia pour adhérer au programme de développement suivant

- Mise en valeur des terres par l'arboriculture ;
- Reboisement ;
- Activité d'élevage (à préciser) :
- Autre (à préciser) :

Cadre réservé à l'administration

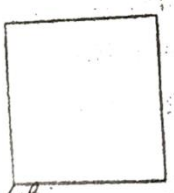
N° de dossier Date de dépôt.....

Structure de dépôt Date de transmission.....

Reçu par la conservation le

Examiné par la commission de wilaya le

I- Identification du demandeur :



Nom : Ben Ibrahim
Fils de : Abdelkader
Prénom : Fatima
Et de : Ben Ahmed Zahra
Adresse : Rue [illegible] Bouarfa
Situation familiale : Mariée
Niveau d'instruction : 3ème Année Lycée
Situation professionnelle : Sans profession

II- Identification de la parcelle sollicitée :

Perimetre : El-Guetoun
Commune : Bouarfa
Lieu dit : El-Guetoun
Superficie : 03 ha

III- Disponibilité de la ressource en eau :

Nature (source, puit, djoub etc...) : /
Debit : /
Equipement : /

IV- Nature de l'activité envisagée :

Description général : Viticulture
Nature de l'investissement (indiquer les principales actions) : Défoncement Rootage
Creusage plantation

Délai d'exécution des travaux :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
المديرية العامة للغابات
DIRECTION GENERALE DES FORETS

CONSERVATION DES FORETS
DE LAWILAYADEMEDEA

افظة الغابات لولاية المدية
ية في:

عقد إيجار قطعة أرض لتربية النحل

رقم :.. . المؤرخ في

المبرم بين محافظة الغابات لولاية المدية مقرها شارع ألندي سلفادور، حي المصلى، المدية، الممثلة بمحافظها بالنيابة **السيد محافظ الغابات** بصفتها مسيرة الأملاك الغابية الوطنية.

من جهة

و

السيد :

المولود في..... ، ولاية المدية الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقمالصادرة في عن

من جهة أخرى

المادة الأولى : **الإطار القانوني** أبرم هذا العقد بموجب :

- القانون رقم **12/84** المؤرخ في **1984/06/23** المتضمن النظام العام للغابات المتمم و المكمل لا سيما المادة **35**.
- الارسالية رقم **804** المؤرخة في **2000/07/17** لمديرية الغابات التي تحدد أتاوة إيجار قطعة ارض من أجل وضع صناديق النحل.
- بناءا على طلب السيد **.....** المؤرخ و الذي يطلب فيه قطعة ارض لوضع صناديق النحل.
- بناءا على مراسلة السيد رئيس مقاطعة الغابات بالمدية بتاريخ تحت رقم.....

المادة الثانية : **موقع القطعة محل الإيجار**

القطعة محل الإيجار تقع بقسم التابعة لغابة الدولة بلدية تحمل الإحداثيات حسب الإسقاط:

WGS84S31 س.....ع :.....

المادة الثالثة : **مساحة القطعة محل الإيجار**القطعة محل الإيجار مساحتها : **هكتار**.

المادة الرابعة : **مدة الإيجار**مدة الإيجار هي **عامين** (**02**) قابلة للتجديد من تاريخ إمضاء عقد الإيجار . يستطيع المستفيد تجديد مدة الإيجار بتقديم طلب إلى السيد محافظ الغابات لولاية المدية خلال شهرين قبل انقضاء مدته. في كل الأحوال لا يقبل التجديد الضمني.

المادة الخامسة :**نوع الاستغلال**

النشاط المسموح فيه في هذه القطعة الأرضية هو **تربية النحل** و لا غير أي وضع لعتاد او اشغال أخرى يستوجب موافقة من إدارة الغابات

المادة السادسة: **مبلغ الكراء**

حدد مبلغ الكراء بـ حيث يلتزم المستأجر بدفعه كاملا إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا مباشرة بعد تبليغ هذاالعقد للمستفيد.يمنع منعا باتا على المستأجر أن يباشر استغلال القطعة الرضية محل الإيجار قبل تسديد مبلغ الإيجار وتوابعه كاملا إلى مفتشية أملاك الدولة. و يثبت المستأجر تسديد المبلغ بوصل يستلمه عند الدفع.

المادة السابعة : **التزامات المستأجر**

- احترام حدود القطعة الأرضية المستأجرة و عدم تجاوزها.
- احترام نوع النشاط المحدد في هذه العقد.
- احترام مدة الاستغلال المحددة في هذا العقد و عدم تجاوزها.
- يمنع منعا باتا إشعال النار داخل القطعة الأرضية محل الإيجار.

المادة الثامنة : **الإيجار من الباطن**لا يجوز للمستأجر أن يجري الإيجار من الباطن.

المادة التاسعة: **فسخ العقد**في حالة عدم احترام بند من بنود هذا العقد و دفتر الشروط و في حالة الإخلال بالقواعد القانونية المعمول بها، يفسخ هذا العقد بعد إعذارين موجهين إلى المستفيد ان يستجيب إليهما.

المادة العاشرة :**التعويض**لا يجوز للمستفيد أن يطلب التعويض عن الأشغال التي أنجزها في حالة عدم تجديد عقد الإيجار أو في حالة فسخ عقد الإيجار لأي سبب كان

المادة الحادية عشر: **بداية سريان مفعول هذا العقد**.يدخل هذا العقد حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ إمضائه من الطرفين.

المدية في **محافظ الغابات** **المستأجر**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولـــة
رقم و/م ع أ و/م ت أ ت د/م ت إ

الجزائر، في

- السيدة والسادة مديري أملاك الدولة (لكل الولايات)
- السيدات والسادة مديري الحفظ العقاري (لكل الولايات)

بالتبليغ إلى:
السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري
(لكل النواحي)

الموضوع: في حساب الإتاوة المستحقة بعنوان الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.
المرجع: التعليمة رقم 2346 المؤرخة في 08 أفريل 2000.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بموجب التعليمة المشار إليها بالمرجع أعلاه، تم إخباركم بأنه في حساب قانون المالية الذي يحدد مبلغ الإتاوة المستحقة بعنوان الترخيص بالاستغلال في إطار تطبيق المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل، والمتضمن النظام العام للغابات، فإن حساب قيمتها يجب أن يتم عن طريق تقييم إدارة أملاك الدولة.

بالفعل، كنا قد أفدناكم أنه من أجل تحديد مبلغ الإتاوة يجب إتباع نفس الطريقة المطبقة في حساب القيمة الإيجارية الحقيقية لقطعة أرض فلاحية، و هذا بتحديد أولا القيمة التجارية للمساحة موضوع الترخيص بالاستغلال على أساس سعر متوسط للهكتار الذي هو الأمر يتعلق بأرض فلاحية ضعيفة المردود ثم تطبيق على هذه القيمة معدل رأس مال بنسبة 5 % ، هذا الحاصل هو مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة.

.../...

4335

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه، ترتب عنه بعض الصعوبات لا سيما على مستوى مصالح أملاك الدولة لولايتي قسنطينة و عنابة، كون أن بعض المستفيدين من القطع الأرضية في إطار الترخيص بالاستغلال يعتبرون أن مبلغ الإتاوة المضافة عليهم مرتفع جدا مقارنة بما هو مطبق بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية ، المحددة أسعارها بموجب المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

هذا و على ضوء المعطيات الجديدة التي تطبع النشاط الاقتصادي للبلاد و اعتبارا من جهة، (تعليمات السلطات العليا التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار بكل أشكاله و هو ما يراعى أثناء الثروة و خلق مناصب شغل.....الخ) و كذا منح تسهيلات من اجل الحصول على العقار).

من جهة أخرى، و بما أن الأمر يتعلق فقط بالترخيص باستغلال مؤقت وقابل للإلغاء. و لا يمكن أن يخول أي حق عيني (طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 01-87 المؤرخ في 05 أفريل 2001، المحدد لشروط و كيفيات الترخيص في إطار تطبيق المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المعدل و المتمم)، و من ثمة غير قابل للرهن. و إنصافا لهؤلاء المستغلين و تشجيعهم تقرر تحديد الإتاوة المستحقة بعنوان الترخيص بالإستغلال في الأراضي الغابية قياسا بالأتاوى المطبقة على أصحاب الامتياز على الأراضي الفلاحية.

و عليه، يتعين عليكم من اليوم فصاعدا حساب الاتاوة السنوية المستحقة بعنوان الترخيص بالاستغلال في إطار تطبيق المادة 35 من القانون المتضمن النظام العام للغابات بالرجوع الى الأحكام الواردة ضمن المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 كما يلي:

المنطقة	المبلغ (للهكتار و خارج الرسوم)	
	مسقية	غير مسقية
	15.000 دج	3.000 دج
	10.000 دج	2.000 دج
	5.000 دج	1.000 دج
		800 دج

من جانب اخر، يجدر لفت انتباهكم حول ضرورة الحرص على أن الترخيصات من هذا النوع يجب أن تمنح في إطار الاحترام الصارم للأحكام الواردة في المرسوم رقم 01-87 المؤرخ في 05 ابريل 2001، المحدد لشروط و كيفيات الترخيص في إطار تطبيق المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المذكور لا سيما:

* لا يمكن للمستفيدين من الترخيص بالاستغلال أن يغيروا بأي حال من الأحوال وجهة الفضاءات الممنوحة خارج عمليات الاستثمار التالية:

- غرس الأشجار المثمرة و الأعلاف و الأشجار الغابية،
- انشاء مشتلات،
- حفر المياه،
- التربية الصغيرة للحيوانات (تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الأرانب) و كل تربية حيوانية اخرى،
- مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني و الأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية.

- تفعيل الترخيص بالاستغلال يجب أن يتم طبقا لدفتر الشروط المرفق بالمرسوم رقم 01 -87 المؤرخ في 05 ابريل 2001 السابق ذكره و تكون المدة المرخص بها حسب طبيعة نشاط الاستصلاح (20 - 40 - 90 سنة).

* لا يخول الترخيص بالاستغلال أي حق عيني لصاحبه و لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عن قطعة الأرض محل الترخيص بالاستغلال كما يمنع كل بيع للقطع الأرضية محل الرخص بالاستغلال او كرائها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص.

يرجى منكم الدقة بالتعليمات المتضمنة و حسن الاشارة للمركبة بالصعوبات التي قد تعترضكم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــــاليـــــة

زية العامة للأملاك الوطنية

ية أملاك الدولة لولاية المدية

ية أملاك الدولة بالبرواقية

ـــم: المحاسبة

2023/6.8.5

14 مارس 2023

إلى السيد :

الساكن

تحت إشراف محافظة الغابات لولاية المدية

إشعـــار بـالـدفـع

يشـــرفنـــي أن أعـــلمـــكـــم بأنكم ملزمين بدفع مبلـــغ :(6.615.000,00 دج)

ستة ملايين وستمائة وخمـــــــــــسة عشر ألـــــــــــــف دينار جزائري .

الذي يمثل أتاوى إستغلال الأراضي الغابية لوسم 2003 إلى غاية 2023.

اطلب منكم تسديد هذا المبلغ في ظرف أجله : 15 يوما .

في حالة عدم الرد على هذا الإشعار سوف نتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
والجماعات المحلية

وزارة الفلاحة
والتنمية الريفية

وزارة المالية

1 0 NOV 2015

منشور وزاري مشترك رقم مؤرخ في الموافق يتعلق
بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427
الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والذي يحدد النظام القانوني لرخصة
استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

تشارك الغابة، من خلال المنتجات والخدمات التي توفرها، في الاقتصاد المحلي والجهوي وحتى الوطني. كما تسمح الفضاءات الغابية الكبرى الجزء الأكبر من الأقاليم الريفية. إذ يمكن تطوير تثمين هذه الأقاليم بالخروج نحو الراحة والتسلية والسياحة البيئية ضمن عمليات التهيئة المنجزة والتي مدها إنشاء غابات الاستجمام.

[redacted]

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 النظام القانو
رخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

بالفعل، وحسب مفهوم المادة 2 منه، يقصد بغابة الاستجمام : كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية
و مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئ

يخضع استغلال غابات الاستجمام لأحكام القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموا
23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم. وعليه، لا يمكن أن تكون موضوع أية حـ
تلك لأن الغابات مصنفة ضمن الأملاك العمومية للدولة طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور والمادة 15 من القانون
90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الو
المعدل والمتمم، وهي بهذه الصفة تخضع لمبادئ عدم التصرف فيها وغير قابلة للحجز وغير قابلة للتقادم.

وبالتالي فإن الأملاك المعنية محددة ومدمجة في الأملاك العمومية للدولة.

[redacted]

يتم إنشاء غابات الاستجمام في غابات أو في جزء من غابات الأملاك العمومية للدولة المتواجدة بجوار التجـ
السكانية ومحاور الطرق.

تمنح الأولوية للغابات التي يتوافد عليها الجمهور.

يجب أن يتلاءم النشاط المزمع إقامته مع قوانين البيئة وكذا مع طبوغرافية الأرض المقترحة لذلك.

تحدد المخططات التخصيصية لاستغلال غابات الاستجمام بموجب قرار من الوزير المكلف بالغـ
المكلفة بالغابات المخصصة إقليميا.

- أن يتضمن ملف إنشاء غابة الاستجمام، الذي يتعين إرساله إلى المديرية العامة للغابات لإعداد قرار تحديد غابة الاستجمام، ما يلي:

1- عرض أسباب،

2- وثائق تثبت الملكية (بطاقة الملكية أو قرار الادماج في الأملاك الغابية الوطنية موقع قانونا من طرف الوالي المختص إقليميا، مرجع مسح الأراضي أو في حالة غياب مسح الأراضي محضر ومخطط تحديد محيط الغابة تعدهما إدارة الغابات وتصادق عليهما مصلحة مسح الأراضي)،

3- بطاقة وصفية تحدد مميزات الغابة المقترح استغلالها للاستجمام (غابة تمت تهيئتها أم لا، المساحة، نوع النباتات، شغل الأراضي الحالي، الطبوغرافيا، المنشآت الموجودة ...)،

4- خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية،

5- مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة،

6- مخطط التهيئة والتوجيه العام يعين المنشآت الواجب إقامتها مع بيان نوع النشاط والمواد المستعملة الملائمة للغابة المقترح استغلالها للاستجمام والمساحة الواجب تخصيصها تعده على نفقة الولاية، مصالحها التقنية أو عند الضرورة مكتب دراسات متخصص.

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يجب المصادقة على هذا المخطط من طرف اللجنة الولائية المؤسسة بموجب أحكام المادة 17 من نفس المرسوم.

فيما يخص الغابات التي تمت تهيئتها من قبل وفي التي هي في حاجة إلى إعادة تأهيل، فإنه يجب أن يتضمن مخطط التهيئة والتوجيه العام دراسة إعادة التأهيل.

7- دفتر الشروط الخاص للغابة المعدة لهذه اللجنة الولائية المذكورة أعلاه.

بالنسبة للغابات المهيأة، تحدد مجموع الأعباء التي تقع على عاتق المستفيد في دفتر الشروط الخاص، طبقا لأحكام المادتين 11 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

تعرض المديرية العامة للغابات، بعد التحقق من الملف المقدم، مشروع قرار تحديد غابة الاستجمام على الوزير المكلف بالغابات للتوقيع.

علاوة على موضوعه، يتضمن القرار:

- الموقع الإداري لغابة الاستجمام وتسميتها،
- إحداثياتها الجغرافية ومساحتها،
- خريطة الوضعية ومخطط تحديد محيط الغابة.

[redacted]

تعتبر غابة الاستجمام منشأة بعد توقيع القرار المتضمن تحديد غابة الاستجمام المذكورة أعلاه.

يفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر عليه بوقعه رئيس اللجنة الولائية وكاتبها، تمسكه أمانة اللجنة (الإدارة المكلفة بالغابات) وتدون في هذا السجل بيانات قرار التحديد وكذا خصائص تحديد المحيط المخصص لاستغلال غابات الاستجمام (المساحة، نوع النبات، طبوغرافيا ...).

[redacted]

تقوم الإدارة المكلفة بالغابات، بمجرد إنشاء غابة الاستجمام، بأشر إعلان لإظهار منفعة يحدد فيه موضوعه

- آجال ومكان سحب دفاتر الشروط،
- الملف الواجب تقديمه وتاريخ ومناهة إيداع، فتح العروض.

- يجب أن يحتوي ملف طلب دفتر الشروط بعد الإعلان لإظهار المنفعة، يسلم له مخطط التهيئة والتوجيه العام للغابة المعنية

يجب أن يحتوي ملف الطلب الذي يقدمه الطالب ما يلي:

- نسخة من رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة،
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية،
- تصميم مبني للاستثمارات المبرمجة،
- دفتر الشروط الخاص مؤشر ومصادق عليه قانونا من طرف الطالب.

يتم فتح العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام.

تتولى الأمانة التقنية للجنة الولائية المذكورة أعلاه فتح العروض بحضور الطالبين ويمكن أن تكون هذه الأمانة ممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي.

تتوج جلسة فتح العروض بمحضر يحرر ويوقع في نفس الاجتماع.

يأتي انتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الاعلان عن إظهار المنفعة ودراسة الملفات المقدمة للجنة الولائية حسب التقييم أدناه وذلك طبقا للأجال المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها.

يتم التقييم الذي يمثل مائة (100) نقطة على أساس المعايير الخمسة (5) التالية

- تصميم المنشأة المقترحة: ينقط بـ 30 نقطة كحد أقصى.

يتم تنقيط التصميم كما يلي:

- احترام مخطط التهيئة والتوجيه العام: 10 نقاط.
- ملائمة استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي للمكان: 5 نقاط.
- الإشارات الموجهة للمستعملين (المنافذ، الخدمات، الأمن): 5 نقاط.
- مخطط منافذ الدخول ومسالك الحركة السهلة والمرور وخروج الزوار والمراقب: 5 نقاط.
- الوسائل الموفرة من أجل الأمن: 5 نقاط.

- كلفة الاستثمار تنقط بـ 30 نقطة كحد أقصى.

ينقط الاستثمار الأكثر عرضا بـ 30 نقطة ويتم تقييم الاقتراحات الأخرى حسب الصيغة التالية:

مبلغ الاستثمار للعرض المعتبر × 30 / مبلغ الاستثمار الأكثر عرضا.

- طبيعة المواد المستعملة: تنقط بـ 10 نقاط كحد أقصى.

- الخشب: 10 نقاط.
- الرانتج: 5 نقاط.
- المعادن الأخرى المرخصة: 3 نقاط.

- إحداث مناصب شغل ينقط بـ 20 نقطة كحد أقصى.

- أكثر من 20 منصب عمل: 20 نقطة.
- من 10 إلى 20 منصب عمل: 15 نقطة.

- أقل من 5 سنوات مناصب عمل: 5 نقاط.

- الخبرة في النشاط المطلوب: تنقط بـ 10 نقاط كحد أقصى.

- أكثر من 5 سنوات: 10 نقاط.
- أقل من خمس (5) سنوات: 5 نقاط.
- بدون خبرة: 0 نقطة.

بعد تقييم الملفات، يقبل الطالب الذي تحصل على أعلى نقطة ويبلغ برأي اللجنة الولائية في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ اجتماعها.

[redacted]

تتم تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام ويحدد عملها طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

يكرس منح رخصة الاستغلال بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة وذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية، قصد إعداد عقد رخصة الاستغلال من طرف الادارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الدولة.

الاتاوات

يجب على المستفيد دفع إتاوة شهرية تقيمها مصالح أملاك الدولة وتدفع لدى قابض الأملاك المختص إقليميا.

[redacted]

يجب أن يتم تنصيب المستفيد من رخصة استغلال غابة الاستجمام في أجل أقصاه شهر (1) واحد وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه سند منح رخصة الاستغلال.

يتوج تنصيب المستفيد من رخصة الاستغلال بمحضر تنصيب يوقعه ممثل الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا مع المستفيد.

يتضمن هذا المحضر الملحق بدفتر الشروط الخاص وصفا مفصلا ودقيقا للأمكنة والمنشآت الموجودة وكذا المغروسات.

[redacted]

تحدد شروط الرقابة وتعليق النشاط طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

في حالة ملاحظة الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالغابات أثناء قيامهم بعمليات الرقابة وجود مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو لبنود دفتر الشروط، تبلغ محافظة الغابات للولاية المستفيد من رخصة الاستغلال، بعد استشارة اللجنة المذكورة أعلاه، إعذارا يحدد أجلا للإمتثال للشروط المطلوبة.

فإذا لم تتم عملية المطابقة عند انقضاء هذا الأجل، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة المعنية تعليق نشاط المستفيد ويكون هذا التعليق بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة.

يمكن للمستفيد من رخصة الاستغلال أن يطلب من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا استئناف نشاطه (إلغاء مقرر التعليق) بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق.

تبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال كل فترة تعليق النشاط.

[illegible] مطابقة مع أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو بنود دفتر الشروط الخاص بعد مدة السنة (6) أشهر [illegible] على تطبيق النشاط، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة الولائية المختصة سحب رخصة الاستغلال ويتم هذا السحب بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة ويبلغ إلى الإدارة المكلفة بأملاك الدولة من أجل إعداد سند إلغاء رخصة الاستغلال.

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة استغلال غابات الاستجمام لمدة أقصاها عشرون (20) سنة على أساس نشاطات الاستجمام والراحة والتسلية المقررة، كما يمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد.

يرسل طلب التجديد إلى أمانة اللجنة الولائية في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء أجل الرخصة الممنوحة في البداية.

في حالة وفاة المستفيد قبل انقضاء المدة المقررة لرخصة استغلال غابات الاستجمام، يمكن لورثته أو لذوي حقوقه طلب الابقاء على النشاط للمدة المتبقية المحددة.

في حالة سحب رخصة الاستغلال لسبب المنفعة العمومية، يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح الإدارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص التي أنجزها المستفيد.

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

عبد الوهاب نوري

الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــــة باتنـــة
محافظة الغـــابات

إعـــــلان عن إظهـــار منفعـــة رقم 2021/01
لإستغلال غابة الإستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية بوييلف بلدية فسديس ولاية باتنة

تعلن محافظة الغابات لولاية باتنـــة عن إظهار منفعة قصد استغلال غابات الإستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية الموجهة للإستجمام و الراحة والتسلية ، طبقا للمنشور الوزاري 156 المؤرخ في 2015/02/10 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 2006/10/19 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الإستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها و يتم نشر هذا الإعلان على مستوى الولاية، محافظات الغابات ومقرات بلديات الولاية و أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمنح رخص استغلال غابات التسلية الموزعة كما يلي :

البلديـــة	غابـــةالإستجمام	المساحة
فسديس	غابة بوييـــــلف	23 هـ

كل شخص طبيعي أو معنوي مهتم بهذا الإعلان يجب أن يتقدم بطلب الترشح لمحافظة الغابات لولاية باتنة يبين م خلاله الموقع الذي يريد استغلاله، على أن يسحب دفتر الشروط من محافظة الغابات الكائن مقرها بالحي الإدار الجديد رقم 02 حي الإخضرار-باتنة.

كل ترشح مرسل لإدارة الغابات يكون مرفق بالوثائق التالية وتقدم في ثلاث أظرفة كالتالي :

ملف الترشح

- طلب رخصة الإستغلال ممضي و مختوم من طرف المتعهد يوضح موقع الغابة المراد استغلالها
- التصريح بالترشح معبأ موقع و مختوم و مؤرخ حسب النموذج
- التصريح بالنزاهة معبأ موقع و مختوم و مؤرخ حسب النموذج
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- نسخة من السجل التجاري إن وجد
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشخص المعنوي
- مستخرج جدول الضرائب مصفى من الديون أو مجدول و ساري المفعول (أقل من ثلاثة أشهر)
- نسخة من رقم التعريف الجبائي
- نسخ من شهادات آداء المستحقات CNAS.CASNOS.CACOBATPH سارية المفعول
- نسخ عن الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب
- شهادات إدارية تثبت الخبرة المهنية في مجال الترفيه، التسلية و السياحة.
- إثباتات رأس المال للشخص الطبيعي أو المعنوي
- جدول زمني مفصل لتنفيذ الأشغال حسب مدة الإنجاز المقترحة حسب النموذج
- قائمة كمية و كيفية للوسائل المادية والبشرية
- محضر المعاينة الميدانية ممضي من الطرفين(ممثل الإدارة و المتعهد) .

ب التقني
شح بالإكتتاب معبأ موقع و مختوم و مؤرخ حسب النموذج
فتر الشروط معبىء موقع مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد و مكتوب عليه باليد عبارة *"قرأ و موافق عليه"*
مخطط تهيئة خاص (Format A0) يتضمن وصف تفصيلي مع احترام نشاطات الراحة والسلمية المقررة طبقا لمخطط التهيئة و التوجيه العام لغابة الإستجمام المعنية (مع منع البناءات المصنوعة من المواد الصلبة التي تعرض صاحبها للإقصاء مباشرة).

العرض المالي

- رسالة العرض معبأة موقعة و مختومة و مؤرخة حسب النموذج
- جدول السعر الوحدوي معبأ موقع و مختوم و مؤرخ حسب النموذج
- التفصيل الكمي و التقديري معبأ موقع و مختوم و مؤرخ حسب النموذج

تودع الملفات على مستوى محافظة الغابات الكائن مقرها بالحي الإداري الجديد رقم 02 حي الإخضرار-باتنة-

تودع الملفات داخل ظرف خارجي لا يحمل سوى عبارة:

إلى السيد محافظ الغابات الحي الإداري الجديد رقم 02 حي الإخضرار-باتنة-
"إعلان عن إظهار منفعة رقم 2021/01"
لاستغلال غابة الإستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية
بوبيلف بلدية فسديس ولاية باتنة
"تعهد لا يفتح إلا من طرف اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الإستجمام"

يحوي الظرف الخارجي بداخله على ظرف أول يحتوي على ملف الترشح (يكتب عليه ملف الترشح اسم وعنوان المؤسسة) الظرف الثاني يحتوي على العرض التقني (يكتب عليه العرض التقني اسم وعنوان المؤسسة) و الظرف الثالث يحتوي على العرض المالي (يكتب عليه العرض المالي اسم و عنوان المؤسسة).

تحدد مدة تحضير وإيداع الملفات بـ ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ ...2021 جوان 27... أول تعليق لهذا الإعلان على مستوى الولاية و مقرات البلديات و مقرات محافظات الغابات و مقرات أعضاء اللجنة الولائية، فتح العروض يتم يوم ...26 جويلية 2021... على الساعة 14:00 سا من آخر يوم من مدة تحضير العروض.

و تتم عملية فتح و تقييم الأظرفة التقنية و المالية في جلسة واحدة من طرف **اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الإستجمام** بمقر محافظة الغابات لولاية باتنة بالحي الإداري الجديد رقم 02 حي الإخضرار-باتنة- و تكون الجلسة علنية بحضور العارضين.

تحدد مدة صلاحية العروض بـ 120 يوما و تحسب ابتداء من تاريخ إيداع العرض.

باتنة في ...2021 جوان 27...

محـــافظ الغـابـات

محافظ الغابات لولاية باتنة
بالنيابة
بولزاز عبد المؤمن

دفتر الشروط الخاص

بغابة الاستجمام بوغار

بلدية بوغار

دائرة أولاد عنتر

المادة 01 : الأطـــراف المتعاقدة

السيد والي ولاية المدية ممثلا من طرف محافظ الغابات لولاية المدية .

من جهة

و المستفيد السيد :..... ممثلا من طرف السيد/

من جهة أخرى

التعريف بالمستفيد

- تسمية الشركة او العنوان التجاري
- عنوان المقر الإجتماعي
- الشكل القانوني للشركة
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري
- اسم ولقب المسؤول أو المسؤولين المؤهلين قانونا للتعهد باسم الشركة
- تاريخ و مكان ميلاد
- الجنسية

المادة 02 : موضوع دفتر الشروط الخاص

يشمل دفتر الشروط هذا على الترتيبات الخاصة بمنح رخصة إسغلال غابة الإستجمام المقترحة **بوغار** بلدية **بوغار** .

المادة 03 : الحدود

غابة الاستجمام **بوغار** تقع بغابة **أولاد عنتر**،قسم **عموش** بلدية **بوغار**، **و هي** غابة مشجرة غير مهيأة من قبل ،تتربع على مساحة 16 **هكتار 80 أر و 0** سآ يحدها من الشمال **الطريق الولائي رقم 60**، من الجنوب **غابة الدولة أولاد عنتر**، من الشرق **أرض خواص و شعبة** و من الغرب **غابة الدولة أولاد عنتر.**

المادة 04 : مخطط التهيئة الخاص

يلحق بهذا الدفتر، مخطط التهيئة الخاص الذي يعده مكتب دراسات متخصص في تهيئة فضاءات التسلية و الترفيه مصادق عليه من طرف اللجنة الولائية. يتضمن هذا المخطط وصف تفصيلي عن المنشآت المقترحة مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة وفقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام الذي تسلمه إياه إدارة الغابات.

المادة 05 : محضر تفصيلي

بالإضافة إلى مخطط التهيئة الخاص يرفق أيضا محضر وصف حالة غابة الاستجمام الذي يقدم وصفا مفصلا و دقيقا للأمكنة والمنشات والأعراس الموجودة و الذي يوقعه المستفيد مع محافظة الغابات .

المادة 06: مطابقة المنشآت

يجب أن يتماشى استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي لموقع الغابة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل مصدر ضرر أو مرض أو تدهور للوسط الطبيعي، ويجب أن تكون كل المنشآت خفيفة وقابلة للتفكيك و/ أو النقل ومنسجمة مع منظر الغابة، غير أنه وباستثناء شبكات صرف المياه المستعملة التي ستقام حسب مخطط التهيئة تمنع البناءات المنشاة من المواد الصلبة منعا باتا وتعرض صاحبها لسحب رخصة الاستغلال.

المادة 07 :ملف طلب الاستفادة

يجب أن يتضمن الملف الذي يقدمه الطالب ما يلي:

- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة
- مخطط تهيئة خاص منجز من طرف مكتب دراسات معتمد بحيث يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعينة.
- تقييم مالي للاستثمارات المبرمجة
- دفتر الشروط الخاص هذا مؤشر ومصادق عليه قانونا من طرف الطالب

تودع العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام.

المادة 08 : تقييم العروض

يتم التقييم من طرف اللجنة الولائية المنشأة طبقا للقرار الولائي المؤرخ في 26 ماي 2015 بحيث يشمل 100 نقطة مقسمة على أساس المعايير الخمسة التالية:

1/تصميم المنشأة المقترحة ينقط بـ 30 نقطة

- احترام مخطط التهيئة والتوجه العام 10 نقاط
- ملائمة استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي للمكان 5 نقاط
- الإشارات الموجهة للمستعملين (منافذ-خدمات-امن) 5 نقاط
- مخطط منافذ الدخول مسالك الحركة السهلة والمرور وخروج الزوار والمآرب 5 نقاط
- الوسائل الموفرة من اجل الأمن 5 نقاط

2/تكلفة الاستثمار تنقط بـ 30 نقطة

ينقط الاستثمار الأكثر عرضا بـ 30 نقطة والأخرى باستعمال المعادلة التالية :

مبلغ الاستثمار للعرض المعتبر 30x / مبلغ الاستثمار الأكثر عرض

3/طبيعة المواد المستعملة بـ10 نقاط

- خشب 10 نقاط
- الراتنج 5 نقاط
- معادن أخرى مرخصة 3 نقاط

4/احداث مناصب شغل بـ20 نقطة

- أكثر من 20 منصب عمل 20 نقطة
- من 10 الى 20 منصب عمل 15 نقطة

- اقل من 10 مناصب عمل. 5 نقاط

5/الخبرة في النشاط المطلوب 10 نقاط

- أكثر من 5 سنوات 10 نقاط
- اقل من 5 سنوات 5 نقاط
- بدون خبرة 0 نقطة

يقبل الطالب الذي تحصل على أعلى نقطة ويبلغ برأي اللجنة الولائية في اجل شهر واحد من تاريخ اجتماعها

المادة 09 : النظافة

يجب على المستفيد المحافظة على الأماكن نظيفة بقيامه بعمليات التنظيف وإزالة النفايات داخل محيط غابة الاستجمام ، ويجب عليه الرقابة على كل خدمة إطعام أو مشروبات أو غيرها

يمكن للمستفيد حسب حاجات تخزين أو تجديد المياه ، طلب رخصة حفر أو تنقيب أو بناء حوض تجميع المياه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10 : حريق الغابة وتدهور الوسط الطبيعي :

يجب على المستفيد من رخصة الاستغلال أن يجهز كل المنشآت بعتاد التدخل الأولي ضد حرائق الغابات. و في حالة اندلاع حريق في الغابة او بالقرب منها يتعين عليه علاوة على إنذار المصالح المختصة القيام بالتدخل الأولي. كما يجب عليه إشعار إدارة الغابات المختصة إقليميا بكل تدهور في الوسط الطبيعي (أمراض ،وجود طفيليات...الخ)

المادة 11 : تنظيم المرور والإشارات

يجب أن تكون مجمل الإشارات الموجهة لمستعملي غابة الاستجمام سواء تعلق الأمر بالمنافذ و مخارج الطوارئ و مساحات اللعب و الخدمات و الأمن مذكورة و محددة في مخطط خاص مصادق عليه مسبقا من طرف مصالح الغابات و الحماية المدنية .

لا يمكن أن تكون منافذ الدخول والحركة بأي حال من الأحوال مناطق لركن المركبات ويجب أن تسمح بتنقل سهل و سلس للمركبات فرق التدخل للحماية المدنية في حالة الخطر.

المادة 12: مدة رخصة الاستغلال وتجديدها

تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرون (20) سنة قابلة للتجديد، كما يتعين على المستفيد تقديم طلب التجديد قبل سنة(05) أشهر من إنقضاء مدة الاستغلال .

المادة 13: الأتاوى

باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات، يكرس منح رخصة الإستغلال بمقرر من الوالي قصد إعداد عقد رخصة استغلال غابة الاستجمام من الإدارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الدولة و هذا على أساس أشغال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة الاستغلال و بعد الموافقة على مخطط التهيئة ودفتر الشروط الخاص.

ويجب على المستفيد دفع إتاوة وفقا للتنظيم المعمول به تقيمها الإدارة المكلفة بأملاك الدولة وتدفع لدى مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

المادة 14 : حقوق الارتفاق والمصاريف الأخرى

يتحمل المستفيد تكاليف توصيل مياه الشرب والكهرباء و الصرف الصحي.

وكذا يتحمل المستفيد حقوق الارتفاق والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخصع لها الغابة أثناء مدة رخصة الاستغلال.

المادة 15: الضمان

يجب أن يكون المستفيد على علم بحالة الغابة موضوع رخصة الاستغلال الممنوحة له ولا يمكنه تقديم أي طعن ضد إدارة الغابات لأي سبب من الأسباب ولا يمكنه تقديم أي احتجاج لا سيما فيما يخص حالة الغابة والتربة وباطن الأرض.

المادة 16: الحماية

يمنع على المستفيد قطع الأشجار أو أنواع أخرى من النباتات إلا برخصة، كما يجب عليه السهر على منع المستعملين من الإضرار بالغابة وإتلافها و كذى الصيد داخلها. كما يجب على المستفيد إنجاز سياج واقي على كامل محيط غابة الاستجمام و هذا لحماية الثروة الغابية الموجودة داخلها.

المادة 17 : انقضاء مدة رخصة الاستغلال أو سحبها

يتعين على المستفيد ترك البنايات والمنشآت التي تعود للأملاك الغابية الوطنية في حالة جيدة عند انتهاء مدة رخصة الاستغلال أو سحبها. و في حالة إذا ما كانت المنشآت غير قابلة للاستغلال يجب على المستفيد إعادة المكان الى حالته الأولى بالقيام بإزالتها على نفقته الخاصة، وفي حالة عدم القيام بذلك تحتفظ محافظة الغابات بحق القيام بهذه العملية مع تحميل المستفيد مصاريف ذلك .

المادة 18: الرقابة تعليق النشاط

في حالة ملاحظة أعوان الغابات وجود مخالفات أثناء قيامهم بعمليات الرقابة طبقا لاحكام دفتر الشروط. يُبلّغ المستفيد من رخصة الاستغلال عن طريق إعذارين يحددان آجال الامتثال للقانون وإزالة المخالفات المشار إليها.

في حالة عدم المطابقة عند انقضاء هذه الآجال يُعلق نشاط رخصة الاستغلال بموجب مقرر من السيد والي الولاية بصفته رئيس لجنة منح رخصة الاستغلال .

يمكن للمستفيد من رخصة الاستغلال أن يطلب من محافظة الغابات استئناف النشاط ورفع مقرر التعليق بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق. وتبقى مسؤولية المستفيد قائمة كل فترة تعليق النشاط.

المادة 19 : سحب رخصة الاستغلال

اذا لم تتم مطابقة الاستغلال من طرف المستفيد مع دفتر الشروط الخاص بعد مدة 06 أشهر من تعليق النشاط يتم سحب رخصة الاستغلال بموجب مقرر من السيد الوالي و تحرر إدارة أملاك الدولة سند إلغاء رخصة الاستغلال.

المادة 20 : سحب رخصة الاستغلال للمنفعة العامة

في حالة سحب رخصة الاستغلال لسبب المنفعة العامة يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح الإدارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة التي أنجزها المستفيد .

المدية في

قرئ وصودق عليه من طرف المستفيد

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- المعاجم و القواميس

1- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار المعاجم في مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح بيروت لبنان، 1989 .

2- مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

3- الزاوي الطاهر أحمد ، **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، دون سنة نشر.

4- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، كورنيش النيل – القاهرة، دون سنة نشر.

ب- الكتب

1- الطماوي سليمان محمد، **النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1957.

2- نوشي أندري بريان، نوشي أندري و لاكوست إيف، **الجزائر بين الماضي و الحاضر**، ترجمة: اسطنبولي رابح و منصف عاشور، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1984.

3- الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-، **الموطأ**، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985.

4- مركز الدراسات و الأبحاث، **الجزائر إلى أين؟ 1830- 1992**،الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 1992.

5- هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، دون رقم طبعة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001.

6- عوابدي عمار، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**، دون رقم طبعة، دار هومه، الجزائر، 2003 .

7- بلقاسمي بوعلام، **أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830- 1962**، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .

8- حمدي باشا عمر و زروقي ليلى، **المنازعات العقارية**، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .

9- أوفير مايكل و بورنومو هادي، **الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة**، الفصل الأول و الثاني، ترجمة: ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2011 .

10- قداش محفوظ و صاري جبلالي، **الجزائر صمود و مقاومات 1830-1962**، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

11- زريق برهان، **الرخصة في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل، سوريا، 2016.

12- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)**، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون سنة النشر .

13- القاسمي عمر، **الزبدة في الحقوق العينية الأصلية**، دون رقم طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر .

ت- الرسائل الجامعية

1- زقب عثمان ، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914: دراسة في أساليب السياسة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم التاريخ و علم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014-2015 .

2- ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقاري، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2016- 2017 .

3- مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2018-2019 .

4- دباب أمال فراح، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020 .

5- طعبه حورية ، السياسة الإقتصادية الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870- 1954 م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية قسم العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020 .

6- رواحنة عبد الحكيم، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ 2013-2014 .

7- بن ربيعة عبد السلام، الاستعمال و الاستغلال في العقار الغابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 -2017 .

8- مساك فاطمة الزهراء و سخري عبير، قطاع الغابات في الجزائر و سياسة الإدارة الاستعمارية تجاهه (1874 -1930 م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية – قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017- 2018 .

ث- المقالات

1- هنوني نصر الدين، (تطور الملكية الغابية في الجزائر : البحث عن مرجعية قانونية)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 11، العدد 21، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، حيدرة- الجزائر، 2001.

2- حيمر صالح، (قراءة في أمريتي 1844 و 1846 حول الملكية العقارية في الجزائر: المضامين و النتائج)، مجلة عصور الجديدة، العدد 06 – عدد خاص بخمسينية الاستقلال، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2012.

3- حجازي مصطفى، (المسألة الغابية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية منطقة سيدي بلعباس نموذجا)، مجلة المرافق للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد 08، جامعة معسكر، ديسمبر 2013 .

4- حمادي موسى، (الضرائب و الغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850- 1900))، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أدرار، 2015 .

5- ثابتي وليد، (نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد06، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر1، مارس 2015 .

6- خيثر عزيز، (السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19 م)، المجلة القانونية للبحوث و الدراسات التاريخية، قسم العلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 04، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو _ ، الجزائر، ديسمبر 2016 .

7- حريرش حكيمة، (الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 16، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، ديسمبر 2017 .

8- لمام موسى، (التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات و أثرها على السكان المحليين الجزائريين 1833 - 1903)، مجلة القرطاس، العدد 05، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 .

9- لوصيف نوال، (الأملاك العامة للدولة بين الاستعمال العام و الاستعمال الخاص)، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سبتمبر2017 .

10- زيباري الشاذلي، (النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية و المقاربة البيئية)، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 13، 2018 .

11- سراج عاطف و شلالي عبد الوهاب، (الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائرية و انعكاساته على سكان الأرياف)، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 2018 .

12- بن عيسى أحمد و بن الأخضر محمد، (الآليات الإدارية لحماية الغابات: دراسة على ضوء القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل و المتمم)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 11، العدد 02، جامعة سعيدة و جامعة غرداية، 2018 .

13- فقيقي عمر، (تكييف و تفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية و التحديات الراهنة)، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018 .

14- مخلوف عمر، (دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد01، جامعة سيدي بلعباسّ، 2019 .

15- عاطف سراج و شلالي عبد الوهاب، (قوانين الغابات الفرنسية في الجزائرية و انعكاساتها على سكان الريف -قانون جويلية 1874 أنموذجا)، مجلة الدراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 12، العدد 01، جامعة العربي التبسي – تبسة، جانفي 2020 السنة الثانية عشر .

16- حرمة عبد الكريم و كمون عبد السلام، (قانون الغابات 09 ديسمبر 1885 م و انعكاساته على المجتمع الجزائر)، مجلة رفوف مخبر المخطوطات، المجلد 09، العدد 02، جامعة أدرار – الجزائر، جويلية 2021 .

17- بن فوغال مريم و بوكرزارة حسني، (الغابات الحضرية في ولاية قسنطينة نحو التوجه لتعزيز دورها كمجال للترفيه)، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 32، العدد 03، جامعة صالح بوندبير، قسنطينة 3، 2021 .

18- وطواط محمد، (الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد02، جامعة البليدة02، ديسمبر 2021 .

19- دوار جميلة، (جريمة المطرقة الغابية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

20- مصباح كمال و عميمر نعيمة، (الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2022 .

21- نكاع عمار، (شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، مخبر قانون الأعمال و العقود، العدد04، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2022 .

22- هامل عبد المنعم، (نظام الغابات الفرنسي و تأثيراته على الجزائريين و المستوطنين الأوروبيين (1830-1930)، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 01، جامعة خنشلة ، الجزائر، 2022 .

23- بلعياضي آمنة و بوطالبي ياسمينة، (الثروة الغابية في الجزائر واقع وتحديات " حالة غابات ولاية بوعريريج ")، المجلد 11، العدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي بوعريريج، 2023 .

24- سعاد تيرس، (قراءة في أهم التشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية خلال القرن التاسع عشر في الجزائر)، المجلة المغربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس .

ج- النصوص القانونية

1- القانون رقم 83-18، المؤرخ في 13 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 16 أوت 1983 .

2- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91- 20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 02ديسمبر 1991.

3- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

4- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 .

5- القانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .

6- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998 .

7- القانون 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

ح- الأوامر

1- الأمر رقم 73-29، المؤرخ في 05 جويلية 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر، للتشريع المعمول به في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 03 أوت 1973.

2- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3- الأمر 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010 .

خ- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-201، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات المعدل و المتمم ، المؤرخ في 25 جويلية 1995، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في 02 أوت 1995 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و تحديد تنظيمها و عملها المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 89-170، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، الجريدة الرسمية عدد 38، المؤرخة في 06 سبتمبر 1989.

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-87، المؤرخ في 05 أفريل 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، و المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية،عدد 20، المؤرخة في 08 أفريل2001 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-368، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 28 أكتوبر 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

7- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

8- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

د- القرارات

1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 نوفمبر 2001، المحدد لتشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بفحص طلبات الترخيص باستغلال الأملاك الغابية الوطنية و سيرها، الجريدة الرسمية،عدد 75، المؤرخة في 9 ديسمبر 2001 .

2- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 3 جوان 2013، المحدد لتشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام و عملها، الجريدة الرسمية،عدد 09، المؤرخة في 20 فيفري 2014 .

3- المنشور الوزاري المشترك رقم 156، المؤرخ في 10 فيفري 2015، المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- الكتب

2- M. Baudrillart, Code forestier (du 21 mai 1827), suivi de l'ordonnance réglementaire (du 1er août 1827) , Edition A. Bertrand, Paris, 1827.

3- R. DARESTE,La propriété en Algérie (Loi du 16 juin 1851, Sénatus-consulte du 22 avril 1863), Deuxième édition, Bibliothèque algérienne et coloniale, Paris, 1864.

4- É. Sautayra, Législation de l'Algérie : lois, ordonnances, décrets et arrêtés, seconde édition, Edition Maisonneuve, Paris, 1883.

5- R. Estoublon - A. Lefébure, Code de l'Algérie annoté, Volume 1, Edition A. Jourdan, Alger, 1896.

6- CH. Guyot, Commentaire de la loi forestière algérienne promulguée le 21 février 1903, Edition Laveur, Paris-France, 1904.

2- النصوص القانونية

1- Loi n° 62-157 du 31 Décembre 1962, Tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JO N° 2 du 11 Janvier 1963.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستعمال الغابي	04
المبحث الاول: التطور القانوني لنظام الاستعمال الغابي قبل صدور القانون رقم 84-12	06
المطلب الأول : فترة تطبيق قانون 21 ماي 1827 المتضمن القانون الغابي الفرنسي	07
الفرع الأول: صدور قانون 21 ماي 1827 المتضمن القانون الغابي الفرنسي	07
الفرع الثاني: صدور الأمرين المؤرخين في 1844 و 1846 المتعلقين بتأسيس الملكية في الجزائر	09
الفرع الثالث: صدور قانون 16 جوان 1851 المتضمن تأسيس الملكية في الجزائر	11
المطلب الثاني : فترة تطبيق قانون 17 جويلية 1874 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية من الجزائر	13
المطلب الثالث : فترة تطبيق قانون 09 ديسمبر1885 المتعلق بتهيئة واسترداد حقوق الاستعمال في غابات الجزائر	17
المطلب الرابع : فترة تطبيق قانون 21 فيفري 1903 المتضمن القانون الغابي المتعلق بالجزائر	19
المبحث الثاني: نظام الاستعمال الغابي بعد الاستقلال بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات	23
المطلب الأول: تعريف الاستعمال الغابي وفق القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات	24
الفرع الأول: تعريف الاستعمال الغابي لغة	26
الفرع الثاني: تعريف الاستعمال الغابي فقها	27
الفرع الثالث: تعريف الاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات	27
أولا: تعريف الأملاك الغابية الوطنية	28
ثانيا: تعريف الاستعمال الغابي	29
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات	30
المطلب الثالث: مجال تطبيق الاستعمال الغابي بموجب القانون رقم 84-12	33
الفرع الأول: مجال تطبيق الاستعمال الغابي قبل تعديل القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات	34
الفرع الثاني: مجال تطبيق الاستعمال الغابي بعد تعديل القانون رقم 84-12	35

المطلب الرابع: ضوابط الاستعمال الغابي بموجب القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات	36
الفرع الأول: ضوابط الاستعمال الغابي بالنسبة للمستعملين	36
الفرع الثاني: ضوابط الاستعمال الغابي بالنسبة لأصناف الاستعمال	37
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للاستعمال الغابي بموجب المرسومين التنفيذيين (01-87/06-368)	40
المبحث الأول: الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87	42
المطلب الأول: تعريف الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87	42
المطلب الثاني: شروط الاستصلاح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87	44
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأرض محل الاستصلاح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87	44
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بطالب رخصة الاستعمال	44
المطلب الثالث : إجراءات الحصول على رخصة الاستعمال عن طريق الاستصلاح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-87	45
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب رخصة الاستعمال	45
الفرع الثاني: مرحلة دراسة ملف طلب رخصة الاستعمال	46
الفرع الثالث: مرحلة إعداد رخصة الاستعمال	47
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن منح رخصة الاستعمال	47
الفرع الأول: الآثار المترتبة في مواجهة المستفيد من رخصة الاستعمال	47
أولا : حقوق المستفيد من رخصة الاستعمال	48
ثانيا: التزامات المستفيد من رخصة الاستعمال	49
الفرع الثاني: الآثار المترتبة في مواجهة الإدارة المكلفة بالغابات مانحة رخصة الاستعمال	51
أولا : حقوق الإدارة المكلفة بالغابات مانحة رخصة الاستعمال	51
ثانيا: التزامات الإدارة المكلفة بالغابات مانحة رخصة الاستعمال	52
المطلب الخامس : انتهاء رخصة الاستعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87	52
الفرع الأول: انتهاء رخصة الاستعمال بطريقة عادية	52
الفرع الثاني: انتهاء رخصة الاستعمال بطريقة غير عادية	52
أولا: سحب رخصة الاستعمال بمبادرة من الإدارة المكلفة بالغابات	53

ثانيا: سحب رخصة الاستعمال باتفاق الطرفين أو بمبادرة من المستفيد من الرخصة	53
المبحث الثاني: الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	53
المطلب الأول: تعريف رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	55
الفرع الأول: تعريف غابة الاستجمام محل الاستعمال الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	55
الفرع الثاني: التكييف القانوني لرخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	56
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة باستعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	56
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام	57
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بغابات الاستجمام باعتبارها عقارا	58
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمحيط استعمال غابات الاستجمام	58
المطلب الثالث: إجراءات الإستفادة من رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	59
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب رخصة استعمال غابات الاستجمام	60
الفرع الثاني: مرحلة دراسة ملف طلب رخصة استعمال غابات الاستجمام	60
أولا: تصميم المنشأة المقترحة	60
ثانيا: تكلفة الاستثمار	61
ثالثا: طبيعة المواد المستعملة	61
رابعا: إحداث مناصب شغل	61
خامسا: الخبرة في النشاط المطلوب	61
الفرع الثالث: مرحلة إعداد رخصة استعمال غابات الاستجمام	63
المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن منح رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	64
الفرع الأول: التزامات و حقوق المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام	65
أولا: حقوق المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام	65
ثانيا: التزامات المستفيد من رخصة استعمال غابات الاستجمام	66
الفرع الثاني: حقوق و التزامات الإدارة المكلفة بالغابات بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام	68

أولا: حقوق الإدارة المكلفة بالغابات بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام	68
ثانيا: التزامات الإدارة المكلفة بالغابات بعد منح رخصة استعمال غابات الاستجمام	68
المطلب الخامس: انتهاء رخصة استعمال غابات الاستجمام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368	69
الفرع الأول: الطريقة العادية لانتهاء رخصة استعمال غابات الاستجمام	69
الفرع الثاني: الطريقة غير العادية لانتهاء رخصة استعمال غابات الاستجمام	69
أولا: تعليق نشاط رخصة استعمال غابات الاستجمام	69
ثانيا: سحب رخصة استعمال غابات الاستجمام	70
خلاصة الفصل الثاني	71
خاتمة	72
قائمة الملاحق	75
قائمة المراجع	98
الفهرس	106